مقرر

المواريث و الوصايا

Wills & Inheritance

تمهيد :

التعريف بعلم الفرائض
وأهميته وخصائصه

التعريف بعلم الفرائض:

الفرائض لغةً:

جمع فريضة ؛ وهي مأخوذة من الفرض الذي له عدة معان لغوية منها:

- التقدير؛ (وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم)؛ أي قدَّرتم .
- التبيين؛ (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)؛ أي بيَّن .
- التنزيل؛ (إنّ الذي فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد).
- الحز والقطع؛ ومنه قولهم : فرضت لفلان كذا أي اقتطعت له.

وجه ارتباط المعنى اللغوي بالاصطلاحي:

هذه المعاني اللغوية كلّها موجودة في الميراث؛ لأنّ سهام الوارثين فيه مقدَّرة ومقتطعة لهم من الإرث، وقد بيَّنها الله تعالى، وأنزلها في كتابه، وأحلَّها للوارثين.

علم الفرائض في الاصطلاح:

هو: فقه المواريث وحسابها .

أو هو: معرفة من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

موضوع علم الفرائض: التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث .

ثمرته وغايته: إيصال الحق لمستحقيه وتحصيل ذوي الحقوق حقوقَهم .

واضعه : هو الله سبحانه وتعالى .

أسماؤه: له ثلاثة أسماء :

١- علم الفرائض؛ وسمي بهذا الاسم لكون الله عز وجل جعل للوارثين نصيباً مفروضاً منه.

٢- علم المواريث؛ وسمي بذلك لأنه يهتم في نصيب كل وارث .

٣- علم التركات؛ وسمي بذلك لأنه يهتم في تركة الميت وتوزيعها بين مستحقيها.

حكم تعلمّه: فرض كفاية، إ ن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

نسبته إلى غيره من العلوم: يُعدّ من العلوم الشرعية.

مسائله : ما يُذكر في كل باب بحسبه ويمكن تلخيصها بأنها:

١- معرفة الوارث وغير الوارث ٢- معرفة نصيب كل وارث ٣- الحساب الذي يوصل إلى حصة كل وارث من التركة.

مصادره واستمداده: الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

تاريخ الفرائض ونشأته:

قد كان أهل الجاهلية في جاهليتهم لا يُورّثون النساء ولا الصغار، فأبطل الله حكمهم المبني على الجهل والطغيان، وجعلهم يُشاركون الذكور؛ وجعل للمرأة نصيب من الميراث كل مسألة بحسبها، وشرع حق للصغار بالميراث كما أنه قسّم الميراث بين الورثة بحسب قرابتهم للمورث بنظام فريد لم يُسبق، فالشريعة الإسلامية قد وضعت نظاماً للتوريث على أحسن النظم المالية.

وسبب نزول آيات الفرئض ونشأة هذا العلم:

– أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرض، فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال جابر: كيف أصنع في مالي يا رسول الله ، فنزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).

– أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنتين لها، فقالت: يا رسول قُتل أبو هاتين معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما (أي: أخذه) ، فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم).

– أن عبد الرحمن بن ثابت مات، وترك امرأة، وخمس بنات، فأخذ ورثته ماله، ولم يعطوا امرأته، ولا بناته شيئا، فجاءت امرأته تشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية: (فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ).

فالقرآن الكريم بيَّن أحكام المواريث وأحوال كلّ وارث بياناً شاملاً شافياً لا يدع مجالاً لأحدٍ من البشر أن يقسم بما يشتهيه وبمصلحته فقط أو يُحدِّد شيئاً من ذلك، ومن هنا نشأ علم الفرائض .

أهمية و فضل علم الفرائض (المواريث والوصايا) :

علم الفرائض من أجل العلوم وتتجلى أهمية علم الفرائض عندما نعلم :

١. **أن الله سبحانه وتعالى تولى تقدير الفرائض وأنزلها بكتابه.**

٢. **ما جاء في السنة مبيناً لفضل هذا العلم.**

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو يُنسى وهو أول شيء ينزع من أمتي).

ومعنى كونه نصف العلم :

أنه يُبتلى به الناس كلهم حيث أن الناس إما وارث أو موروث أو كلاهما.

ولأن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الوفاة وهو الفرائض.

٣. **أن الصحابة حرصوا على تعليمه وتعلمه وحثوا على ذلك.**

٤. **إعتناء العلماء بهذا العلم وتعلمه وتعليمه والتأليف فيه.**

٥. **تطبيق الفرائض في حياة المسلمين وواقعه.**

بيان الأسس الشرعية التي يقوم عليها فقه المواريث:

يقوم نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، على مجموعة من الأسس، يتميَّز بها عن سائر الأنظمة الأخرى . ومن هذه الأسس :

١- **الإرث في النظام الإسلاميّ واجبٌ بالنسبة إلى الوارث والمورِّث**؛ فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث، وكذا الوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيارٍ منه.

٢- **النظام الإسلامي قدَّر نصيب الوارثين بالفروض**؛ كالربع ، والثمن، والسدس ، والنصف، والثلث ، والثلثان. ولا مثيل لهذا في سائر الأنظمة والشرائع القديمة والحديثة .

٣- **النظام الإسلامي حرص على عدم حصر الثروة لشخص**، فتوزيع الإرث بالأنصبة المقدَّرة يؤدّي إلى تقسيم الثروة وتوزيعها؛ فلا يبقى المال متداول بين الأغنياء. بخلاف بقية الأنظمة التي تحصر الثروة في شخص واحد قد لا يمتّ للميت بصلة، وتحرم أقرباءه منه.

٤- **جعل النظام الإسلاميّ للولد الصغير (ذكراً كان أو أنثى) نصيباً من الميراث** يُساوي نصيب أخيه الكبير؛ فلم يُفرِّق بين الحمل في بطن أمه، وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة. وذلك لأنّ الصغار قد يكونون أحوج إلى مال يصون معيشتهم من إخوانهم الكبار الذين عملوا وجمعوا لأنفسهم ثروة خاصة بهم ، مستقلة عن ثروة أبيهم .

ولقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يمنعون الصغير من الذكور والإناث من إرث أبيه، ويقولون : لا يُعطى إلا من قاتل ، وحاز الغنيمة .

٥- **جعل النظام الإسلامي للمرأة نصيباً من الإرث**؛ يضمن لهنّ حياة كريمة.

بخلاف بعض الأنظمة التي حرمت المرأة من ذلك تماماً.

وكانت في الجاهلية لا تُعطى شيئاً من الإرث، وكان العربي يقول: "كيف نعطي المال من لايركب فرساً، ولا يحمل سيفاً، ولا يقاتل عدوا".

٦- **النظام الإسلاميّ جعل الميراث في دائرة الأسرة لا يتعدَّاها**؛ فلا بُدّ من نسبٍ صحيحٍ، أو زوجية أو ولاء . والولاء يُشبه صلة النسب فكان ملحقاً به . .

وبذلك لا يرث ولد الزنى ، ولا المولود من نكاح باطل، وكذلك الأبناء من الرضاع.

وفي دائرة الأسرة يُفضِّل الإسلام الأقرب فالقريب إلى المتوفّى.

بينما نجد الحال في بعض الأنظمة الأخرى مخالفاً للنظام الإسلامي تماماً؛ ففي الأنظمة الأخرى يمكن للغريب؛ من صديق، أو خادم أن يرث، ويمكن للولد اللقيط، وولد الزنى أن يرث، ويرث من لا علاقةَ قرابة له بالميت، بل وحتى الحيوانات.

ولا يعني ذلك أن المسلم يُمنع من التصرف بماله بعد وفاته بل أتاح له الإسلام باب الوصية فيمكنه أن يعطي غير الوارثين منه سواء القرابة أو غيرهم شيئاً من ماله بعد وفاته بما لايتجاوز الثلث

من أمثلة أنصبة الإناث قبل وبعد الإسلام:

هلك هالك عن أم ، وأب

قبل الإسلام		بعد الإسلام	
أم	x	أم	الثلث
أب	المال كله	أب	الباقي

هلك هالك عن بنت ، وشقيقة ، وأخ لأب

قبل الإسلام		بعد الإسلام	
بنت	x	بنت	نصف
شقيقة	x	شقيقة	الباقي
أخ لأب	المال كله	أخ لأب	x

هلك هالك عن زوجة ، وبنات ، وأب

قبل الإسلام		بعد الإسلام	
زوجة	X	زوجة	ثمن
بنات	X	بنات	ثلثان
أب	المال كله	أب	الباقي

القسم الأول :

المواريث

الحقوق المتعلقة بالتركة، التعريف بالإرث، والحكمة منه، حكمة التفاضل فيه، أدلة مشروعيته، أركانه، شروطه، أسبابه، موانعه، الأنصبة، الوارثون بالفرض، الوارثون بالتعصيب، الحجب، العول.

معنى الإرث:

المواريث لغةً: جمع ميراث، وهويطلق في اللغة على معنيين ؛ أحدهما : البقاء. ومنه اسم الله تعالى "الوارث" ؛ فإنّ معناه الباقي بعد فناء خلقه .

والمعنى الثاني: انتقال الشيء من شخصٍ إلى شخصٍ آخر، أو من قومٍ إلى قومٍ آخرين، حسياً كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة.

أو حكماً أو معنوياً ؛ كانتقال العلم والخلق . ومن ذلك قوله عليه السلام : "العلماء ورثة الأنبياء"، فهو أعمّ من أن يكون بالمال ، أو بالعلم ، أو بالمجد والشرف .

المواريث –الإرث – الميراث في الإصطلاح:

حق قابل للتجزئة يثبت لمستحق بعد وفاة من كان له ، لقرابة أو ولاء أو زوجية بينهما.

وجه ارتباط المعنى اللغوي بالاصطلاحي:

أن في كلٍّ منهما بقاءً وانتقالاً غير أن البقاء الاصطلاحي خاص ببقاء الشيء الموروث وانتقاله للورثة .

أدلة مشروعية الأرث:

جاءت الأدلة ففي القرآن الكريم كون الله عز وجل تولى قسمة المواريث.

الدليل العام لوجود المواريث في النظام الإسلامي:

قوله تعالى:- (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) ﴿٧﴾ سورة النساء.

الأدلة التفصيلية للمواريث الواردة في سورة النساء: (آية : ١١-١٢-١٧٦)

- يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ **ثُلُثَا** مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا **النِّصْفُ** ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا **السُّدُسُ** مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ **الثُّلُثُ** ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ **السُّدُسُ** ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

-وَلَكُمْ **نِصْفُ** مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ **الرُّبُعُ** مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ **الرُّبُعُ** مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ **الثُّمُنُ** مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا **السُّدُسُ** ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي **الثُّلُثِ** ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

حكمة مشروعية الإرث:

١- **الحث على العمل:** إذا علم الإنسان أن ماله سينتقل لأولاده وأقربائه فإنه يسعى للحفاظ عليه.

٢- **التكافل الإجتماعي:** الإنسان في هذه الحياة أكرم مخلوقاتها، وهو مستخلف في الأرض، ومحتاج إلى ما يضمن له بقاء هذا الاستخلاف، والمال وسيلة لتحقيق ذلك، يحتاج إليه الإنسان ما دام على قيد الحياة فإذا مات انقطعت حاجته، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالكٌ آخر.

فلو جُعل ذلك المالك الجديد أولَ شخص يحوز المال ويستولي عليه، لأدَّى هذا إلى التشاحن والتنازع بين الناس، وتغدو الملكية حينها تابعة للقوة والبطش .

من أجل ذلك جعلت الشريعة المالَ لأقارب الميت، كي يطمئنّ الناس على مصير أموالهم؛ إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة وفي ذلك من التلاحم بين أفراد الأسرة .

٣- **مقابلة الغُرم بالغُنم:** فكما أنهم يتشاركون بالنفقات والديات يكون وجود الغنيمة من الأرث مشجعاً لهم على البذل.

٤- **توزيع الثروة:** حيث أن لكل وارث نصاب معين وهذا يمنع تكدس الأموال بيد بعض الورثة دون الآخرين.

-الحكمة في التفاضل في الإرث :

تفضيل الفروع (الأبناء) على الأصول (الآباء) في الإرث:

(١) قرب الفرع من نفس المورّث فإن تعلقهم به وتعلقه بهم أكثر من بقية القرابة بطبيعة الحال.
(٢) أن المورّث يعطف على أولاده أكثر من غيرهم.
(٣) إفادة الفرع للمورّث أكثر من غيرهم حيث أن الأبناء يفيدون أباهم فكان الغُنم بالغرم.
(٤) حاجة الفرع للمورّث أكثر من غيرهم فعادةً الآباء يستغنون بنفسهم عن فروعهم أما الفروع فيحتاجون لرعاية الأصل لهم.
(٥) مشاركة الفرع للأصل في كسب المال في كثير من الحالات.

تفضيل الأخوة الأشقاء والأخوة لأب على الأخوة لأم:

(١) قرب الوارث من المورّث فالأخوة الأشقاء أقرب للمورّث من الأخوة لأم، والأخوة لأب يحملون نفس النسب للمورّث فيكونون أقرب له من الأخوة لأم.
(٢) أن نفع الأخوة الأشقاء والأخوة لأب للمورّث أكبر من الأخوة لأم غالباً.
(٣) قرب الأخوة الأشقاء ولأب لبقية أفراد أسرة وعصبة المورّث، أما الأخوة لأم فهم أقرباء للأم فقط وليس لبقية ورثة المتوفى وعصبته.

تفضيل الأخوة الأشقاء على غيرهم من الأخوة:

(١) قرب الوارث من المورّث فالأخوة الأشقاء أقرب من غيرهم.
(٢) أن نفع الأخوة الأشقاء للمورّث أكبر من بقية الأخوة.

تفضيل الذكر على الأنثى (المساوية له بقرابتها للميت) في الميراث:

(١) الاستعداد الفطري للرجل للعمل وتحمل الأعباء .

(٢) المسؤولية حيث أن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى؛ إذ الرجال يقومون على حاجتهن وينفقون عليهن وعلى الأبناء، فالرجل يدفع مهراً لزوجته ويُكلَّف بنفقة السكن، والمطعم، والملبس لزوجه وأولاده. وكذا تكاليف العلاج، وثمن الدواء، وغير ذلك ممَّا يدفعه الرجل دون المرأة.

والقائم على غيره، المنفِق مالِه عليه، متعرّض للنقص دائماً، ويترقَّب الزيادة، فحين كانت النفقات عليه أكثر والالتزامات عليه أكبر استحق أن يكون نصيبه أكثر.

كما أن الرجال هم العاقلة الذين يغرّمون ويتحملون الديّات.

(٣) المرأة لا تُكلَّف شرعاً بالإنفاق على أحد.

وهكذا ما تأخذه من نصيبها في الميراث ومهرها من الزوج، يكون مالاً محفوظاً لا يتعرَّض للنقصان إلا فيما رغبت فيه هي، وإلا فإنها شرعاً لا تُكلف بتكاليف النفقة، ولذا كان في إعطائها هذه النسبة –وهي لا تكلَّف بتكاليف مادية– محاباة لها على الرجل ، يقصد الإسلام من وراء ذلك إكرامها، وإعزازها، وصونها من الفاقة والحرمان.

تفضيل الأنثى على الذكر ومساوتها له فيه حالات كثيرة في الإرث:

(١) تساوي الأنثى الذكر في بعض حالات الميراث بالفرض ولو كان مساوياً لها بدرجة القرابة، فليس في جميع الحالات ترث نصف ميراث الرجل المساوي لها! فالإخوة لأم يرثون بالتساوي، والأب يرث مثل نصيب الأم كلاهما يأخذ السدس في حالة وجود أبناء للمورث.

(٢) إذا اختلفت مرتبة الرجل والمرأة في القرابة للميت فإنها ترث بحسب المسألة، وتوجد ١١ حالة ترث الأنثى فيها أكثر من الرجل.

(٣) توجد حالات عديدة تحجب الأنثى الذكر عن الميراث، أي لا يرث الذكر أبداً مع وجودها، وهي ترث.

(٤) أن أصحاب الفروض المنزلة من الله عز وجل بالقرآن الكريم ١٢ قريب للمورّث، ٨منهم من النساء و٤رجال، ولو اجتمعوا هاؤلاء الإثني عشر فإن جزء كبير من ميراث المتوفى سيكون للنساء من قرابته.

خلاصة: القسمة جاءت من الله عز وجل وهو سبحانه أعلم وأحكم، فجعل لكل من الرجال والنساء نصيب من الإرث بحسب الحالة، فتارة ترث المرأة أكثر، وتارة الرجل أكثر، وتارة بالتساوي، وتارة تحجب الأنثى الذكر، وتارة يحجبها وهذا بحسب ما فرضه الله عز وجل بعدله وحكمته كل حالة بحسبها.

من أمثلة التفاضل:

هلك هالك عن بنتين وزوجة وأم وأخ شقيق وأخ لأب .

هلك هالك عن أخ لأم وأخت لأم.

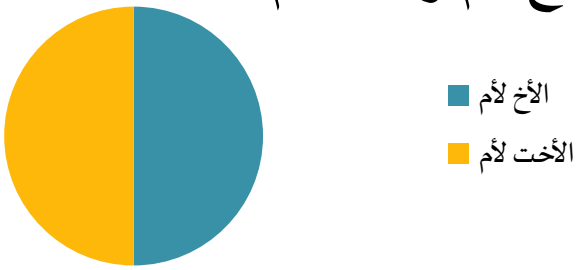

هلك هالك عن ابنين وزوجة وأب وأم .

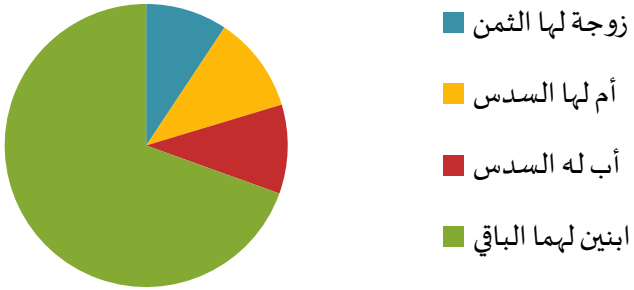

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة:

ما هي التركة؟

هي: ما يخلّفه الميت من مال أو دية أو رهن مما اكتسبه في حياته.

وعلى هذا التركة أعمّ من الميراث لأن مايورث هو جزء من التركة، ومع ذلك اطلاق كلا اللفظين على الآخر عُرفاً.

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة حقوق، وهي فيما يلي مرتبة حسب الأولية:

١- **مؤونة تجهيز المتوفى نفسه** (الكفن، وأجرة الغسل وحمل الميت والحفر وغير ذلك من مستلزمات الدفن).

٢- **الحقوق المتعلقة بعين التركة ومنها الديون المرهونة.**

٣- **الحقوق المتعلقة بذمة المتوفى**، وهي قسمين:

- حقوق الله تعالى: كالزكاة والكفارات المادية.
- حقوق الآدميين: كالديون غير المرهونة، وأجرة البيت أو أجرة العامل، ونحو ذلك.

٤- **الوصايا.**

٥- **الإرث.**

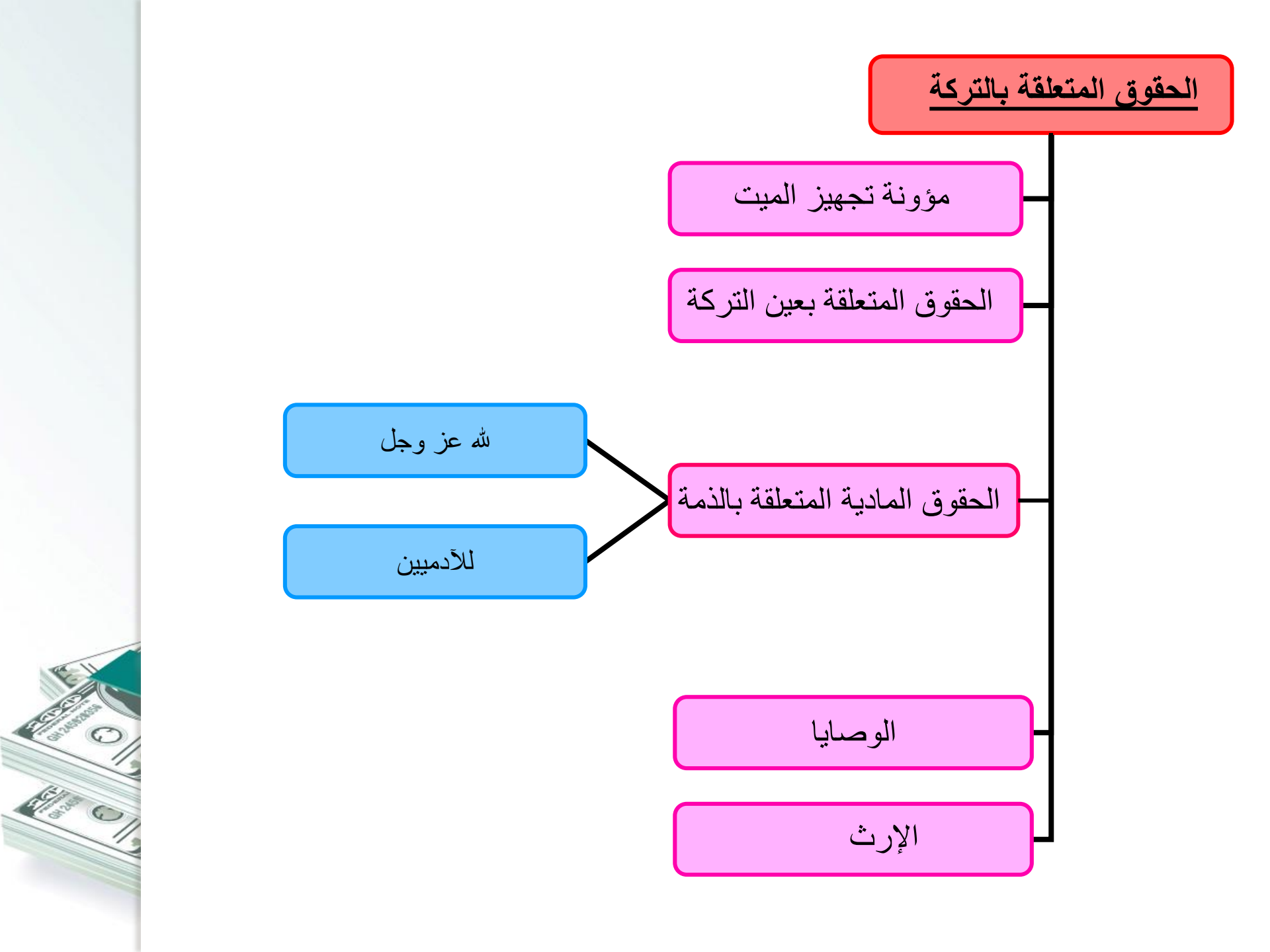
الحقوق المتعلقة بالتركة
مؤونة تجهيز الميت
الحقوق المتعلقة بعين التركة
الحقوق المادية المتعلقة بالذمة
لله عز وجل
للآدميين
الوصايا
الإرث

أمثلة وتطبيقات

- **خلَّف شخص سيارة مرهونة قيمتها (٥٠٠٠) خمسة آلاف:**
  - إذا علمنا أن مؤونة التجهيز هي ألف ريال.
  - والرهن المتبقي على السيارة هو خمسة ألاف ريال لمعرض تويوتا.
  - وعليه أربعة ألاف قرضاً لعبد الرحمن.
  - وأوصى لمحمد بألفين ريال.
- **كيف نقسم التركة هنا؟**

في هذه الحالة تؤخذ مؤونة التجهيز ألف (١٠٠٠) .

الباقي أربعة آلاف (٤٠٠٠) لمرتهن السيارة شركة تويوتا .

أمثلة وتطبيقات

- **خلَّف شخص سيارة مرهونة قيمتها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف:**
  - إذا علمنا أن مؤونة التجهيز هي ألف ريال
  - والرهن المتبقي على السيارة هو خمسة ألاف ريال لمعرض تويوتا
  - وعليه أربعة ألاف قرضاً لعبد الرحمن
  - وأوصى لمحمد بألفين ريال

- **كيف نقسم التركة هنا؟**

أخذت مؤونة التجهيز ١٠٠٠ ريال.

وأعطي المرتهن ٥٠٠٠ شركة تويوتا .

والباقي ٤٠٠٠ للمقرض عبد الرحمن.

أمثلة وتطبيقات

- **خلَّف شخص سيارة مرهونة قيمتها (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر الف:**
  - إذا علمنا أن مؤونة التجهيز هي ألف ريال .
  - والرهن المتبقي على السيارة هو خمسة ألاف ريال لمعرض تويوتا .
  - وعليه أربعة ألاف قرضاً لعبد الرحمن .
  - وأوصى لمحمد بألفين ريال.
- **كيف نقسم التركة هنا؟**

أخذت مؤونة التجهيز ١٠٠٠ .

وأعطي المرتهن ٥٠٠٠ شركة تويوتا .

والباقي ٤٠٠٠ للمقرض عبد الرحمن .

الموصى له محمد يأخذ ١٠٠٠ لانه لا تجوز الوصية باكثر من الثلث .

والباقي للورثة وقدره ٢٠٠٠ .

- **خلَّف مبلغ (٣١،٠٠٠) واحد ثلاثون ألف:**
  - إذا علمنا أن تجهيزه بقيمة ألف ريال.
  - وعليه دين لزيد بقيمة (٦٠،٠٠٠) ستون ألف ريال.
  - ودين لناصر بقيمة (٤٠،٠٠٠) أربعون ألف ريال.
  - ودين لخالد بقيمة (٢٠،٠٠٠) عشرون ألف ريال.
- **كيف نقسم التركة هنا؟**

في هذه الحالة الدين مستغرق لجميع التركة .

أولاً يأخذ قيمة التجهيز وهي ألف ريال.

يتبقى (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، يتقاسمها الدائنون قسمة تناسبية أو قسمة غرماء.

كيف يتم حساب النسبة؟ الدَين × المتبقي من التركة ÷ مجموع الديون= نصيب الدائن.

نصيب الأول = ٦٠,٠٠٠ × $\frac{٣٠,٠٠٠}{١٢٠,٠٠٠}$ = ١٥,٠٠٠ ريال.

نصيب الثاني = ٤٠,٠٠٠ × $\frac{٣٠,٠٠٠}{١٢٠,٠٠٠}$ = ١٠,٠٠٠ ريال.

نصيب الثالث = ٢٠,٠٠٠ × $\frac{٣٠,٠٠٠}{١٢٠,٠٠٠}$ = ٥,٠٠٠ ريال.

أسباب الإرث
وأركانه وشروطه وأنواعه وموانعه

أسباب الإرث:

للإرث ثلاثة أسباب وهي:

١- **النكاح:** أي وجود واستمرار عقد الزواج الصحيح بين الوارث والموروث، ولو لم يحصل دخول أو لقاء بينهما .

دليل اعتباره سبباً:

ماجاء في سورة النساء آية ١٢:

(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد...).

(ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ...) .

ما يُبطل سببية النكاح:

بالطلاق البائن سواء بينونة صغرى أو كبرى، أما المطلقة الرجعية أثناء العدة فلها مالزوجات من النفقة والسكن والإرث.

٢- **النسب (القرابة)** : اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة وبعيدة.

جهات النسب الوارثة:

- جهة الأصول: وهم الآباء والأجداد، والأمهات والجدات.
- جهة الفروع: وهم الأولاد، وأبناء الأبناء وإن نزلوا.
- جهة الحواشي: وهم الإخوة والأخوات ، وأبناء الأخوة، والأعمام وأبنائهم.

٣- **الولاء**: وهي عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقة بالعتق.

دليل اعتباره سبباً: من السنة حديث: (إنما الولاء لمن أعتق).

من يثبت **له** الولاء: يثبت للمعتِق نفسه، ولعصبته، ومعتق المعتق وأبيه وجده.

والمعتِق هو الذي يملك العبد ثم يُطلقه لوجه الله ويجعله حراً.

من يثبت **عليه** الولاء: هو المعتَق نفسه (الذي كان عبداً) ، وفروعه، وعتقائه.

شروط ثبوت الولاء على **فرع** العتيق:

ألا يكون له الفرع رقيقاً لأحد.

ألا يكون أحد أبوي الفرع حر الأصل فإن كان أحد أبويه حر الأصل لم يثبت له ولياً.

أركان الإرث:

للإرث ثلاثة أركان وهي:

١- **المورّث**: وهو الميت حقيقةً أو حكماً.

٢- **الوارث**: وهو المستحق للإرث حين وفاة المورث.

٣- **الحق الموروث**: وهو التركة.

شروط الإرث:

للإرث ثلاثة شروط وهي:

١- **موت المورّث**: أي تحقق موت موته حقيقةً أو حكماً أو تقديراً، سواءً ثبت ذلك بشهادة الشهود أو استفاضة الخبر أو المشاهدة عياناً لموته، أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود، أو تقديراً كالجنين إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه، فيُقدر أنه كان حياً ثم مات وبذلك تجب له الدية وهذه الدية يرثها ورثته منه.

٢- **حياة الوارث حين موت المورّث**: فلابد من تحقق حياة الوارث لحظة وفاة المورث سواء ثبت ذلك حقيقةً باستفاضة أو مشاهدة لحياته أو شهادة الشهود، أو حكماً كالحكم على المفقود بالحياة لغلبة الظن أنه حياً، أو تقديراً كالحمل فيثبت أنه كان حياً حين وفاة مورّثه.

٣-**العلم بمقتضي التوارث**: أي تحقق وجود سبب التوارث وهو النسب أو الزوجية أو الولاء.

موانع الإرث:

١- **الرق**: وهو العبودية، فالإنسان إذا كان عبداً مملوكاً لا يرث ولا يورث؛ لأنه هو وماله ملكاً لسيده، فالعبد لا يملك شيء لأنه مملوك، وجرى الإجماع على ذلك.

٢- **قتل الوارث المورّث**: القتل هو إزهاق الروح.

والقتل المؤثر في المنع هو ما أوجب كفارة أو دية أو قصاص.

فالقاتل عمداً أو شبه العمد لايرث بالإجماع، أما القاتل خطأ ففيه خلاف.

ومما يدل على هذا المانع:من السنة؛ قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس لقاتل من الميراث شيء).

ومن العقل: أن في حرمان القاتل من الميراث سدٌ للذرائع بحيث يمنع القتل لأجل الحصول على الورث، فحينما يعلم من ينوي القتل أنه لن يرث سيتراجع لعدم تحقق فائدته منها.

٣- **اختلاف الدين بين الوارث والمورث**: كأن يكون أحدهم مسلماً والآخر مسيحياً.

ومما يدل على هذا المانع: من السنة؛ قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ، وقوله: (لاتوارث بين أهل ملتين).

أنواع الإرث:

١- الإرث بالفرض.

٢- الإرث بالتعصيب.

الصكوك اللازمة لقسمة التركة:

١- حصر الورثة، والولاية للقاصر والوكالات والوصية – إن وجدت-.

٢- حصر الإرث، كشف الأرصدة وملكية الأسهم والعقارات.

ملخص ما سبق

أسباب الإرث	• النسب. • النكاح. • الولاء.
أركان الإرث	• المورّث. • الوارث. • الورث (التركة).
شروط الإرث	• تحقق موت المورث. • تحقق حياة الوارث حال وفاة المورث. • تحقق سبب الإرث.
موانع الإرث	• الرق. • قتل الوارث المورّث. • اختلاف الدين.
أنواع الإرث	• الإرث بالفرض. • الإرث بالتعصيب.
الصكوك اللازمة	• حصر الورثة (الوارثين والموصى لهم والموكلين وولاية القصر). • حصر الإرث (كشف الأرصدة وصكوك العقارات وملكية الأسهم).

الوارثون من الرجال

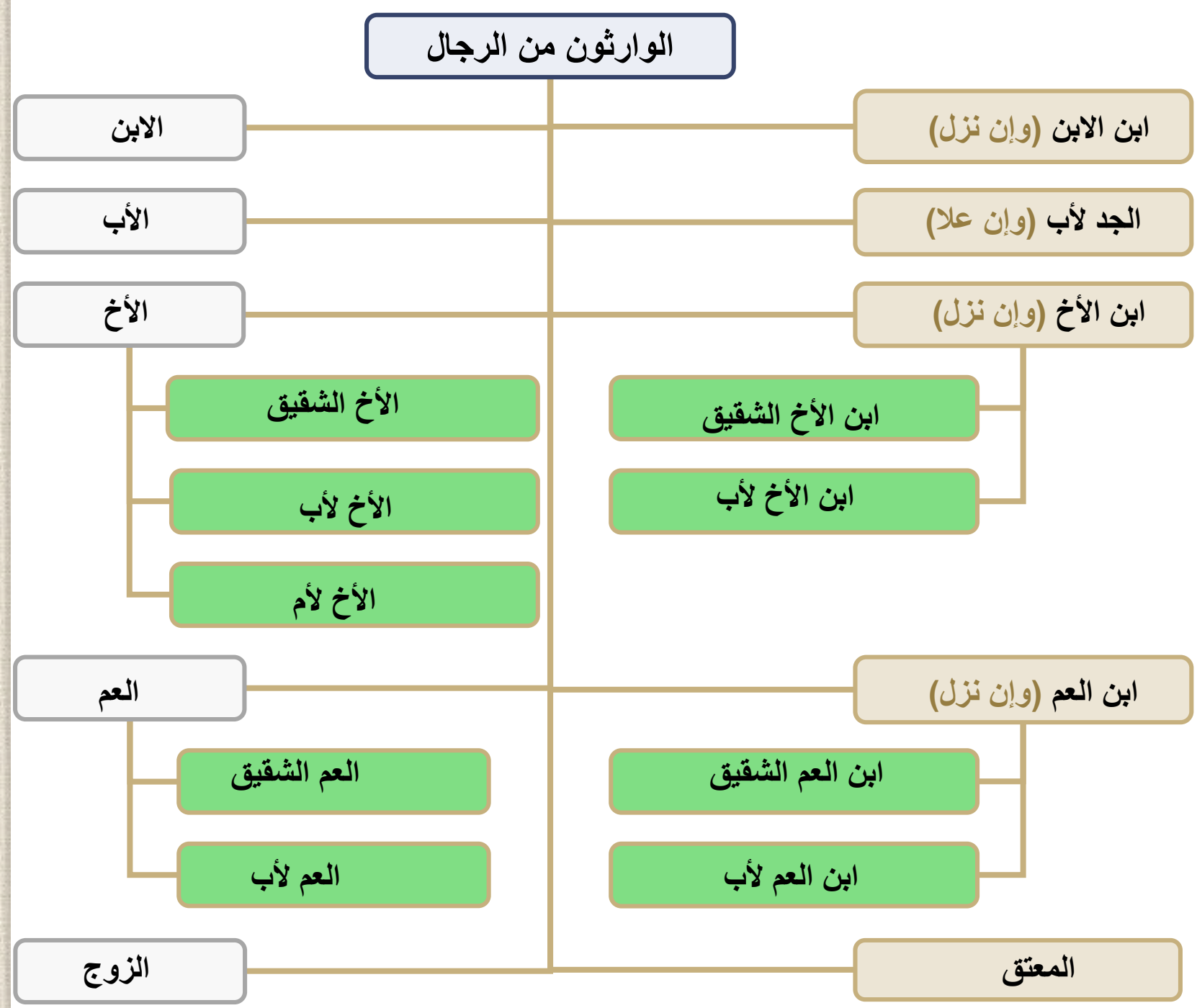
الوارثون من الرجال
الابن
ابن الابن (وإن نزل)
الأب
الجد لأب (وإن علا)
الأخ
ابن الأخ (وإن نزل)
الأخ الشقيق
ابن الأخ الشقيق
الأخ لأب
ابن الأخ لأب
الأخ لأم
العم
ابن العم (وإن نزل)
العم الشقيق
ابن العم الشقيق
العم لأب
ابن العم لأب
الزوج
المعتق

ما يأخذه من ينفرد من الذكور:

أي إذا كان هناك وارث واحد للمتوفى ولايوجد للميت وارث آخر، فماذا يأخذ؟

- إذا كان المنفرد **زوجاً** فيأخذ فرضه فقط، ولا يأخذ الباقي.
- إذا كان المنفرد **أخ لأم** فيأخذ فرضه، ويأخذ الباقي رداً عليه.
- إذا انفرد **غيرهما من الورثة الذكور**؛ فيأخذ الباقي تعصيباً .

من يرث من الرجال إذا اجتمعوا؟

اذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة فقط، هم:

١- الابن. ٢- الأب. ٣- الزوج.

مثال: هلكت هالكة عن زوج، وابن ، وأب، وابن ابن، وأخ شقيق.

الزوج	¼ الربع
الابن	ب الباقي تعصيبا
أب	١/٦ السدس
ابن الابن	-
الأخ الشقيق	-

الوارثات من النساء

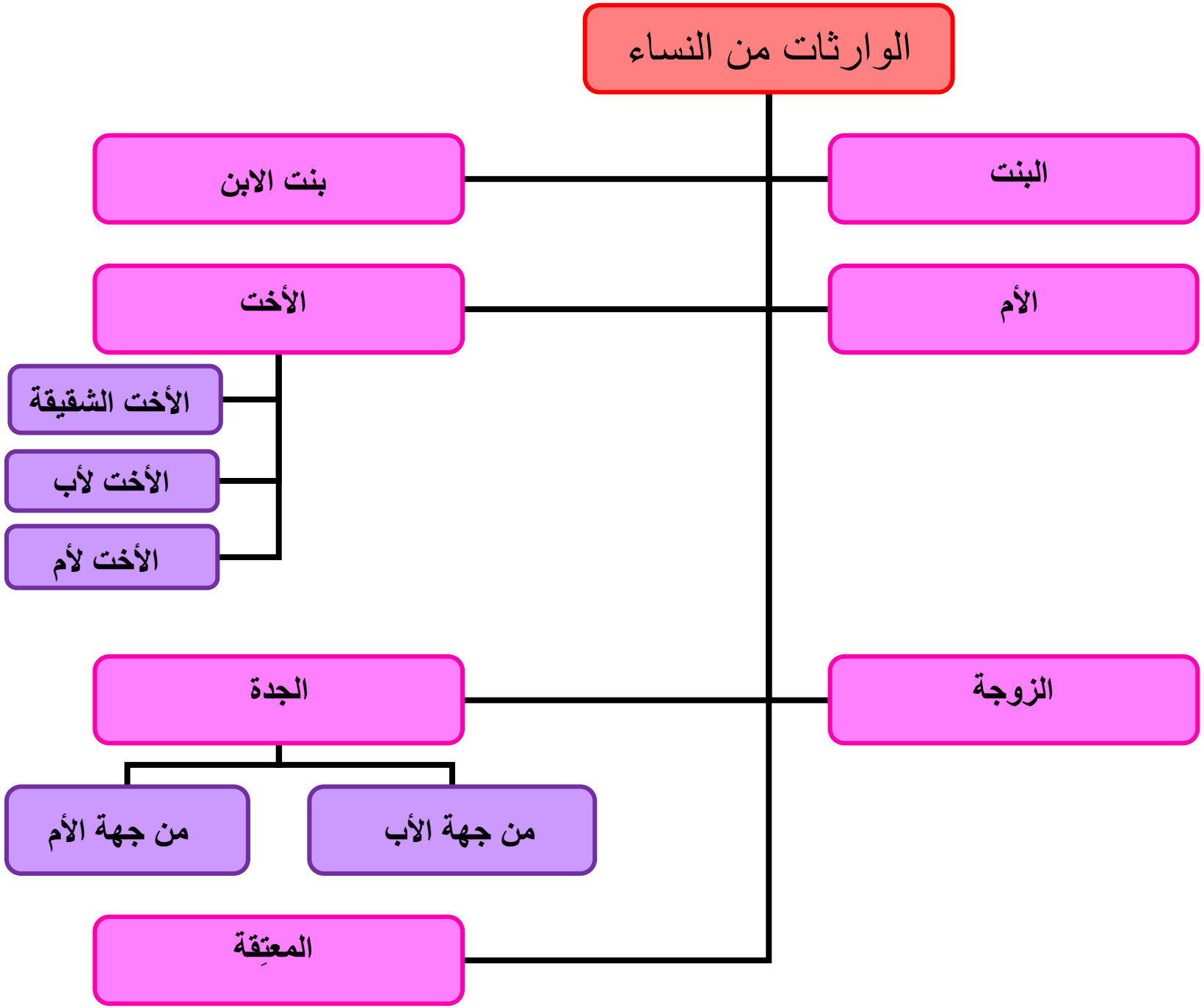
الوارثات من النساء
البنت
بنت الابن
الأم
الأخت
الأخت الشقيقة
الأخت لأب
الأخت لأم
الزوجة
الجدة
من جهة الأب
من جهة الأم
المعتِقة

ما تأخذه من تنفرد من الإناث:

إذا كان هناك وارثة أنثى واحدة فقط للمتوفى ولايوجد أي وارث غيرها، فماذا تأخذ؟

- إذا كانت المنفردة **زوجةً** >> فتأخذ فرضها فقط، ولا تأخذ الباقي.
- إذا كانت المنفردة **المعتِقة** >> فتأخذ الباقي تعصيباً.
- إذا انفردت **غيرهما من الورثة الإناث**>> فتأخذ فرضها؛ وتأخذ الباقي رداً .

من يرث من النساء إذا اجتمعن (دون وجود الذكور)؟.

إذا اجتمع الوارثات من النساء ورث منهم خمسة فقط، هنَّ:

١- البنت. ٢- بنت الابن. ٣- الزوجة. ٤- الأم. ٥- الأخت الشقيقة.

مثال: هلك هالك عن زوجة، و أم، وجدة، وبنت، وبنت ابن،وأخت لأب، وشقيقة.

زوجة	١/٨ ثمن
أم	١/٦ سدس
جدة	X لاترث لوجود الأم
بنت	½ نصف
بنت ابن	١/٦ سدس
اخت لأب	X لاترث لوجود الشقيقة
شقيقة	ب الباقي

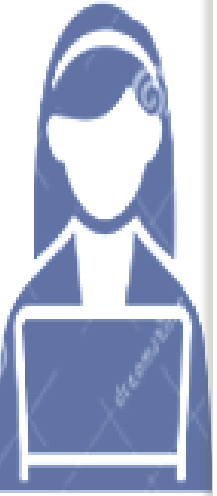

من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا ؟

إذا اجتمع الوارثون نساءً ورجالاً فإن الوارثون خمسة، وهم:

١- الزوج/ة، ٢- الأب، ٣- الأم، ٤- الابن، ٥- البنت.

ويسقط بقية الورثة.

زوجة	١/٨ ثمن
أم	١/٦ سدس
أب	١/٦ سدس
٣ أبناء	ب

زوج	¼ ربع
أم	١/٦ سدس
أب	١/٦ سدس + ب
٣ بنات	٢/٣ ثلثين
أخوة لأم	× لوجود البنات

زوجة	١/٨ ثمن
أم	١/٦ سدس
أب	١/٦ سدس
جد لأب	× لايرث لوجود الأب
٣ بنات	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
٦ أبناء	
٣ أخوة أشقاء	× لوجود الأب + الأبناء
٣ أخوات أشقاء	

الإرث بالفرض:

الفرض لغةً: الحز والقطع والتقدير.

اصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعاً لوارث مخصوص، لايزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

شرح التعريف:

النصيب: حصة الوارث من الميراث.

المقدر : يخرج التعصيب.

شرعاً : يخرج الوصية.

لوارث : يخرج الزكاة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن فيهما تقدير .

الفروض المقدرة في القرآن الكريم:

النصف – الربع – الثمن – الثلثان – الثلث – السدس.

١/٢ - ١/٤ - ١/٨ - ٢/٣ - ١/٣ - ١/٦ .

الإرث بالتعصيب:

التعصيب لغةً: الشد والتقوية والإحاطة، ومنها تسمى العمامة عصابة لأنها تحيط بالرأس.

اصطلاحاً: هو الإرث بلا تقدير.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن في كلاً منهما تقوية.

أولاً : الإرث بالفرض

الفروض المقدرة في كتاب الله

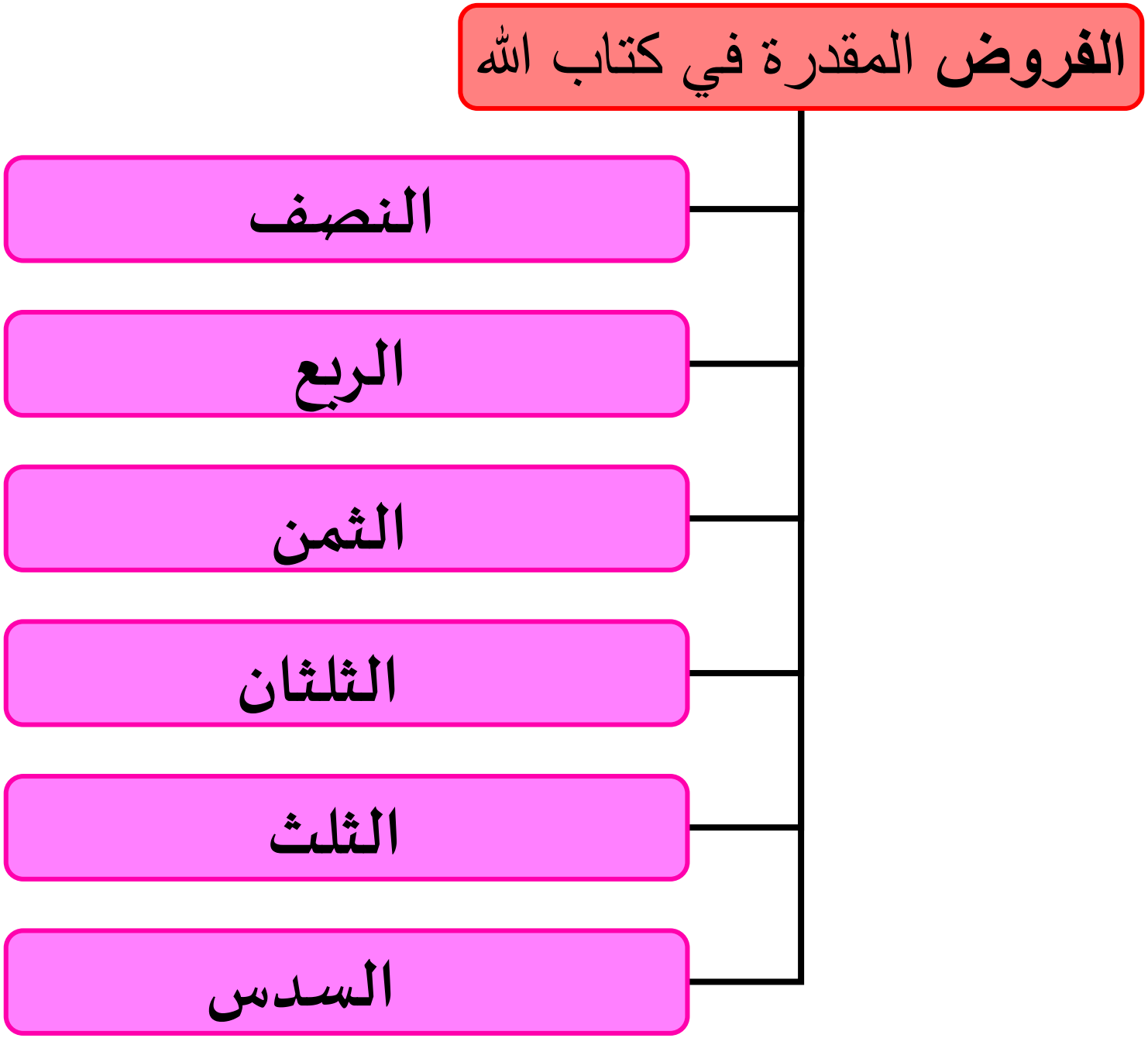
الفروض المقدرة في كتاب الله
النصف
الربع
الثمن
الثلثان
الثلث
السدس

شرح لبعض المصطلحات للفائدة والتوضيح

ليس هناك فرق بين أن يكون المتوفى ذكر أو أنثى فهذا لا يؤثر على الميراث بشيء.

حرف (ش) يرمز إلى الشقيق. مثلاً: (أخ ش) = أخ شقيق ، (أخوات ش) = أخوات شقيقات

حرف (ب) يرمز إلى الباقي.

لفظ (جد) يعني أنه من جهة الأب.

لفظ (الفرع الوارث) يعني الأبناء والبنات المباشرين للميت سواء كانوا واحد أو اكثر، وكذلك الأحفاد من جهة الأبناء الذكور وإن نزلوا، أما أبناء البنت أو أبناء بنت الابن فهم غير وارثين وإن كانوا فروعاً.

لفظ (الأصل الوارث) يعني (الأب – الجد لأب وإن علا).

لفظ (المشارك) للأنثى، يعني أنثى أخرى بنفس درجة قرابتها للميت فـ:

مشارك البنت>> بنت أخرى أو أكثر

مشارك بنت الابن>> بنت ابن أخرى أو أكثر

مشارك الأخت شقيقة>> اخت شقيقة أخرى أو أكثر

مشارك الاخت لأب>> اخت لأب أخرى أو أكثر

بمعنى أنها تشاركها فرضها فكلهن يشتركن بفرض واحد.

لفظ (المعصب) للإناث، يعني ذكر بنفس درجتها للميت، سواء كانت واحدة أو أكثر ، فـ:

مُعصب البنت >> ابن أو أكثر

مُعصب بنت الابن >>ابن ابن أو أكثر

مُعصب الأخت الشقيقة >> الأخ الشقيق أو أكثر

مُعصب الأخت لأب >> الأخ لأب أو أكثر

وكلمة معصب تعني أن الذكر المساوي لها يرث معها (الباقي) للذكر مثل حظ الانثيين، فـ ترث:

البنت مع الابن،،، بنت ابن مع ابن ابن،،، أخت شقيقة مع أخ شقيق،،، أخت لأب مع أخ لأب.

شرح لبعض المصطلحات للفائدة والتوضيح

ماذا يعني فرع وارث أعلى ؟

الآن جميع الموجودين بالرسم يعتبرون فروع وارثين للميت

الدرجة ١ هي الأعلى لكونها أقرب للميت من بقية الفروع

الدرجة ٢ أنزل من درجة ١ وأعلى من درجة ٣

فإذا وجد شخص من درجة رقم ١ فانه أعلى

الدرجات الباقية كلهم فيسمى (فرع وارث أعلى).

وإذا وجد أحد من درجة ٢ فانه أعلى من أصحاب درجة٣

وهكذا.

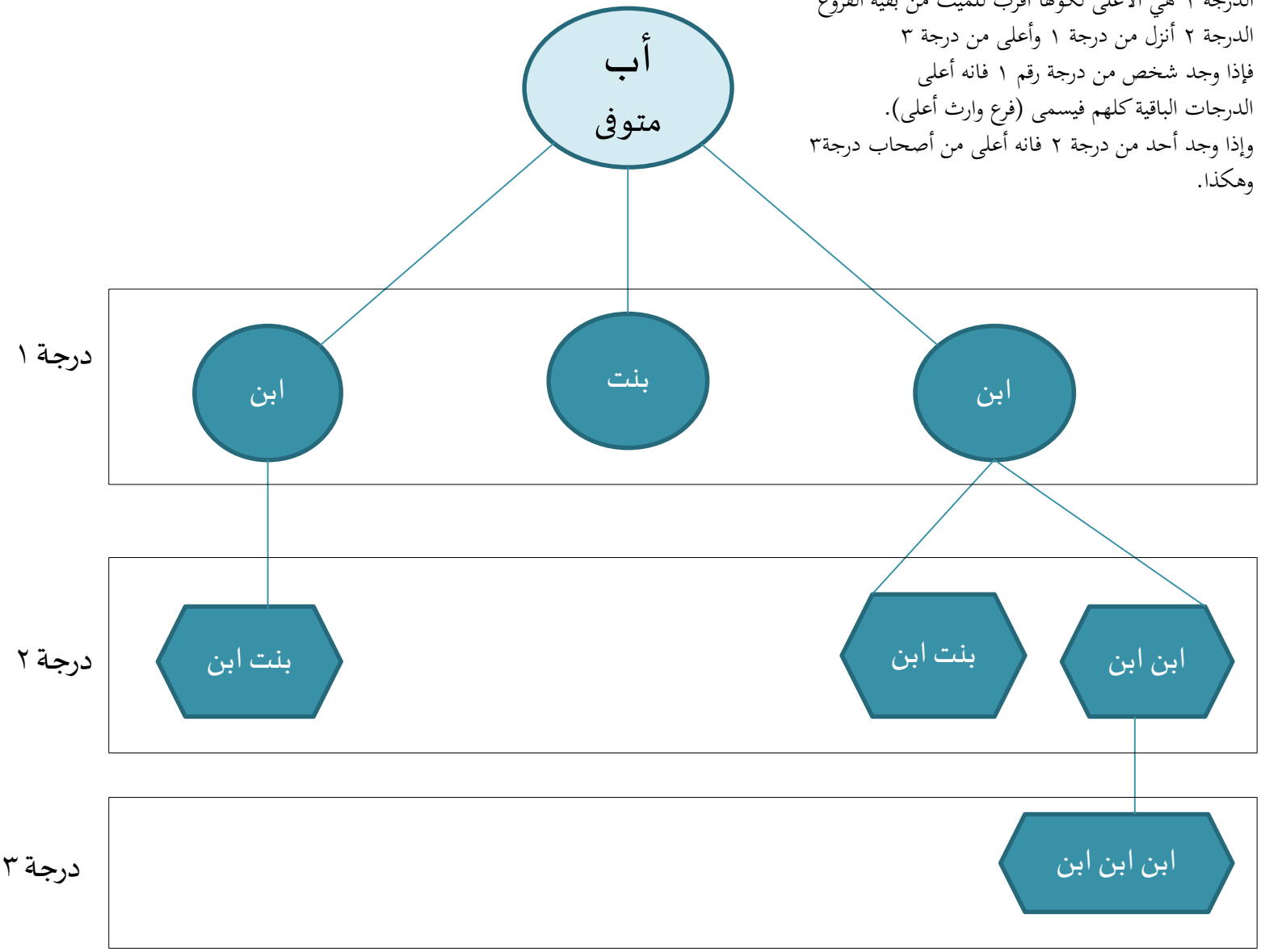

الوارثون للنصف

١- الزوج.
٢- البنت.
٣- بنت الابن.
٤- الأخت الشقيقة.
٥- الأخت لأب.

يشترط لكل وارث ممن سبق شروط تخصه لكي يرث النصف، إذا تحققت كل الشروط الخاصة به تحقق بذلك ورثه للنصف، أما إذا اختل واحد منها فلا يرث النصف.

وفيما يلي استعراض الشروط وأمثلة عليها:

أولاً: الزوج.

متى يرث الزوج النصف؟.

يرث الزوج النصف إذا توفر شرط واحد، هو:

- **عدم وجود الفرع الوارث للزوجة** . (أي سواءً كان أولاد صُلبيين لها، أو أحفاد وإن نزلوا، وسواء كانوا منه أو من زوج سابق، فالعبرة بأنهم أبناء للزوجة المتوفاة).

دليله: قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ).

ثانياً: البنت.

متى ترث البنت النصف؟

ترث البنت النصف إذا توفر شرطين، هما:

- **عدم وجود المشارك.** (أي عدم وجود بنت أخرى للمتوفى بنفس درجتها = أخت لها من المتوفى).
- **عدم وجود المعصِّب.** (أي عدم وجود ابن للمتوفى من نفس درجتها = أخ لها من المتوفى).

دليله: **(يوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)**

ثالثاً: بنت الابن.

متى ترث بنت الابن النصف؟

ترث بنت الابن النصف إذا توفرت ثلاثة شروط، هي:

- **عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.** (البنت أو الابن الأعلى منها درجة).
- **عدم وجود المشارك.** (أي أخت شقيقة أو لأب أو بنت عمها التي بنفس درجتها).
- **عدم وجود المعصِّب.** (أي عدم وجود أخ شقيق أو لأب أو ابن عمها الذي بنفس درجتها).

الدليل: الإجماع على هذه الشروط.

رابعاً: الأخت الشقيقة.

ترث الأخت الشقيقة النصف إذا توفرت أربعة شروط، هي:

- عدم وجود الفرع الوارث. (أي عدم وجود بنت أو ابن للميت وإن نزل).
- عدم وجود المشارك. (أي عدم وجود أخوات لها شقيقات= أخت أخرى شقيقة للميت).
- عدم وجود المعصِّب. (أي عدم وجود أخوها الشقيق= أخ شقيق للميت).
- عدم الأصل الوارث. (الأب – الجد لأب وإن علا).

الدليل: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ).

خامساً: الأخت لأب.

ترث الأخت لأب النصف إذا توفرت خمسة شروط، هي:

- عدم وجود الفرع الوارث. (البنت – الابن وان نزلوا).
- عدم وجود المشارك. (وهو أختها الشقيقة لها أو لأب= اخت للميت من أبيه).
- عدم وجود المعصِّب. (أي أخوها الشقيق لها أو لأب= أخ للميت من أبيه).
- عدم الأصل الوارث. (الأب – الجد لأب وان علا).
- عدم وجود الأشقاء والشقيقات للمتوفى.

الدليل: الإجماع على هذه الشروط.

الزوج - أمثلة

زوج	١/٢
عم	
اخت شقيقة	

نصيب الزوج هنا النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الزوج - أمثلة

زوج	١/٤
بنت	
أخت لأب	

لايرث الزوج هنا النصف؛ لوجود الفرع الوارث (البنت).

الزوج - أمثلة

زوج	١/٢
أب	
أم	

نصيب الزوج هنا النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الزوج - أمثلة

زوج	١/٢
عم	
ابن أخ شقيق	

نصيب الزوج هنا النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
أما ابن الاخ الشقيق فهو ليس فرعاً للميت.

الزوج - أمثلة

زوج	١/٤
أخ	
ابن	

لايرث الزوج هنا النصف؛ لوجود الفرع الوارث (ابن).

الزوج - أمثلة

زوج	١/٤
جد	
بنت الابن	

لايرث الزوج هنا النصف؛ لوجود الفرع الوارث (بنت الابن).

الزوج - أمثلة

زوج	١/٢
عم	
ابن قاتل	

نصيب الزوج هنا النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث. فالابن القاتل لايُعد وارثاً وإن كان فرعاً عن الميت.

البنت - أمثلة

بنت	١/٢
ابن رقيق	x
عم	ب

نصيب البنت هنا النصف؛ وذلك لعدم وجود فرع وارث من نفس درجتها، أي:
لعدم وجود بنت أخرى للمتوفى (أخت لها من المتوفى= مشارك)
لعدم وجود ابن وارث(أخ لها= مُعصّب) فالابن الرقيق لايُعد وارثاً وإن كان فرعاً عن الميت.

البنت - أمثلة

بنتان	٢/٣
زوج	١/٤
أم	

لاترث البنت هنا النصف؛ وذلك لوجود المشارك (أخت لها من المتوفى)

البنت - أمثلة

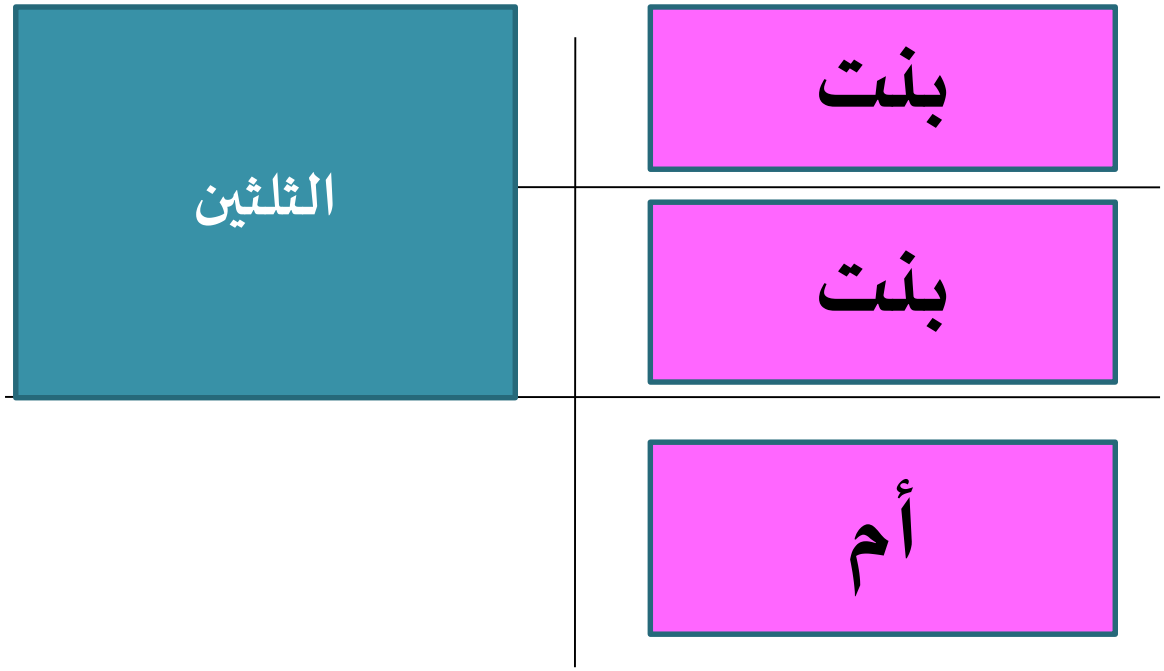

لا ترث البنت النصف؛ وذلك لوجود المشارك (أخت لها من المتوفى)
وبذلك ترث الثلثين مع أختها (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك).

البنت - أمثلة

بنت	١/٢
ابن ابن	
أم	

نصيب البنت هنا النصف؛ لتحقق الشروط وهي:
عدم وجود المشارك (أخت لها من المتوفى)
عدم وجود المعصب (أخ لها من المتوفى)

البنت - أمثلة

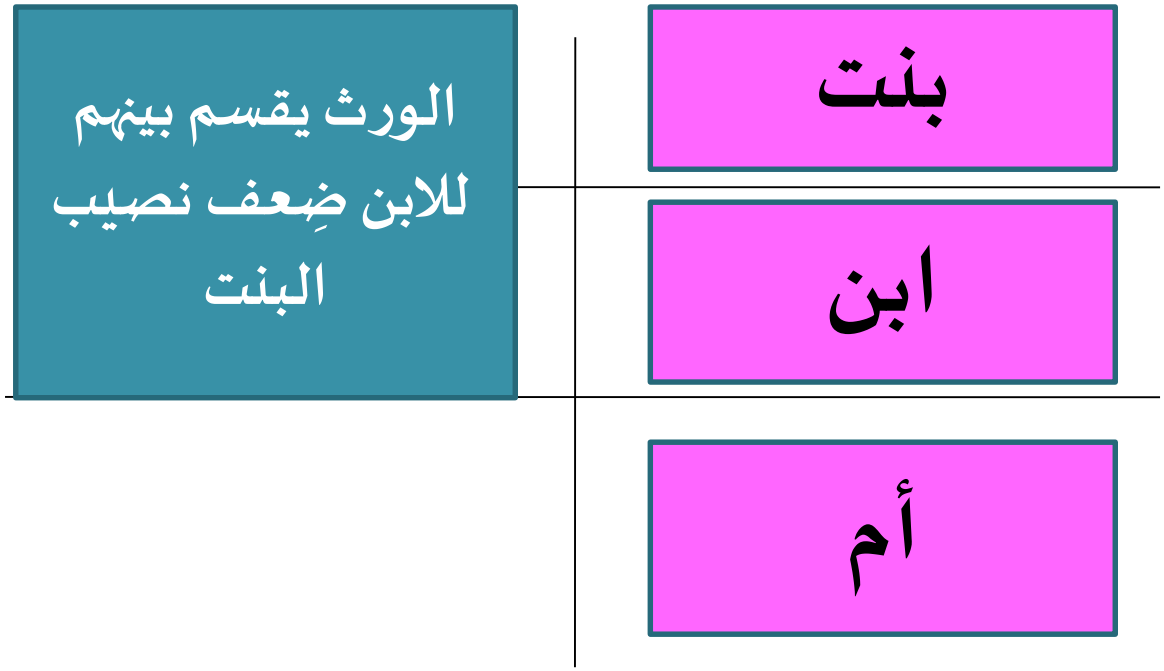

لا ترث البنت النصف؛ وذلك لوجود المعصب (أخ لها من المتوفى)
وبذلك ترث الباقي مع أخيها، للذكر مثل حظ الإنثيين.

بنت الابن - أمثلة

بنت	١/٢
بنت ابن	١/٦
عم	ب

لاترث بنت الابن النصف؛ وذلك لوجود فرع وارث أعلى منها (البنت).
بينما تحققت الشروط بالنسبة للبنت فأخذت النصف.

بنت الابن - أمثلة

زوج	١/٤
بنت ابن	١/٢

ترث بنت الابن النصف؛ وذلك لتحقق جميع الشروط:

عدم وجود فرع وارث أعلى منها.

وعدم المشارك.

وعدم المعصب.

بنت الابن - أمثلة

ابن ابن ابن	ب
بنت ابن	١/٢

نصيب بنت الابن النصف؛ وذلك لتحقق جميع الشروط :

عدم وجود فرع وارث أعلى منها

وعدم المشارك

وعدم المعصب

بنت الابن - أمثلة

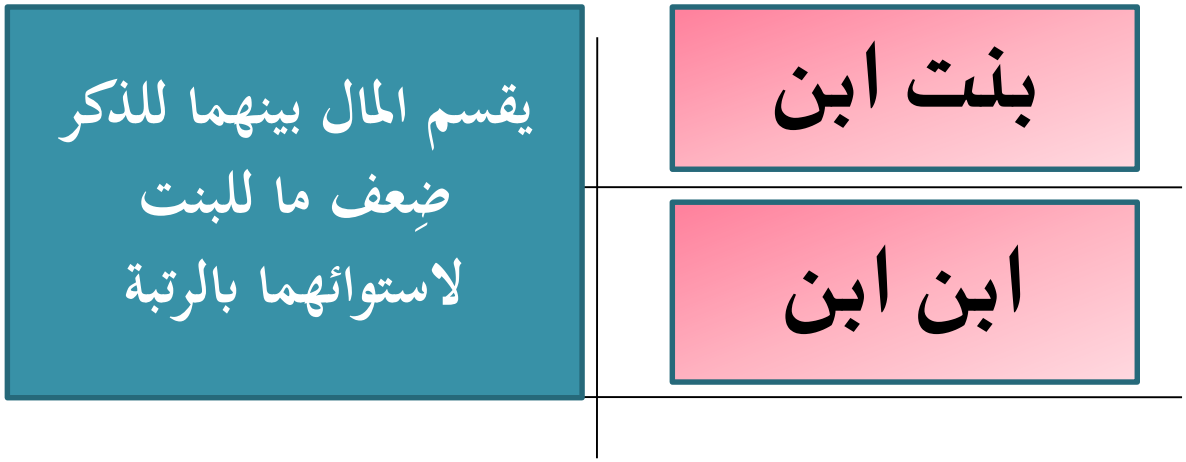

لاترث بنت الابن هنا النصف لوجود المعصّب وهو ابن الابن
سواء كان أخوها أو ابن عمها بنفس درجتها.
وعلى هذا يكون لهما الباقي يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

بنت الابن - أمثلة

بنت ابن	١/٢
بنت بنت	×
أخ	ب

ترث بنت الابن هنا النصف لتحقق الشروط لها.

أما بنت البنت فهي فرع غير وارث، وبذلك لا يؤثر وجودها على بنت الابن

بنت الابن - أمثلة

بنتان	٢/٣
بنت ابن	X
عم	ب

لاترث بنت الابن النصف، وذلك لوجود فرع وارث أعلى منها (البنتان)

بنت الابن - أمثلة

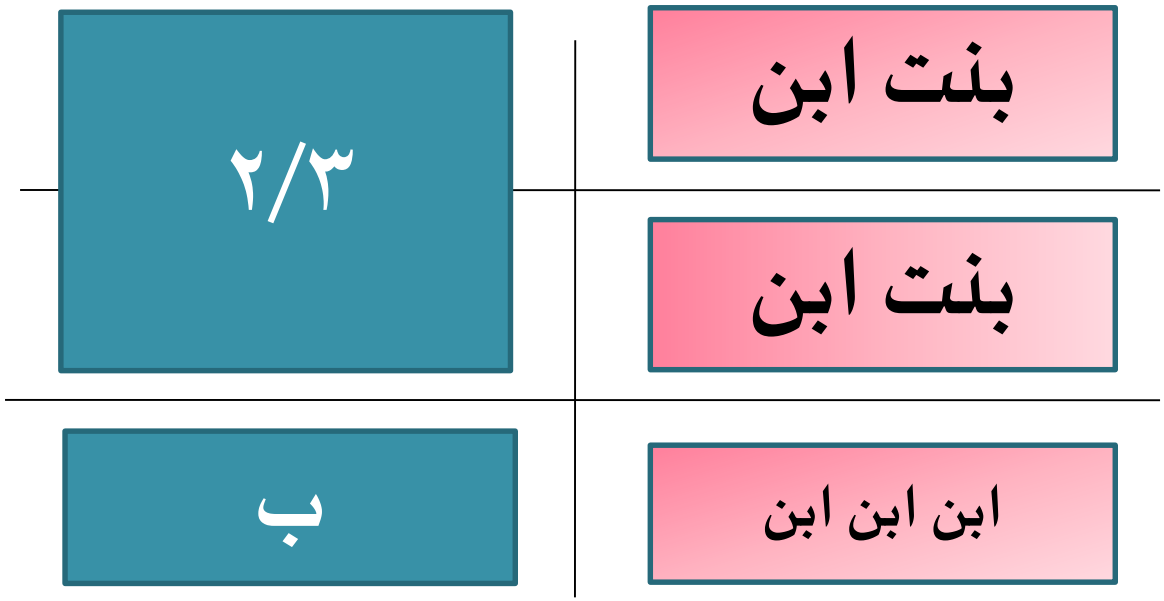

لاترث بنت الابن النصف، وذلك لوجود المشارك (بنت ابن أخرى –سواء أختها أو بنت عمها–)

الأخت الشقيقة - أمثلة

ابن أخ شقيق	ب
أخت ش	١/٢

ترث الأخت الشقيقة النصف، لتوافر جميع الشروط:

- عدم الفرع الوارث (أبناء أو بنات أو أحفاد من جهة الأبناء للمتوفى)
- عدم الأصل الوارث (أب أو جد لأب)
- عدم المشارك (الاخت الشقيقة)
- عدم وجود المعصب (الاخ الشقيق)

الأخت الشقيقة - أمثلة

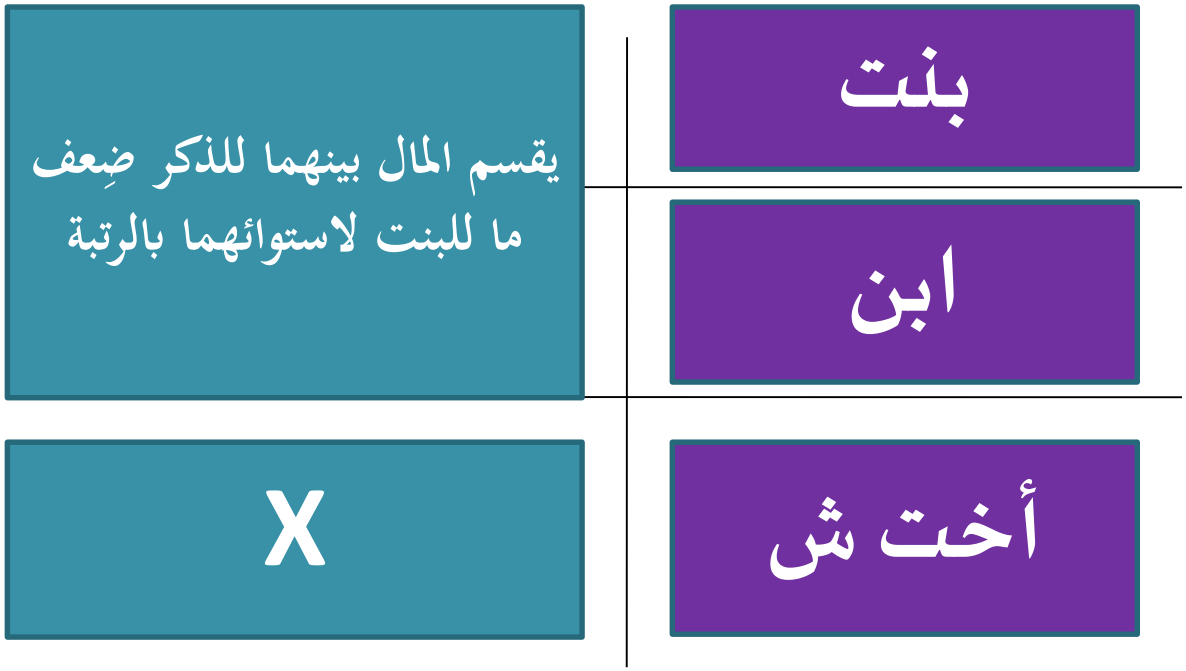

لاترث الأخت الشقيقة النصف ، لوجود الفرع الوارث (البنت والابن) .

الأخت الشقيقة - أمثلة

بنت	١/٢
أب	١/٦ + ب
أخت ش	X

لاترث الأخت الشقيقة النصف:

لوجود الفرع الوارث(البنت).

لوجود الأصل الوارث (الأب).

الأخت الشقيقة - أمثلة

أخ لأب	ب
أخت ش	١/٢

ترث الأخت الشقيقة النصف، لتوافر جميع الشروط:

- عدم وجود المعصب (الاخ الشقيق)
- عدم الفرع الوارث (ابناء للمتوفى)
- عدم الأصل الوارث (أب أو جد لأب)
- عدم المشارك (الاخت الشقيقة)

الأخت الشقيقة - أمثلة

بنت ابن	١/٢
أخت ش	ب

لاترث الأخت الشقيقة النصف، لوجود الفرع الوارث(بنت الابن).

الأخت الشقيقة - أمثلة

زوج	١/٢
جد	ب
أخت ش	×

لاترث الأخت الشقيقة النصف، لوجود الأصل الوارث (الجد).

الأخت الشقيقة - أمثلة

أخت ش	يقسم الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لاستوائهما بالدرجة
أخ ش	
أم	١/٦

لاترث الأخت الشقيقة النصف، لوجود المعصب.

الأخت لأب - أمثلة

زوج	١/٢
أب	ب
أخت لأب	X

لاترث الأخت لأب النصف، لوجود الأصل الوارث (الأب).

الأخت لأب - أمثلة

زوج	
ابن أخ شقيق	
أخت لأب	١/٢

ترث الأخت لأب النصف ، لتوفر الشروط:

عدم وجود المعصب – عدم وجود المشارك – عدم وجود الأصل الوارث – عدم وجود الفرع الوارث – عدم وجود شقيق أو شقيقة

الأخت لأب - أمثلة

أخ ش	المال كله
اخ لأب	X
أخت لأب	X

لاترث الأخت لأب النصف ، لوجود أخ شقيق + وجود المعصب (الأخ لأب).

الأخت لأب - أمثلة

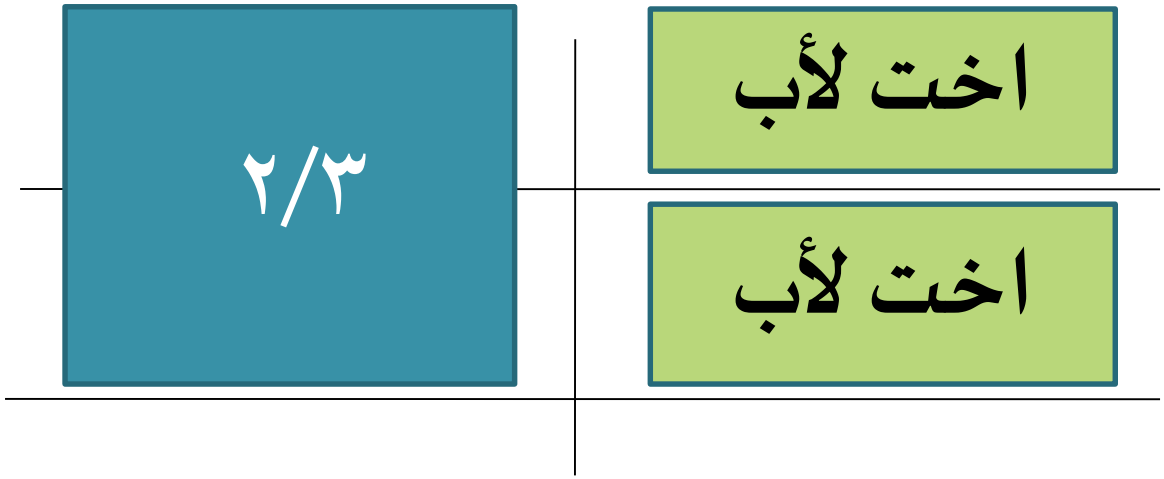

لاترث الأخت لأب النصف ، لوجود المشارك (الأخت لأب).

الأخت لأب - أمثلة

ابن ابن	ب
بنت	١/٢
أخت لأب	X

لاترث الأخت لأب النصف ، لوجود الفرع الوارث (ابن الابن و البنت).

الأخت لأب - أمثلة

زوج	
ابن أخ لأب	
أخت لأب	١/٢

ترث الأخت لأب النصف ، لتوفر الشروط:

عدم وجود المعصب – عدم وجود المشارك – عدم وجود الأصل الوارث – عدم وجود الفرع الوارث – عدم وجود شقيق أو شقيقة

الأخت لأب - أمثلة

زوج	١/٢
أخت ش	١/٢
أخت لأب	١/٦

لاترث الأخت لأب النصف، لوجود الأخت الشقيقة.

الأخت لأب - أمثلة

زوج	١/٢
٣ أخوات ش	٢/٣
أخت لأب	X

لاترث الأخت لأب النصف، لوجود الشقائق.

تدريب

ارتبط أحمد بـ هند بعقد زواج صحيح وبعد سنوات توفيت هند ولديها بنت، وأم، وأب، وشقيقة، وابن أخ شقيق، وعليها دين لصديقتها مها، وكانت قد حلفت يمين ولم تكفّر عنه بعد أن حنثت به، وقد أوصت لبنت أختها بربع مالها.

فكيف تتم قسمة التركة هنا؟ وهل يوجد من يستحق النصف من الورثة؟ ولماذا؟.

أولاً: تستخرج مؤونة التجهيز من تركتها.

ثانياً: تسدد الديون، وتدفع كفارة اليمين من تركتها.

ثالثاً: يُنظر للمتبقي من بعد الدين وتعطى بنت الأخت ربعه، لكونها غير وارثة فصحت لها الوصية ولكون الوصية لاتتجاوز الثلث فتكون نافذة.

رابعاً: المال المتبقي من بعد الوصية هو الإرث ويوزع على الوارثين كما يلي:

بنت	١/٢	ترث البنت النصف لعدم المشارك ولا المعصب.
أم	١/٦	
أب	١/٦ + ب	
شقيقة	×	لاترث الشقيقة النصف لوجود الأصل الوارث والفرع الوارث.
ابن أخ شقيق	×	
بنت أخت	×	
زوج	١/٤	لايرث الزوج النصف لوجود الفرع الوارث.

الوارثون للربع

من هم الوارثون للربع؟

١. الزوج.

٢. الزوجة أو الزوجات.

الدليل: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ **الرُّبُعُ** مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ **الرُّبُعُ** مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم}

متى يرث الزوج الربع؟

يشترط شرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث .

(سواء ابن للزوج منها أو من زوجة أخرى ، سواء ذكر أو أنثى، سواء صُلبي أو حفيد وإن نزل)

متى ترث الزوجة الربع؟

يشترط شرط واحد وهو: عدم وجود الفرع الوارث.

(سواء ابن للزوجة منه أو من زوج سابق، سواء ذكر أو أنثى، سواء صُلبي أو حفيد وإن نزل).

وإن كن أكثر من زوجة فأنهن يشتركن كلهن في الربع (أي يقسم بينهن بالتساوي)

الزوج - أمثلة

زوج	١/٤
٣ ابناء	ب

نصيب الزوج الربع، لوجود الفرع الوارث (الابناء) .

الزوج - أمثلة

زوج	١/٤
بنت ابن	١/٢

نصيب الزوج الربع، لوجود الفرع الوارث (بنت الابن) .

الزوج - أمثلة

زوج	١/٤
بنت	١/٢
عم	ب

نصيب الزوج الربع، لوجود الفرع الوارث (البنت) .

الزوج - أمثلة

زوج	١/٤
بنت ابن	الباقي بالقسمة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن ابن	

نصيب الزوج الربع، لوجود الفرع الوارث (بنت الابن وابن الابن) .

الزوج - أمثلة

زوج	½
ابن بنت	X

نصيب الزوج النصف، لعدم وجود الفرع الوارث
فابن البنت لا يُعد وارثاً وإن كان فرعاً.

الزوج - أمثلة

زوج	½
ابن أخ	ب

نصيب الزوج النصف، لعدم وجود الفرع الوارث .

الزوج - أمثلة

زوج	١/٤
ابن من زوج سابق	ب

نصيب الزوج الربع، لوجود الفرع الوارث.
ف ابن المتوفاة موجود ولو كان من زوج سابق، فهو فرع لها وبذلك يرثها ويحجب الزوج من النصف إلى الربع.

الزوجة - أمثلة

زوجة	١/٤
عم	ب

نصيب الزوجة الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

الزوجة - أمثلة

زوجة	١/٤
جد	ب
جد لأم	×

نصيب الزوجة الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

هناك مصطلح لدى الفرضيين يسمى بـ (الجد الفاسد) وهو:

١- جد لأم (أب الأم وإن علا).

٢- أب أم الأب (أب الجدة من جهة الأب وإن علا).

ويسمى فاسد لأنه من ذوي الأرحام وليس من ذوي الفرض ولا التعصيب.

هناك مصطلح لدى الفرضيين يسمى بـ (الجد الصحيح) وهو:

الجد لأب (أب الأب وإن علا).

الزوجة - أمثلة

زوجتان	١/٤
أخ شقيق	ب
أخ لأب	X

نصيب الزوجات الربع، لعدم وجود الفرع الوارث.

الزوجة - أمثلة

زوجة	١/٨
ابن	ب
ابن ابن	X

لا ترث الربع، لوجود الفرع الوارث (الابن – ابن الابن) .

الزوجة - أمثلة

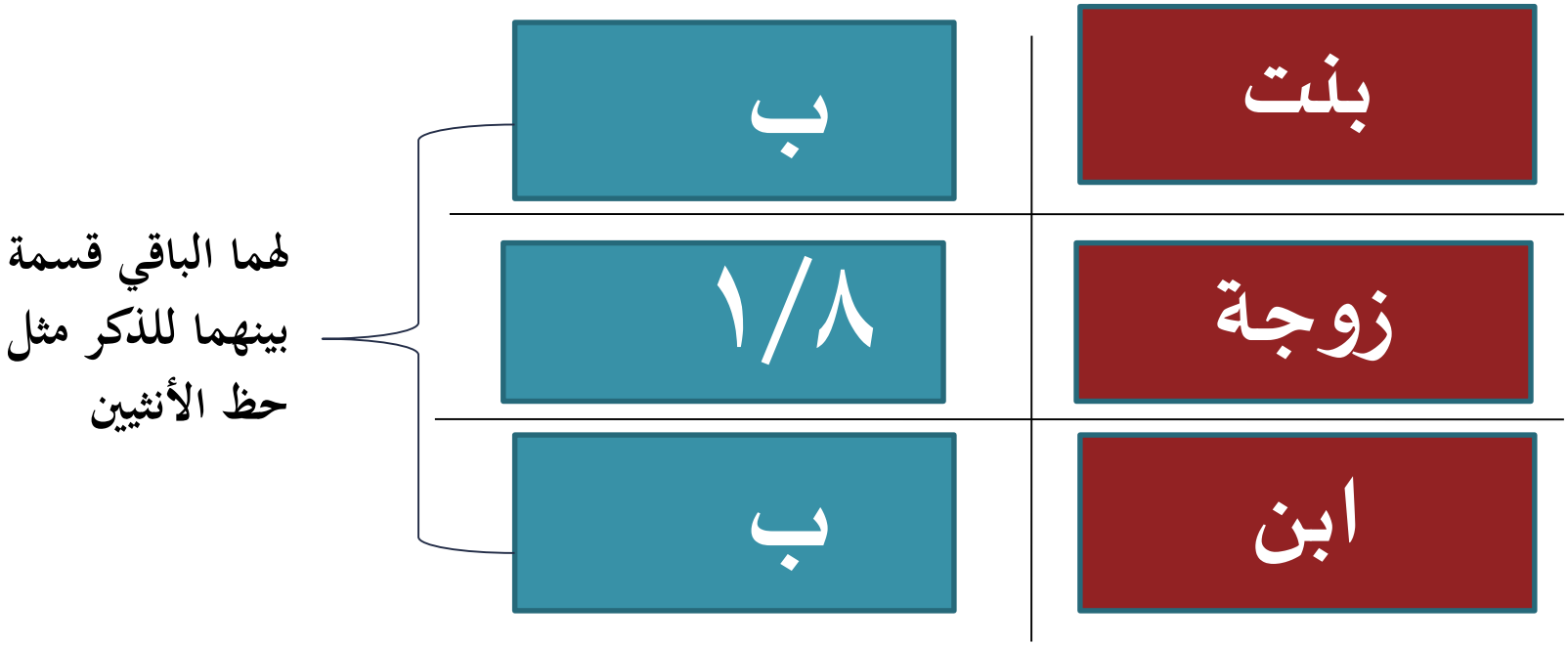

لاترث الربع، لوجود الفرع الوارث (الابن – البنت).

الوارثون للثمن

من هم الوارثون للثمن؟

صنف واحد فقط :

-الزوجة ، أو الزوجات.

حيث لو كان له أكثر من زوجه فهن شركاء في الثمن بالتساوي.

الدليل: {فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.

الزوجة - أمثلة

زوجة	١/٨
ابن	ب

نصيب الزوجة الثمن ، لوجود الفرع الوارث (الابن) .

الزوجة - أمثلة

زوجتان	١/٨
بنت ابن	١/٢

نصيب الزوجات الثمن ، لوجود الفرع الوارث (بنت الابن) .

الزوجة - أمثلة

زوجة	١/٤
أخ شقيق	لهما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت شقيقة	

نصيب الزوجة الربع، لعدم وجود الفرع الوارث .

الوارثات للثلثين

من هم الوارثون للثلثين؟

- البنات. (ثنتين أو أكثر).
- بنات الابن. (ثنتين أو أكثر).
- الأخوات الشقائق. (ثنتين أو أكثر).
- الأخوات لأب. (ثنتين أو أكثر).

الدليل: (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)، (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ).

قاعدة

كل صنف من النساء يرث النصف عند الانفراد

يرث الثلثين عند التعدد. وهم:

النصف	الثلثان
١/ بنت وحدها	بنتان فأكثر
٢/بنت ابن وحدها	بنتا ابن فأكثر
٣/أخت ش وحدها	أختان شقيقتان فأكثر
٤/أخت لأب وحدها	أختان لأب فأكثر

ترث البنات الثلثان بشرطين:

١- وجود المشارك.

(أي عدد البنات اثنتين وأكثر).

٢- عدم وجود المعصّب.

(أي وجود أخ شقيق للبنت، أو لأب إن كان هو المتوفى، أو لأم إن كانت هي المتوفاة)

بعبارة أخرى: أن لايكون هناك ابن ذكر للمتوفى.

ترث بنات الأبناء الثلثين بثلاثة شروط:

١- وجود المشارك.

(أي تعددهن = اثنتين فأكثر).

٢- عدم المعصب.

(سواء كان أخوهن أو ابن عمهن بنفس الدرجة).

٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها .

(سواء كان ذكر أو أنثى ، ولداً مباشر للميت أو ولد ابن أعلى منهن).

متى يرثن الأخوات الشقائق الثلثين؟

١- **وجود المشارك**. (أي تعدد الأخوات الشقائق >> اثنتين فأكثر).

٢- **عدم الأصل الذكر الوارث**. (سواء أب أو جد لأب).

٣- **عدم المعصّب**. (أي الأخ الشقيق فقط).

٤- **عدم الفرع الوارث**. (سواء ذكور أو إناث وإن نزلوا).

متى يرثن الأخوات لأب الثلثين؟

١- وجود المشارك.

٢- عدم الأصل الذكر الوارث.

٣- عدم المعصّب.

٤- عدم الفرع الوارث.

٥- عدم وجود الأخوات الشقائق.

البنات - أمثلة

بنتان	٢/٣
أخ ش	ب

نصيب البنتان الثلثان، وذلك لتحقق الشروط:

وجود المشارك.

عدم المعصب.

البنات - أمثلة

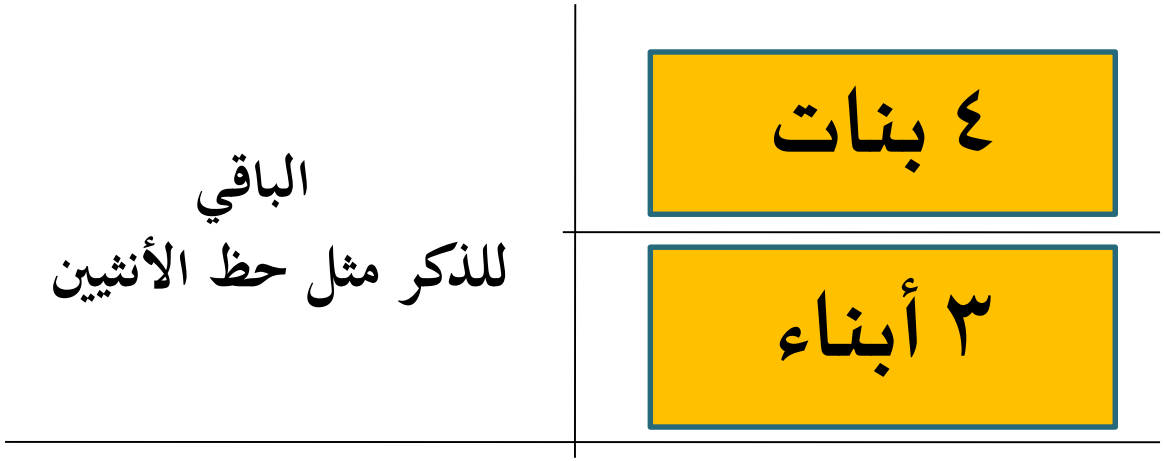

لاترث البنات الثلثان، وذلك لوجود المعصب (الابناء).

البنات - أمثلة

٣ بنات	٢/٣
ابن ابن	ب

ترث البنات الثلثان، وذلك لوجود المشارك ، وعدم المعصب.

البنات - أمثلة

بنتان	٢/٣
أب	ب

ترث البنتان الثلثان، وذلك لوجود المشارك ، وعدم المعصب.

البنات - أمثلة

بنتان	٢/٣
ابن أخ ش	ب

ترث البنتان الثلثان، وذلك لوجود المشارك ، وعدم المعصب.

البنات - أمثلة

بنت	٢/١
أخ ش	ب

لاترث البنت الثلثان، وذلك لعدم المشارك.

بنات الأبناء - أمثلة

٣ بنات أبناء	٢/٣
عم ش	ب

ترث بنات الابن الثلثان، وذلك لانطباق الشروط:
وجود المشارك ، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن.

بنات الأبناء - أمثلة

٨ بنات أبناء	٢/٣
عم لأب	ب

ترث بنات الابن الثلثان، وذلك لوجود المشارك ، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن.

بنات الأبناء - أمثلة

بنتا ابن	×
أخ شقيق	ب
بنتين	٢/٣

لاترث بنتا الابن الثلثان، وذلك لوجود الفرع الوارث الأعلى منهن.

بنات الأبناء - أمثلة

٣ بنات ابن	٢/٣
زوجة	١/٨
ابن اخ	ب

ترث بنات الابن الثلثان، وذلك لوجود المشارك ، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن.

بنات الأبناء - أمثلة

بنتا ابن	لهم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
ابن ابن	
زوج	١/٤

لاترث بنات الابن الثلثان، وذلك لوجود المعصب.

الأخوات الشقائق - أمثلة

أختان ش	٢/٣
أخ لأب	ب

ترث الأخوات الشقائق الثلثان، وذلك لانطباق الشروط:
وجود المشارك ، عدم المعصب ، عدم الفرع الوارث ، عدم الأصل الوارث.

الأخوات الشقائق - أمثلة

اختان ش	٢/٣
ابن أخ ش	ب

ترث الأخوات الشقائق الثلثان، وذلك لانطباق الشروط:
وجود المشارك ، عدم المعصب ، عدم الفرع الوارث ، عدم الأصل الوارث.

الأخوات الشقائق - أمثلة

اختان ش	X
أب	المال كله

لاترث الأخوات الشقائق الثلثان، لوجود الأصل الوارث.

الأخوات الشقائق - أمثلة

اختان ش	X
ابن ابن	المال كله

لاترث الأخوات الشقائق الثلثان، لوجود الفرع الوارث.

الأخوات الشقائق - أمثلة

اختان ش	X
ابن	ب
زوجة	١/٨

لاترث الأخوات الشقائق الثلثان، وذلك لوجود الفرع الوارث.

الأخوات الشقائق - أمثلة

اختان ش	ب
أخ شقيق	للذكر مثل حظ الأنثيين

لاترث الأخوات الشقائق الثلثان، وذلك لوجود المعصب.

الأخوات لأب - أمثلة

زوج	١/٢
٣ أخوات لأب	X
أخ ش	ب

لاترث الأخوات لأب الثلثان، وذلك لوجود الشقيق.

الأخوات لأب - أمثلة

زوج	١/٢
أختان لأب	X
أب	ب

لاترث الأخوات لأب الثلثان، وذلك لوجود الأصل الوارث.

الأخوات لأب - أمثلة

زوجة	١/٤
٣ أخوات لأب	٢/٣
عم	ب

ترث الأخوات لأب الثلثان، وذلك لانطباق الشروط:

وجود المشارك –عدم الفرع الوارث –عدم الاصل الوارث –عدم المعصب –عدم الشقائق والأشقاء.

الأخوات لأب - أمثلة

ابن بنت	×
٣ أخوات لأب	٢/٣
ابن أخ ش	ب

ترث الأخوات لأب الثلثان، وذلك لانطباق الشروط:

وجود المشارك –عدم الفرع الوارث –عدم الأصل الوارث –عدم المعصب –عدم الشقائق والأشقاء.

الأخوات لأب - أمثلة

عم	ب
أخت ش	٢/١
أختان لأب	٦/١

لاترث الأخوات لأب الثلثان، وذلك لوجود شقيقة.

الأخوات لأب - أمثلة

ابن عم	ب
٣ أخوات ش	٢/٣
٣ أخوات لأب	X

لاترث الأخوات لأب الثلثان، وذلك لوجود الشقيقات.

الأخوات لأب - أمثلة

زوجة	١/٤
عم	ب
أخت لأب	١/٢

لاترث الأخت لأب الثلثان، وذلك لعدم المشارك.

الأخوات لأب - أمثلة

زوجة	١/٤
أخ لأب	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
٣ أخوات لأب	

لاترث الأخوات لأب الثلثان، وذلك لوجود المعصب.

تدريب

هلك هالك ولديه : ٤ اخوات شقيقات، و٥ بنات اخوات، و٤ ابناء اخوات، و٧ أخوال، وجد لأم، وأم ، و٣ أخوات لأب، و١٢ ابن عم، وعليه قرض لخالد.

من هم أصحاب الثلثين في القضية السابقة؟

أولا نستخرج مؤونة التجهيز ، ثم نسدد الدين لخالد، ثم نقسم الإرث على النحو التالي:

أم	١/٦
٤ أخوات ش	٢/٣
٣ أخوات لأب	×
٥ بنات أخوات ٤ أبناء أخوات	×
٧ أخوال	×
جد لأم	×
١٢ ابن عم	ب يقسم بينهم بالتساوي

ترث الشقيقات الثلثان، لتوفر الشروط: عدم المعصب، عدم الأصل الوارث الذكر، عدم الفرع الوارث، ووجود المشارك.

لاترث الأخوات لأب الثلثان: لوجود الشقيقات.

تدريب ٢

هلك زيد، ولديه ٤ اخوات شقيقات و٥ بنات اخوات و٤ ابناء اخوات، وجد لأم، وأم ، و٣ أخوات لأب، واخ لأب، و١٢ ابن عم، وعليه قرض لخالد.

من هم أصحاب الثلثين في القضية السابقة؟ ومن منهم يرث النصف والثلثين؟.

أولا نستخرج مؤونة التجهيز ، ثم نسدد الدين لخالد، ثم نقسم الإرث على النحو التالي:

أم	١/٦	
٤ أخوات ش	٢/٣	ترث الشقيقات الثلثان، لتوفر الشروط: عدم المعصب، عدم الأصل الوارث الذكر، عدم الفرع الوارث، ووجود المشارك.
٥ بنات أخوات ٤ أبناء أخوات	×	
أخ لأب ٣ أخوات لأب	ب للذكر مثل حظ الأنثيين	يرث الأخ لأب الباقي ويتقاسمه مع أخواته للذكر مثل حظ الأنثيين
جد لأم	×	
١٢ ابن عم	×	لايرثون لوجود العصبة الأقرب منهم وهو الأخ لأب.

الوارثون للثلث ١/٣

- **من هو ورثة الثلث؟**
  - **الأم.**
  - **الإخوة لأم.**

يشترط لإرث الإخوة لأم الثلث ثلاثة شروط:

- **عدم وجود الفرع الوارث.** (الفرع الوارث ذكر أو أنثى وإن نزل)
- **عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.**(الأصل من الذكور يحرمهم=الأب والأجداد من جهة الأب)
- **أن يكونوا اثنين فأكثر.**(أي أن يكون الأخوة لأم أكثر من واحد، سواء ذكور أو إناث أو ذكور وإناث).

(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ)

شروط إرث الأم لثلث؟

- **عدم وجود الفرع الوارث.**
- **عدم وجود الجمع من الإخوة.**
- **أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.**

(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)

العُمَرِية

ما هي المسألة العمرية أو العمريتين؟

هي أن يكون الورثة هم: أحد الزوجين والأب والأم.

(أي أن لايكون هناك وارث للميت إلا أبيه وأمه وزوجه)

وسميت العمريتين: نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه هو أول من قضى بها.

ولها صورتان : (١) زوج وأب وأم. (٢) زوجة وأب وأم.

-الأصل في ميراث الأم أنها ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة لقوله تعالى:

(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ).

والأم هنا في هذه الحالات ترث بوجود الأصل الوارث وهو الأب.

والتأصيل الفرضي لو وجدت امرأة أنثى مع ذكر في درجة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو ورثنا الأم الثلث لورثت أكثر من الأب أو مقارب له، فجاء الناس وسألوا عمر رضي الله عنه فورثها ثلث الباقي، وكان في محفل بين المهاجرين والأنصار كلهم معاً فوافقوا عمر، فأصبح دليل المسألة هو الإجماع السكوتي.

لذلك في الصورتين نصيب الأم و فرضها هو ثلث الباقي وليس الثلث مطلقاً.

إرث الأم ١/٣ - أمثلة

زوجة	¼
أم	١/٣
أخ ش	ب

نصيب الأم هنا الثلث لتوافر الشروط :
عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة عُمرية.

إرث الأم ١/٣ - أمثلة

أم	١/٣
أب	ب

نصيب الأم هنا الثلث لتوافر الشروط :
عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة عُمرية.

إرث الأم ١/٣ - أمثلة

أم	١/٣
أخ لأب	ب
بنت بنت	×

نصيب الأم هنا الثلث لتوافر الشروط :
عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة عُمرية.

إرث الأم ١/٣ - أمثلة

أم	١/٦
أخ لأب	ب
أخت شقيقة	١/٢

لاترث الأم الثلث ، لوجود الجمع من الإخوة .

إرث الأم ١/٣ - أمثلة

زوج	½
أم	١/٣
عم	ب

نصيب الأم هنا الثلث لتوافر الشروط :
عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الجمع من الإخوة، وليست المسألة عُمرية.

إرث الأم ١/٣ - أمثلة

أم	١/٦
ابن	ب
أخت شقيقة	×

لاترث الأم الثلث ، لوجود الفرع الوارث.

صورة من العُمَرِية - ١

زوج	١/٢
أم	١/٣ الباقي
أب	ب

لاترث الأم الثلث، لكون المسألة عُمرية.

صور من العُمَرِية - ٢

زوجة	¼
أم	١/٣ الباقي
أب	ب

لاترث الأم الثلث، لكون المسألة عُمرية.

إرث الأخوة الأم ١/٣ - أمثلة

أخت لأب	١/٢
أخ لأم + أخت لأم	١/٣
عم	ب

لايوجد فرع وارث، ولاأصل وارث، وتحقق التعدد.

إرث الأخوة الأم ١/٣ - أمثلة

أختان لأم	١/٣
جدة	١/٦
أخ ش	الباقي

لايوجد فرع وارث ، ولا أصل وارث ، وتحقق التعدد.

إرث الأخوة الأم ١/٣ - أمثلة

أم	١/٣
أخ لأم	١/٦
٣ زوجات	١/٤

الام ترث الثلث لا يوجد فرع وارث ولا جمع إخوة.
الأخ لأم لايرث الثلث لأنه وحده.

إرث الأخوة الأم ١/٣ - أمثلة

أم	١/٦
٣ أخوة لأم	×
بنتان	٢/٣

الأخوة لأم لايرثون الثلث لوجود فرع وارث.

الأم لاترث الثلث لوجود الفرع الوارث وجمع الإخوة.

السدس ١/٦

- **الوارثون لسدس سبعة أصناف:**

١. الأم.
٢. الأب.
٣. أخ لأم.
٤. الجد من جهة الأب.
٥. الجدة (من الجهتين).
٦. بنت الابن أو بنات الابن.
٧. الأخت لأب أو الأخوات لأب.

الوارثون للسدس ١/٦

أولاً: الأم.

- **شروط إرث الأم السدس؟**
  - **وجود الفرع الوارث.** (ذكر أو انثى وان نزل)
  - **وجود الجمع من الإخوة.** (أي اثنين فاكثر سواء كانوا أشقاء للميت أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً محجوبون بالأب أم لا، مجرد وجود أكثر من أخ للميت فهذا يجعل نصيب الأم السدس).

الدليل: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ).

ثانياً: الأب.

- **يرث الأب السدس بشرط واحد فقط:**
  - وجود الفرع الوارث.

الدليل: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

حالات ميراث الأب

- **هناك ثلاث حالات لميراث الأب:**
  - **يرث بالفرض فقط وذلك عند وجود الفرع الوارث الذكر**، مثال:

أب	١/٦
٣ أبناء	ب

  - **يرث بالفرض والتعصيب وذلك عند وجود الفرع الوارث من الإناث فقط**، مثال:

زوجة	١/٨
بنت	½
أب	١/٦ + ب

  - **يرث بالتعصيب فقط وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر**، مثال:

زوج	١/٢
أب	ب

ثالثاً: ولد الأم (الأخوة لأم).

من هو ولد الأم؟

- هو الأخ لأم والأخت لأم.
- سمي "ولد الأم" ليعم الذكر والأنثى لأن كلمة ولد تطلق على الذكر والأنثى.

- **شروط إرث ولد الأم السدس؟**

١. **عدم وجود الفرع الوارث.** (ذكراً كان أو أنثى وإن نزل).
٢. **عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.** (الأب أو الجد لأب وإن علا).
٣. **أن يكون منفرداً.** (أي أن يكون واحد فقط ذكرا كان أو انثى، فإن كانوا اثنان فأكثر وتوفرت بقية الشروط حينها لهم الثلث).

(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)

رابعاً: الجد من جهة الأب.

يرث الجد من جهة الأب السدس بشرطين، هما:

- **عدم وجود الأب.**
- **وجود الفرع الوارث.**

خامساً: الجدة.

ترث الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم السدس بشرط واحد فقط:

- **عدم وجود الأم والجدة التي أقرب منها.**

وسواء كانت واحدة أو أكثر (إذا كن في درجة واحدة) فلهن السدس ويشتركن فيه.

تابع الوارثون للسدس ١/٦

سادساً: بنت الابن - بنات الابن.

متى ترث بنت الابن السدس؟

١. **عدم وجود الفرع الوارث الذكر أو ابنتين فأكثر**(لان ذلك سيحجبها حجب حرمان).

٢. **عدم وجود المعصب**. (وهو أخوها الشقيق أو لأب أو ابن عمها الذي في درجتها).

٣. **وجود بنت أعلى منهن وارثه للنصف فرضاً**.

- لكي ترث السدس تكملة لثلثين ، ف بنت الابن ترث تعصيباً مع البنت الواحدة.

سابعاً: أُخت لأب - الأخوات لأب.

متى ترث الأخت لأب السدس؟

١. **عدم وجود المعصب**. (وهو الشقيق لها أو لأب= أخوة الميت لأب).

٢. **أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة للنصف فرضاً**.

- لكي ترث الأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة لثلثين، فالأخت لأب ترث تعصيباً مع الأخت الشقيقة الواحدة.

إرث الأم ١/٦ - أمثلة

زوج	¼
أم	١/٦
ابن ابن ابن	الباقي

الأم ترث السدس، لوجود الفرع الوارث.

إرث الأم ١/٦ - أمثلة

زوج	¼
أم	١/٦
ابن ابن ابن	ب
أب	١/٦

الأم ترث السدس، لوجود الفرع الوارث.

الأب يرث السدس فقط، لوجود الفرع الوارث الذكر.

إرث الأم ١/٦ - أمثلة

أم	١/٦
أب	ب
٣ أخوة أشقاء	X

الأم ترث السدس، لوجود الجمع من الأخوة.

الأب يرث الباقي، لعدم وجود الفرع الوارث الذكر.

إرث الأم ١/٦ - أمثلة

أم	١/٣
أب	ب
أخت شقيقة	X

الأم لاترث السدس، لعدم الجمع من الأخوة ولعدم الفرع، وإنما ترث الثلث.

الأب يرث الباقي، لعدم وجود الفرع الوارث.

الشقيقة لاترث شيئاً، لوجود الأصل الوارث من الذكور (الأب).

إرث الأم ١/٦ - أمثلة

أخت ش	½
أم	١/٦
أخ لأب	الباقي

الأم ترث السدس، لوجود الجمع من الأخوة.

إرث الأب ١/٦ - أمثلة

أب	١/٦ + ب
زوجة	١/٨
٣بنات ابن	٢/٣

الأب يرث السدس + الباقي، لوجود الفرع الوارث من الإناث فقط.

فهو يرث بفرضه (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وأيضاً الباقي تعصيباً حيث هو أقرب رجل وارث للميت بعد الأبناء، والميت هنا ليس له أبناء ذكور فكان هو المعصب الأقرب.

إرث الأب ١/٦ - أمثلة

أم أم	١/٦
أب	ب
٣أخوات ش	X

الأب لايرث السدس، بل يرث الباقي لعدم وجود الفرع الوارث.

الجدة تأخذ السدس، لعدم وجود الأم.

الأخوات لا يرثن، لوجود الأصل الذكر الوارث (الاب).

إرث الأب ١/٦ - أمثلة

٤ أخوة ش	×
جد	×
أب	١/٦
٣أبناء بنتين	ب للذكر مثل حظ الأنثيين

الأب يرث السدس، لوجود الفرع الوارث الذكر (٣ ابناء).

الأخوة والجد لايرثون لوجود الأب.

إرث ولد الأم ١/٦ - أمثلة

أم	١/٣
أخت لأم	١/٦
٤زوجات	١/٤

الأخت لأم ترث السدس، لعدم وجود فرع وارث، ولا أصل وارث، وتحقق الانفراد.

والأم ترث الثلث، لعدم وجود الفرع الوارث ولا الجمع من الأخوة.

إرث ولد الأم ١/٦ - أمثلة

جدة	١/٦
أخ لأم	X
أب	ب

الأخ لأم لايرث السدس، لوجود الأصل الوارث.

والجدة ترث السدس، لعدم وجود الأم.

الأب لايرث السدس، بل يرث الباقي لعدم وجود الفرع الوارث اطلاقاً.

إرث ولد الأم ١/٦ - أمثلة

أم	١/٦
٣ إخوة لأم	١/٣
٣ أخوات ش	٢/٣

الأخوة لأم لايرثون السدس، لعدم تحقق الإنفراد، وتحقق بقية الشروط.

الأم ترث السدس، لوجود الجمع من الأخوة.

الشقيقات يرثن الثلثين: لتحقق الجمع (أكثر من واحدة=وجودمشارك)، وعدم المعصب، وعدم الاصل الذكر الوارث، وعدم الفرع الوارث.

إرث الجد ١/٦ - أمثلة

جدة	١/٦
جد	×
أب	ب

الجد لايرث لوجود الأب.

الجدة ترث السدس، لعدم وجود الأم ، وعدم وجود الجدة الأقرب منهن.

الأب يرث الباقي لعدم الفرع الوارث.

إرث الجد ١/٦ - أمثلة

زوجة	١/٨
جد	١/٦
ابن	ب

الجد يرث السدس فقط، لوجود الفرع الوارث الذكر، وعدم وجود الأب.

الزوجة ترث الثمن، لوجود الفرع الوارث (الابن).

الابن يرث الباقي.

إرث الجدة ١/٦ - أمثلة

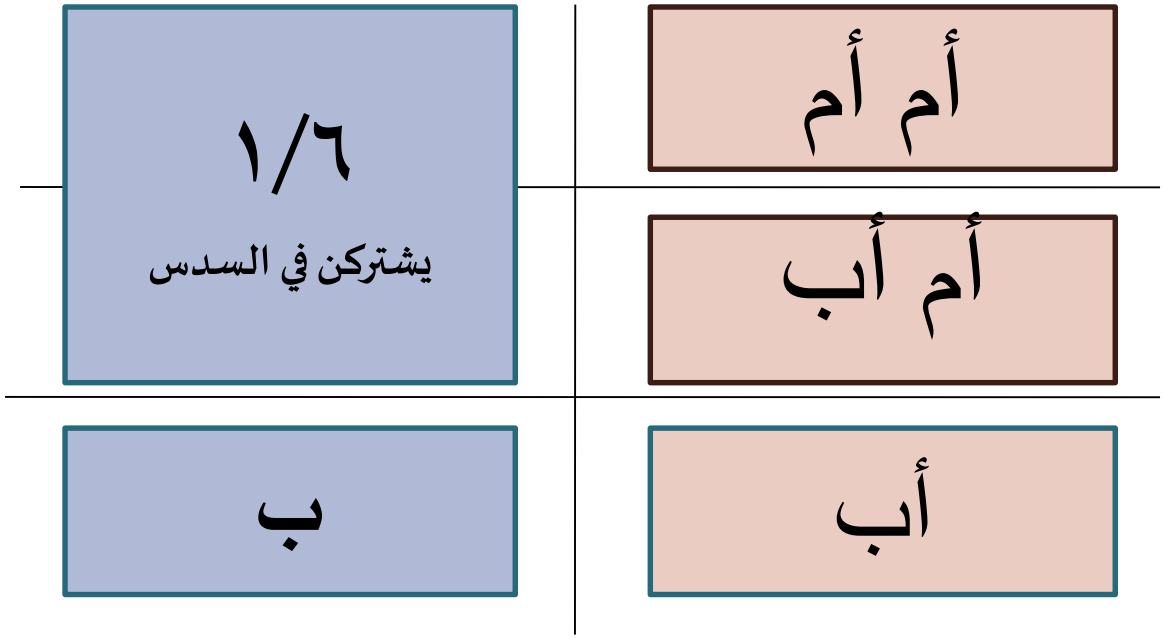

الجدات يرثن السدس ويتقاسمنه بالتساوي، لعدم وجود الأم، وعدم وجود الجدة الاقرب منهن.

الأب يرث الباقي لعدم الفرع الوارث.

إرث الجدة ١/٦ - أمثلة

أم أب أب	١/٦
بنت	١/٢
جد	١/٦ +ب

الجدة ترث السدس، لعدم وجود الأم ، وعدم وجود الجدة الأقرب منها.

الجد يرث السدس والباقي لوجود الفرع الوارث الأنثى ولعدم الأب.

إرث الجدة ١/٦ - أمثلة

أم أب أب	×
أم أم	١/٦
جد	ب

الجدة (أم الأم) ترث السدس، لعدم وجود الأم، وعدم وجود الجدة الأقرب منها.

أما الجدة (أم أب أب) لاترث السدس، لوجود الجدة الأقرب منها.

الجد يرث الباقي لعدم الفرع الوارث ، ولعدم الأب.

إرث بنت الابن ١/٦ - أمثلة

زوج	١/٤
بنت	١/٢
بنت ابن	١/٦

بنت الابن ترث السدس، لوجود بنت واحدة وارثة للنصف، ولعدم وجود المعصب.

والبنت ترث النصف، لعدم وجود المعصب ولا المشارك.

والزوج يرث الربع لوجود الفرع الوارث (البنت+بنت الابن).

إرث بنت الابن ١/٦ - أمثلة

زوجة	١/٨
بنتين	٢/٣
بنت ابن	×

بنت الابن لاترث السدس، لوجود أكثر من شقيقة واكتمال نصاب الثلثين.

والبنتين يرثن الثلثين، لعدم وجود المعصب.

والزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث (البنتين+بنت الابن).

إرث بنت الابن ١/٦ - أمثلة

زوجة	١/٨
بنت	١/٢
٣ بنات ابن	١/٦

بنات الابن ترثن السدس، لعدم وجود المعصب، ولوجود بنت واحدة وارثة للنصف.

والبنت ترث النصف، لعدم وجود المعصب ولا المشارك.

والزوجة ترث الثمن لوجود الفرع الوارث (البنت) + (بنات الابن) .

إرث بنت الابن ١/٦ - أمثلة

٣ بنات	٢/٣
أب	١/٦
بنت ابن	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن ابن	

بنت الابن لاترث السدس، لوجود المُعصب، ولوجود أكثر من بنت وارثة.

إرث الأخت لأب ١/٦ - أمثلة

زوجة	١/٤
أخت ش	١/٢
أخت لأب	١/٦

الأخت لأب ترث السدس، لوجود شقيقة واحدة وارثة للنصف، ولعدم وجود المعصب.

والشقيقة ترث النصف، لعدم وجود المعصب ولا المشارك ولا الأصل ولا الفرع الوارثين.

إرث الأخت لأب ١/٦ - أمثلة

أخ ش	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت ش	
أخت لأب	X

الأخت لأب لاترث السدس، لعدم إرث الشقيقة النصف هنا، ولا ترث مطلقاً لوجود الشقيق.

والشقيقة لاترث النصف، لوجود المعصب وترث بالتعصيب مع شقيقها للذكر مثل حظ الأنثيين

تدريب

هلك هالك، ولديه زوجة وبنتين و ٤ اخوات شقيقات، وجدة لأم ، و ٤ أخوة أشقاء، وابن أخ شقيق، وعم، اقسمي المسألة السابقة على الورثة.

زوجة	١/٨	لوجود الفرع الوارث
بنتين	٢/٣	لوجود المشارك، وعدم المعصب.
٤ أخوات ش	ب للذكر مثل حظ الأنثيين	الشقيقات لايرثن الثلثين لوجود الفرع الوارث، ويرثن الباقي مع أخوتهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
٤ أخوة ش	ب للذكر مثل حظ الأنثيين	
جدة لأم	١/٦	ترث لعدم وجود الأم ولعدم الجدة الأقرب منها.
ابن اخ شقيق	×	لايرثون لوجود الأشقاء الذكور.
عم	×	

تدريب

هلك زيد ولديه زوجتان إحداهما مسلمة والأخرى كتابية ، ولديه ابنين، وبنت، وأم ، وشقيقتين و٣ أشقاء، وقد أوصى بخُمس ماله لزوجتيه وثمن ماله لأخواته.

كيف تتم قسمة التركة هنا ؟ مع قسمة المسألة.

أولاً: تخرج مؤونة التجهيز من التركة.

ثانياً: تُنفذ الوصية في حق زوجته الكتابية، وفي حق أخواته لكونهن غير وارثات وتصح الوصية لهن، وكون المبلغ الموصى به إجمالاً لايتجاوز الثلث من التركة، أما الزوجة المسلمة فهي وارثة و(لا وصية لوارث).

زوجة	١/٨	لوجود الفرع الوارث
زوجة كتابية	×	لوجود مانع وهو اختلاف الدين
ابنين بنت	ب للذكر مثل حظ الأنثيين	البنت لاترث االنصف لوجود المعصب، ولذلك ترث الباقي مع أخوتها للذكر مثل حظ الأنثيين.
٣ أخوة ش شقيقتين	×	لايرثون شيء لوجود الفرع الوارث الذكر.
أم	١/٦	لوجود الجمع من الأخوة ، ولوجود الفرع الوارث.

تدريب

كيف تقسم المسألة التالية ؟ مع ذكر أسباب تقسيم الفروض.

زوجة	١/٨	الثمن لوجود الفرع الوارث (البنت).
أخت لأم	×	لاترث لوجود الفرع الوارث (البنت).
أخوات لأب أخوة لأب	×	لايرثون لوجود الشقيقات.
بنت	½	البنت ترث النصف لعدم المعصب والمشارك.
أختين شقيقات	ب	يرثون الباقي تعصيباً للبنت.
٣ ابناء بنت	×	لايرثون لكونهم من ذوي الأرحام.
جد لأم	×	لايرث لكونه من ذوي الأرحام.
أم	١/٦	ترث السدس لوجود الفرع الوارث (البنت) ، ووجود الجمع من الإخوة.
٣ أخوال	×	لايرثون لكونهم من ذوي الأرحام.
ابنين عمّ	×	لايرثون الباقي لوجود الشقيقات المعصبات للبنت.
جدة	×	لاترث السدس لوجود الأم.

ثانياً : الإرث بالتعصيب

معناه ، أنواعه ، أحكامه ،

الوارثون بالتعصيب، ترتيب الوارثون

التعصيب

المراد بالتعصيب اصطلاحاً:

هو الإرث بغير تقدير.

دليل إرث التعصيب: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجلٍ ذكر).

أحكام التعصيب:

١. إذا انفردوا ورثوا كل المال (خاص بالعصبة بالنفس).

٢. إذا كانوا مع أصحاب فرض يأخذون الباقي بعدهم.

٣. إذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء لهم.

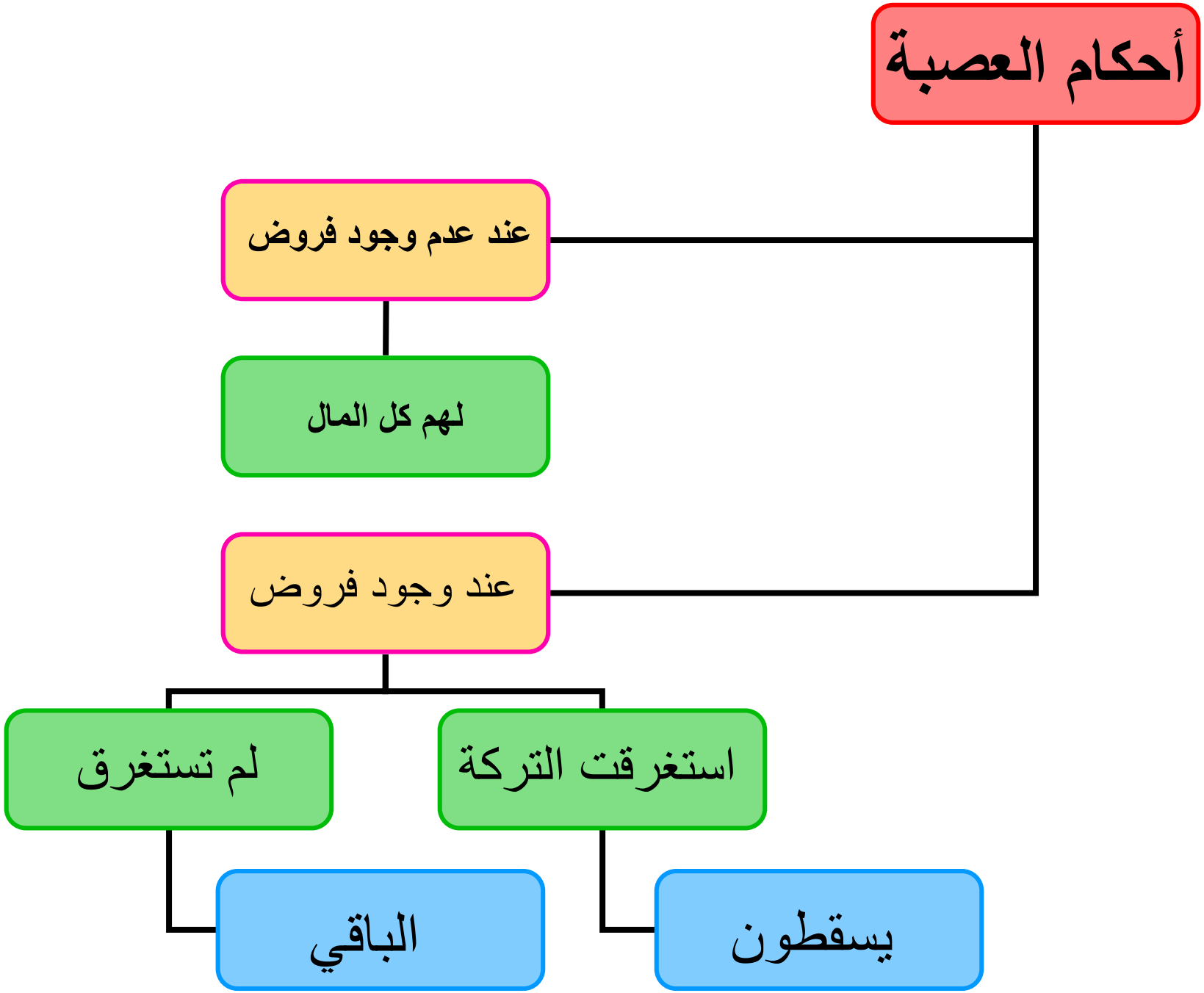
أحكام العصبة
عند عدم وجود فروض
لهم كل المال
عند وجود فروض
لم تستغرق
استغرقت التركة
الباقي
يسقطون

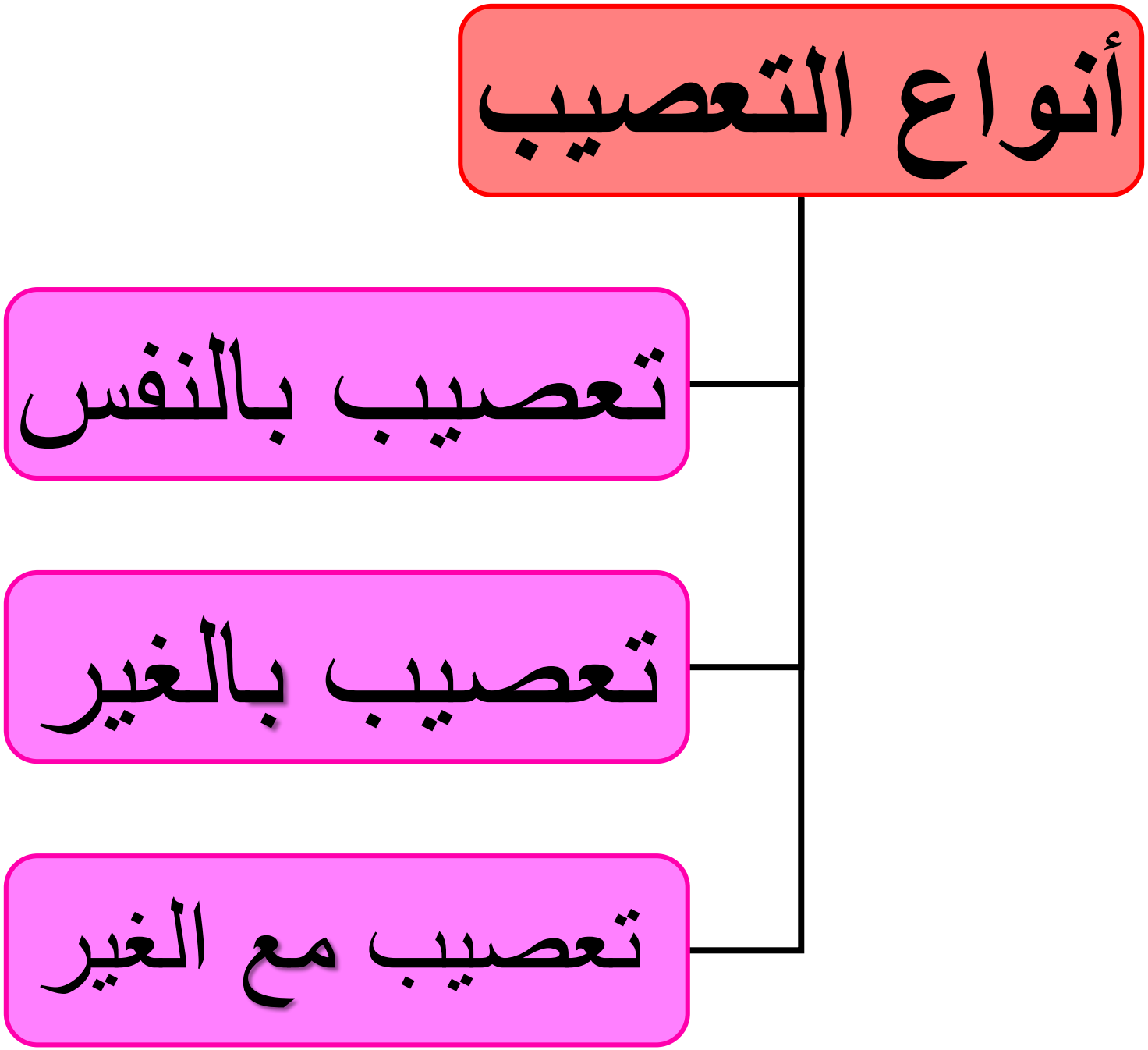
أنواع التعصيب
تعصيب بالنفس
تعصيب بالغير
تعصيب مع الغير

أولاً: العصبة بالنفس.

اصطلاحاً: الوارثون من الرجال ماعدا الزوج والأخ لأم.

أو هم: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

وهم بهذا الترتيب: (**جهة البنوة –جهة الأبوة –جهة الأخوة –جهة العمومة** –المعتق والمعتقة).

مثلا: وجدنا (ابن ابن ابن – أب) فأن الباقي يكون لـ(ابن ابن الابن) لكونه من جهة البنوة وهي أقرب من جهة الأبوة.

سبب تسميتها: لأن كل واحد منهم وارث بنفسه ولا يحتاج لغيره.

ضابط العصبة بالنفس: كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى.

أحكامهم: –أن من انفرد منهم (أي لايوجد وارث غيره للميت أبدا فإنه يأخذ المال كله) ، –أن الباقي بعد قسمة الفروض يكون لأقربهم للميت، –أنهم يسقطون عند استغراق الفروض للتركة.

ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب من جهة واحدة؟ مثلا وجدنا : ابن –و حفيد.

يُقدّم الأولى منهما، **كيف نعرف الأولى؟** بالنظر في: قُرب العاصب.

مثلاً اثنين من جهة البنوة (ابن – و ابن ابن)، نقدم الابن لكونه أقرب درجة للميت.

مثلاً اثنين من جهة الأخوة (ابن أخ شقيق- وأخ لأب) يُقدم الأخ لأب لكون أقرب للميت.

ما العمل إذ وجد أكثر من عاصب من جهة واحدة وبنفس القرب؟ مثلا أخ ش –وأخ لأب.

يقدم الأقوى في جهة القرابة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب.

ثانياً: العصبة بالغير.

من هم العصبة بالغير؟

هم من يحتاجون إلى غيرهم ليرثوا بالتعصيب، وهن إناث لا يرثن بالتعصيب (الباقي) إلا عند وجود معصبهن فيشتركن معه في الإرث بالتعصيب (للذكر مثل حظ الأنثيين).

- العصبة بالغير لا ينفردون عن العصبة بالنفس فلابد أن يكمون هناك معصب بالنفس، لتشترك الانثى مع معصبها من الذكور.

وهن أربعة أصناف:

١. البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

٢. بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر.

٣. الأخت شقيقة فأكثر مع الأخ شقيق فأكثر.

٤. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

فهن يرثن الباقي عند وجود معصبهن فيشتركن معه في الباقي (للذكر مثل حظ الأنثيين).

إذن هن (جهة البنات – جهة الأخوات).

ثالثاً: العصبة مع الغير.

المقصود بهم: هم من كان تعصيبهم مقيد بكونهم مع نوع خاص من الورثة.

من هم العصبة مع الغير؟

١- الأخت شقيقة فأكثر مع (بنت أو بنت ابن) فأكثر.

٢- الأخت لأب فأكثر مع (بنت، بنت ابن) فأكثر.

شرط العصبة مع الغير:

- أن لا يكون معهن معصب. فإن كان معهن معصب كن عصبة بالغير.
- وتزيد الأخت لأب بعدم وجود الشقيقة.

دليل التعصيب مع الغير:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت ، وبنت ابن، وأخت:

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس (تكملة لثلثين)، وللأخت الباقي.

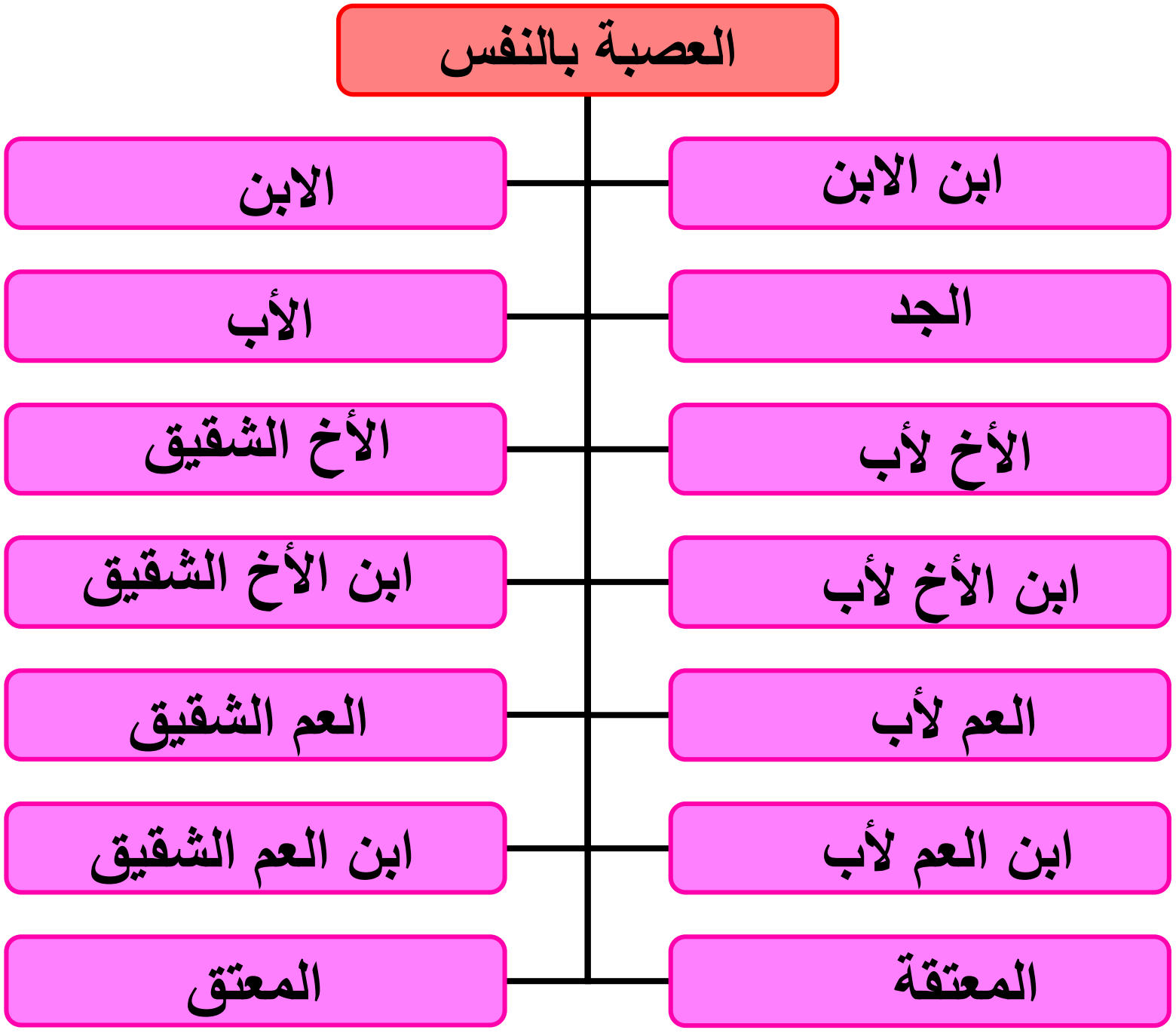
العصبة بالنفس
ابن الابن
الابن
الجد
الأب
الأخ لأب
الأخ الشقيق
ابن الأخ لأب
ابن الأخ الشقيق
العم لأب
العم الشقيق
ابن العم لأب
ابن العم الشقيق
المعتقة
المعتق

أولاً جهة الأبناء	ميراث النساء
الأبناء المباشرين	بنت مع ابن (للذكر مثل حظ الأنثيين)
أبناء الأبناء وإن نزلوا	بنت ابن مع ابن ابن (للذكر مثل حظ الأنثيين)
ثانياً جهة الأباء	
الأب	الأم ترث بالفرض ولا يُعصبها الأب
الأجداد من جهة الأب وإن علوا	الجدة ترث بالفرض ولا يُعصبها الجد
ثالثاً جهة الأخوة	
الإخوة الأشقاء	أخت شقيقة مع أخ شقيق (للذكر مثل حظ الأنثيين)
الإخوة لأب	أخت لأب مع أخ لأب (للذكر مثل حظ الأنثيين)
ثم أبناء الأخوة	
أبناء الإخوة الأشقاء وإن نزلوا	كل ذكر عصبة –غير الابناء والإخوة– لا ترث أختُه معه شيئاً أي: لاترث الإناث مع الذكور شيئاً في هذه الدرجات كلها (أبناء الأخوة– والأعمام– وأبناء الأعمام) ، وذلك وفقاً لحديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) أما جهة البنات لأنها ثبتت بقوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} أما الأخوات فلأنها ثبتت بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ}
أبناء الإخوة لأب وإن نزلوا	
رابعاً جهة العمومة	
الأعمام الأشقاء	
الأعمام لأب	
ثم أبناء العمومة	
أبناء الأعمام الأشقاء وإن نزلوا	
أبناء الأعمام لأب وإن نزلوا	
خامساً المعتق والمعتقة	

أمثلة العصبة بالنفس

زوج	½
أخت شقيقة	½
ابن أخ ش	ب

ابن الأخ هنا له الباقي ، لكونه عصبة بالنفس ولم يوجد معصب أقرب منه.

وفي هذه المسألة لم يبقى له شيء .

أمثلة العصبة بالنفس

زوج	¼
بنت	½
عم	ب

العم هنا يأخذ الباقي ، لكونه عصبة بالنفس ولم يوجود معصب أقرب منه.

أمثلة العصبة بالنفس

زوجة	¼
أخت شقيقة	½
ابن عم	ب

ابن العم هنا يأخذ الباقي ، لكونه عصبة بالنفس ولم يوجود معصب أقرب منه.

أمثلة العصبة بالنفس

عم	×
٥أخوات ش	٢/٣
ابن ابن أخ	ب

ابن ابن الأخ هنا يأخذ الباقي، لكونه عصبة بالنفس ولم يوجود معصب أقرب منه، فالعم وإن كانت درجته اقرب إلا أن ابن ابن الأخ من جهة الأخوة وهي جهة مقدمة على جهة العمومة بكل درجاتها.

أمثلة العصبة بالنفس

ابن ابن ابن	المال كله
أخت شقيقة	×
أخ ش	×

ابن ابن ابن هنا يأخذ الباقي ، لكونه عصبة بالنفس ولم يوجود معصب أقرب منه.

الاخ الشقيق لا يأخذ شيء لوجود المعصب الأقرب وهو الفرع الوارث (جهة البنوة أقرب من جهة الأخوة).

الاخت الشقيقة لا ترث لوجود الفرع الوارث الذكر.

أمثلة العصبة بالغير

زوجة	¼
أخت شقيقة	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ شقيق	

الشقيقة هنا تأخذ الباقي مع الشقيق، لكونها عصبة بالغير ، وقد وجد معصبها= أخ ش.

أمثلة العصبة بالغير

زوج	¼
بنتين	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن	

البنت هنا تأخذ الباقي مع الابن، لكونها عصبة بالغير، وقد وجد معصبها= ابن.

أمثلة العصبة بالغير

أب	١/٦
٤ بنات	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
٣ أبناء	

البنت هنا تأخذ الباقي مع الابن، لكونها عصبة بالغير، وقد وجد معصبها= ابن.

أمثلة العصبة بالغير

أم	١/٦
أخت لأب	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ لأب	

الأخت لأب تأخذ الباقي مع أخيها، لكونها عصبة بالغير، وقد وجد معصبها =الأخ لأب.

أمثلة العصبة بالغير

أم	١/٦
أخت لأب	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ لأب	

الأخت لأب تأخذ الباقي مع أخيها، لكونها عصبة بالغير، وقد وجد معصبها =الأخ لأب.

أمثلة العصبة بالغير

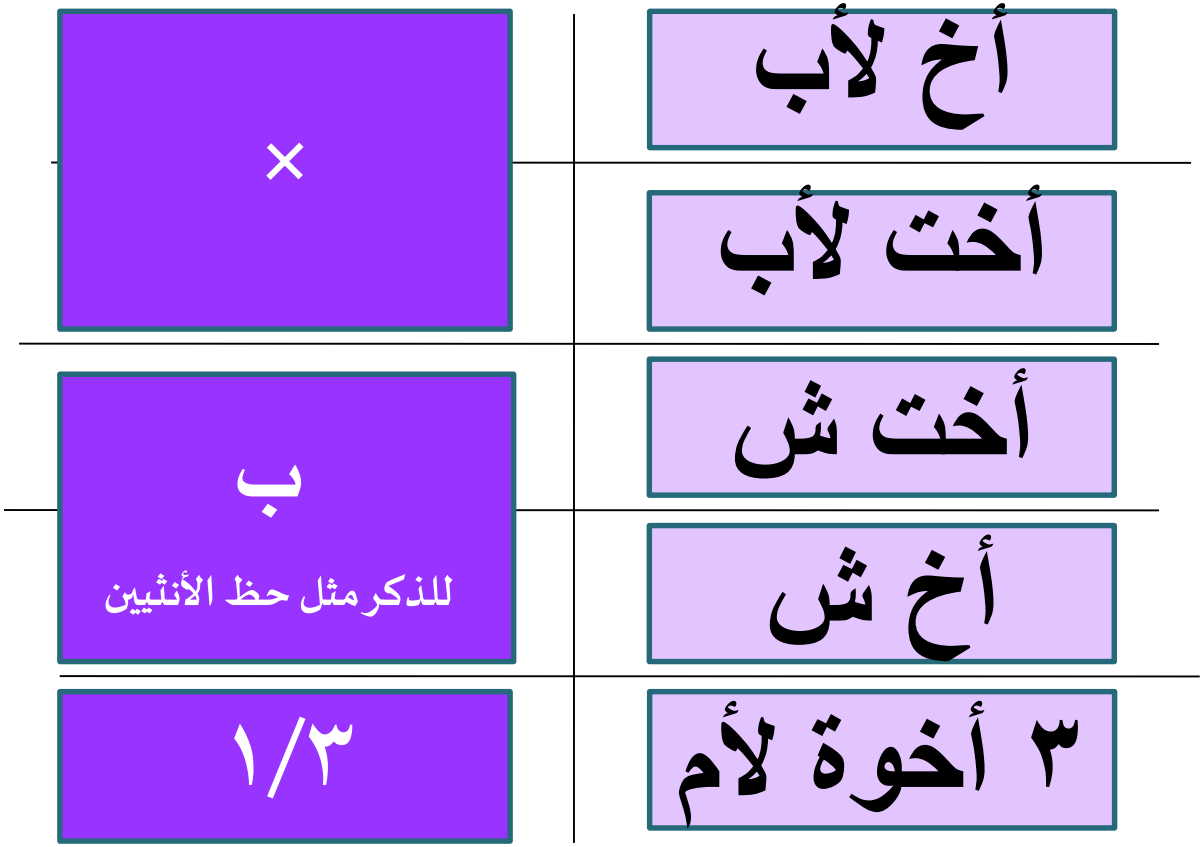

الأخت الشقيقة ترث مع الشقيق، أما الأخوة والأخوات لأب فلا يرثون لوجود الدرجة الأقوى (الأشقاء)

أمثلة العصبة مع الغير

زوج	¼
٢ بنت ابن	٢/٣
أختان ش	ب

الشقيقتان هنا تعصبان بنتا الابن وتأخذان الباقي، لعدم وجود معصب لهما (أخ شقيق) وعدم المعصب لبنات الابن (ابن ابن).

أمثلة العصبة مع الغير

أم	١/٦
بنتان	٢/٣
أخت شقيقة	ب

الشقيقة هنا تعصب البنتين وتأخذ الباقي ، لعدم وجود معصب لها (أخ شقيق)، ولعدم المعصب للبنتان (ابن).

أمثلة العصبة مع الغير

بنتان	٢/٣
أخت شقيقة	X
أب	١/٦ + ب

الشقيقة هنا لاترث ولا تعصب البنتين ، لوجود الأصل الوارث الذكر.

الأب هنا عصبة بنفسه، ولا يوجد معصب أقرب منه للميت.

أمثلة العصبة مع الغير

بنت	١/٢
ابن أخ ش	X
أخت شقيقة	ب

الشقيقة هنا تعصب البنت، فالبنت بدون معصب لها (ابن)، فتعصبها الأخت لكونها عصبة مع الغير .

ابن الأخ الشقيق هنا لا يرث لكون الأخت عصبة مع البنت.

أمثلة العصبة مع الغير

زوجة	١/٤
ابن أخ ش	ب
أخت شقيقة	١/٢

الشقيقة ليست عصبة لعدم وجود البنت أساساً، فلا يمكن أن تكون الأخت عصبة للميت بنفسها وإنما هي عصبة للبنت وبما أن البنت غير موجودة فلا تعتبر الأخت عصبة، وإنما هي في هذه الحالة وارثة بالفرض ، وفرضها بهذه الحالة هو النصف لانفرادها.

ابن الأخ هنا عصبة بنفسه، ولا يوجد معصب أقرب منه للميت.

للفائدة والتوضيح

نخلص إلى أن أي حالة للوارثين لا تخرج عن أنهم ورثوا إما بـ:

١- **بالفرض فقط.** ٢- **بالتعصيب فقط.**

٣- **بالفرض والتعصيب جمعاً** (أي يرث فرضاً وتعصيباً في آن واحد).

٤- **بالفرض والتعصيب انفراداً** (أي إما ترث فرضاً فقط أو تعصيباً فقط بحسب الحالة).

بالفرض	بالتعصيب	بالفرض والتعصيب جمعاً	بالفرض والتعصيب إنفراداً
الزوج الأخ لأم الزوجة الأم الجدة الأخت لأم	الابن – ابن الابن الأخ الشقيق ولأب ابن الأخ الشقيق ولأب العم الشقيق ولأب ابن العم الشقيق ولأب	الأب الجد	**البنت** (فرضا النصف أو الثلثين، وتعصيبا اذا كان معها ابن) **بنت الابن** (فرضا النصف أو الثلثين، وتعصيبا اذا كان معها ابن ابن). **الأخت الشقيقة** (فرضا النصف أو الثلثين، وتعصيباً اذا كان معها اخ شقيق، أو كان للميت بنت فاكثر بدون ابن) **الأخت لأب** (فرضا النصف أو الثلثين، وتعصيباً إذا كان معها اخ لأب، أو كان للميت بنت فأكثر بدون ابن ولم يكن هناك أشقاء)

المسألة الحجرية – اليميّة

- مسألة مشهورة في الميراث، وهي عبارة عن:

زوج	١/٢
أم	١/٦
أخوين لأم	١/٣
أخ شقيق أو أكثر	؟ (حصل خلاف في ورثهم)

سُمّيت بالحجرية: لقول الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أراد أن يحرم الأخوة الأشقاء من الميراث (هب أبانا حجرا في اليمّ ألسنا أبناء أم واحدة ؟) .

وسُمّيت بالحمارية!!: لأنه رُوي أنهم قالوا: (هب أبانا كان حماراً ألسنا أبناء أم واحدة؟)، وهم لا يقصدون ذم أبيهم وإنما هذا من أساليب العرب في اللغة، ولو قصدوا الذم لما سكت عمر، وإنما هو لفظ متعارف في لغة العرب آنذاك.

وسُمّيت بالمشرّكة أو المشتركة: لمشاركة الأشقاء الأخوة لأم في ثلثهم بحسب قسمة عمر رضي الله عنه.

- القسمة (أ) :
  - تقسيمها على رأي عمر رضي الله عنه: وقد أخذ به المذهب المالكي والشافعي.
  - **للزوج النصف ، وللأم السدس ، ويشترك الإخوة لأم مع الأشقاء في الثلث.**
- القسمة (ب) :
  - تقسيمها على رأي من خالف عمر رضي الله عنه: وقد أخذ به الحنابلة والأحناف.
  - **للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا يبقى للأشقاء ما يرثونه.**

وهذه القسمة هي المعمول فيها حالياً وهي الراجحة والأصح، والله أعلم.

الحجب

معناه ، أنواعه ، أحكامه ،

الحجب

- **ما المراد بالحجب؟**
  - **لغة**: المنع.
  - **اصطلاحاً**: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه.
- **أهمية معرفة الحجب:**
  - قال بعض العلماء يحرم من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.
  - ذلك أنه قد يورث محجوباً أو يحجب وارثاً.

أنواع الحجب– أقسام الحجب:

١– **حجب الأوصاف**: وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثة بسبب مانع من موانع الإرث (القتل–الرق–اختلاف الدين).

وهذا النوع يقع على كل الأشخاص بلا استثناء، ومن وجد فيه هذا المانع فإن وجوده كعدمه فلا يرث ولا يمنع أحد من الميراث.

٢– **حجب الأشخاص**: هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف. وهو نوعين:

– **حجب حرمان**/ منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً.

– **حجب نقصان**/ منع من قام به سبب الإرث من الإرث من أوفر حظيه.

أما حجب الحرمان فهو يقع بسببين:

إما استغراق التركة بالفروض، أو حجب شخص بشخص آخر.

وهذا النوع لايقع على:

الوالدان (الأب) – الأم).

الولدان (البنت – الابن).

الزوجان (الزوجة– الزوج).

فهاؤلاء يستحيل حرماهم من الإرث، إلا بحجب الأوصاف فقط(وجود مانع من موانع الإرث).

الزوجان لا يحجبون أحد، الأخ لأم لا يحجب أحد، فوجودهم غير مؤثر على بقية الورثة.

أما حجب النقصان: أيضا له سببين:

إما الانتقال، سواء من فرض لآخر أو من تعصيب لآخر، أو من فرض لتعصيب أو العكس.

وإما الازدحام (أي ازدحام الفروض = التركة لاتكفي للفروض الموجودة).

وهو ممكن وقوعه على جميع الورثة.

أقسام الحجب

بوصف (مانع)

مثل الرق –القتل –الردة-اختلاف الدين

بشخص

وجود عصبة اقرب (أخ – عم)

الحجب بشخص

نقصان

(اتضح لنا تفصيله في شروط أصحاب الفروض)

حرمان

حجب الحرمان

- بسبب استغراق الفروض للتركة
- بسبب شخص معين

المراد هنا حجب
الحرمان بسبب شخص

الذين لايُحجبون أبدا

- الوالدان (الأبوان)
- الزوجان
- الولدان

حجب الحرمان للرجال

الابن > لا يحجبه أحد	الأب > لا يحجبه أحد	الزوج > لا يحجبه أحد

ابن الابن (وإن نزل)	الجد لأب (وإن علا)
يحجبه	يحجبه
الابن	الأب
الأخ الشقيق	الأخ لأب
يحجبه	يحجبه
الابن وإن نزل – الأب – الجد وإن علا	الابن وإن نزل – الأب – الجد وإن علا – الأخ الشقيق
ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب
يحجبه	يحجبه
كل من سبق أعلاه	كل من سبق أعلاه + ابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	العم لأب
يحجبه	يحجبه
كل من سبق أعلاه	كل من سبق أعلاه + العم الشقيق
ابن العم الشقيق	ابن العم لأب
يحجبه	يحجبه
كل من سبق أعلاه	كل من سبق أعلاه + ابن العم الشقيق
المعتق > كل من سبق	الأخ لأم > الأب والجد وإن علا – الفرع الوارث ذكرا أو انثى وان نزل

حجب الحرمان للنساء

البنت > لا يحجبها أحد

الأم > لا يحجبها أحد

الزوجة > لا يحجبها أحد

بنت الابن (وإن نزلت)

يحجبها

الابن

الجدة (وإن علت)

تحجبها

الأم

الأخت الشقيقة

يحجبها

الابن وإن نزل – الأب – الجد وإن علا

الأخت لأب

يحجبها

الابن وإن نزل – الأب – الجد وإن علا – الأخ الشقيق

المعتقة

يحجبها

أي وراث بالتعصيب

الأخت لأم

يحجبها

الأب والجد وإن علا – الفرع الوارث ذكرا أو انثى وان نزل

الحِساب

معناه ، النسب الأربع ، التأصيل ، العول، التصحيح

الحساب

- **الحساب في الفرائض يعني:** تأصيل المسائل وتصحيحها.

وهو جزء أساسي من علم المواريث.

لأن الفرئض هو: العلم بفقه المواريث وحسابها.

يشتمل حساب الفرائض على أربعة مباحث:

- **النِسب الأربع.**
- **التأصيل.**
- **العول.**
- **التصحيح.**

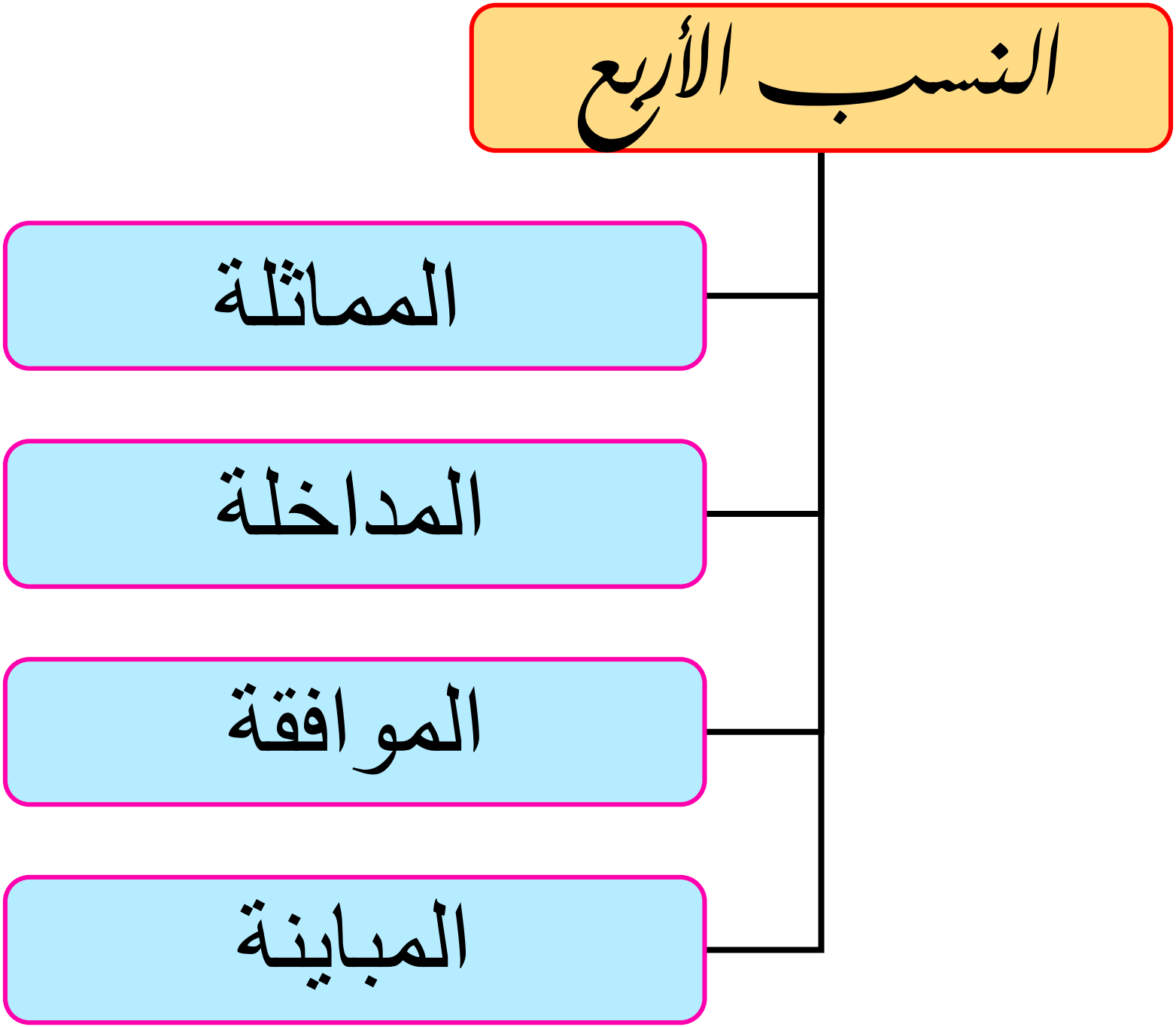
النسب الأربع
المماثلة
المداخلة
الموافقة
المباينة

- **المماثلة–التماثل:**
  - **تعريفها:** هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار .
  - **مثال:** ٤–٤ أو ٢–٢ ...الخ
  - **سميت بذلك:** لتماثل بين الأعداد في المقدار.
  - **كيفية استعمالها:** أن يؤخذ أحد المقامات المتماثلة لتصبح أصل المسالة.

مثلا عندي المسألة فيها صاحبين فرض وكلاهما لهما النصف مثلاً، فهنا المقامات ٢ و ٢ أي:مماثلة، فنأخذ واحد منهما ويصبح أصل المسألة ٢.

- **المداخلة–التداخل:**
  - **تعريفها:** هي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر أو باقي.
  - **مثال:** ٤–٨ ، أو ٣–٦ أو ٢–٤ .
  - **سميت بذلك:** لدخول أصغر العددين في أكبرهما.
  - **كيفية استعمالها:** أن يؤخذ أكبر المتداخلات .

مثلاً ٤–٢ نأخذ ٤، أو ٦–٣ نأخذ ٦، ليصبح هذا الأكبر هو أصل المسألة.

- **الموافقة–التوافق:**
  - **تعريفها: أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر** (سوى الواحد) **ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر أو باقي.**
  - **مثال: ٤–٦ ، و ٨–١٢ .**
  - **وسميت بذلك: لوجود الاتفاق بين الأعداد.**
  - **كيفية استعمالها: أن يضرب الوفق في كامل الموافق.**

مثلا : ٤–٦، بينهما توافق بحيث كلاهما يقبلان القسمة على ٢ بلا كسر، فنقسم العددين على ٢ ويسمى (موفق) ، وناتج هذه القسمة يسمى (وفق)، فهنا وفق ٤ هو ٢ فنضرب ٢×٦= ١٢ أو نضرب ٣×٤= ١٢، فيصبح أصل المسألة ١٢.

- **المباينة–التباين:**
  - **تعريفها: ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان.**
  - **مثال: ٢–٣ .**
  - **وسميت بذلك: للتباين بين الأعداد تماماً أي اختلاف الأعداد تماماً.**
  - **كيفية استعمالها: أن يضرب المباين في كامل الآخر.**
  - **مثال: ٣ × ٤ = ١٢ ، فيصبح أصل المسألة ١٢ .**

أمثلة المماثلة - التماثل

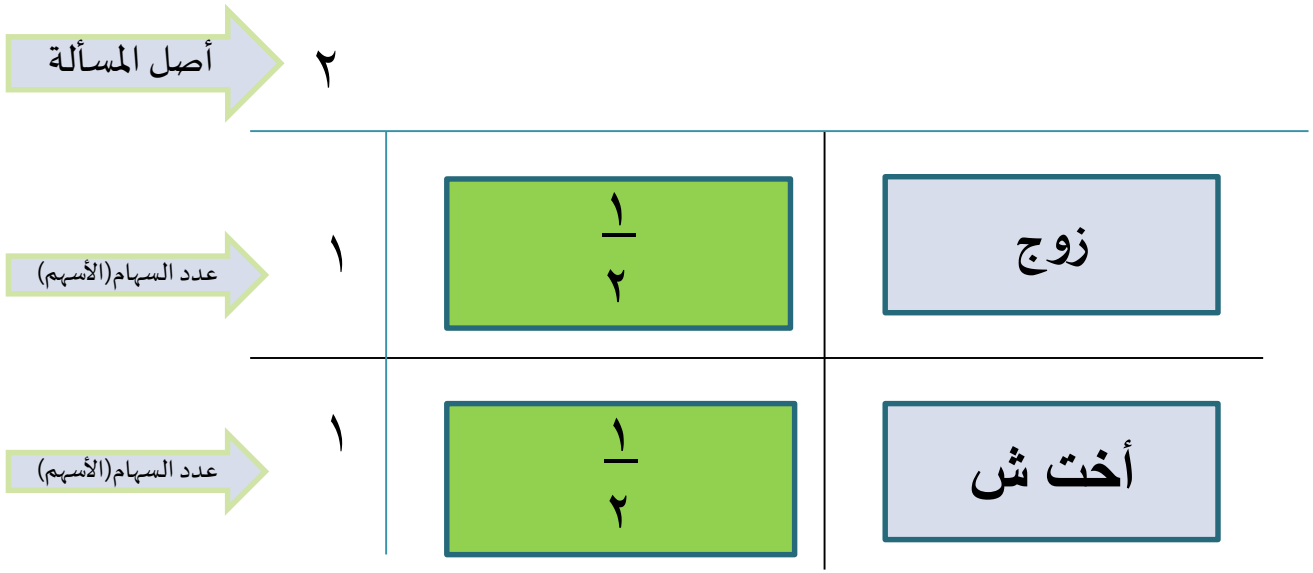

هنا مقامات أصحاب الفروض متماثلة (مثل بعض)، **فنأخذ أحدها، فيصبح أصل المسألة ٢ .**

ثم نقسم أصل المسألة على المقامات، ونضرب الناتج بالبسط، والناتج يعتبر هو عدد السِهام.

أمثلة المماثلة - التماثل

أصل المسألة ٦

أب	$\frac{١}{٦}$	١
أم	$\frac{١}{٦}$	١
ابن	ب	٤

هنا مقامات أصحاب الفروض متماثلة (مثل بعض)**، فيصبح أصل المسألة من ٦**

أمثلة المماثلة - التماثل

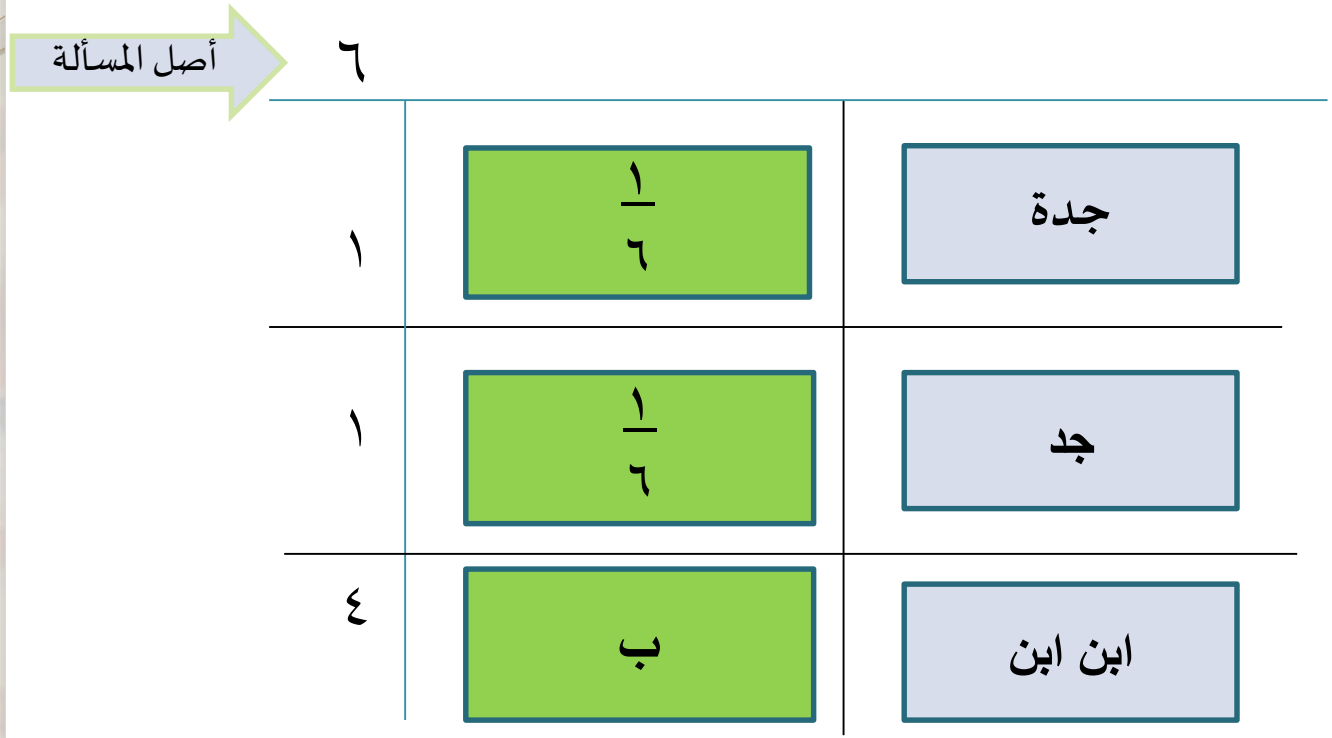

هنا مقامات أصحاب الفروض متماثلة (مثل بعض)، **فيصبح أصل المسألة من ٦**

أمثلة المماثلة - التماثل

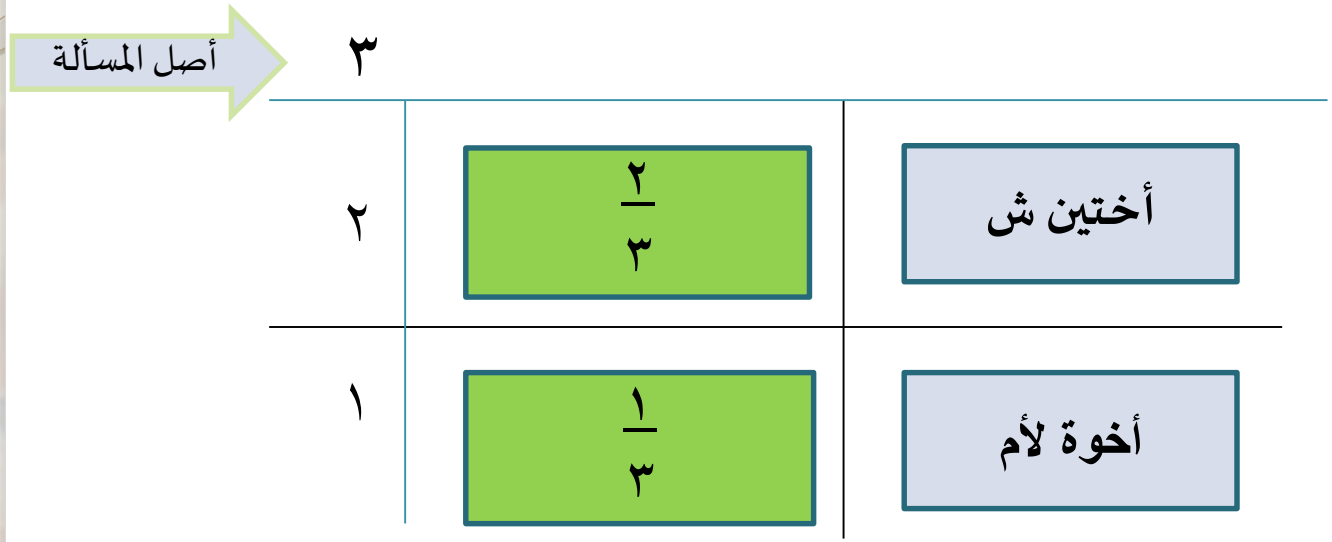

هنا مقامات أصحاب الفروض متماثلة (مثل بعض)، **فيصبح أصل المسألة من ٣**

ثم نقسم أصل المسألة على المقامات، ونضرب الناتج بالبسط، والناتج يعتبر هو عدد السِهام.

تطبيق المماثلة - التماثل

استخرجي أصل المسألة التالية:

زوج		
أخت لأب		

أمثلة المداخلة - التداخل

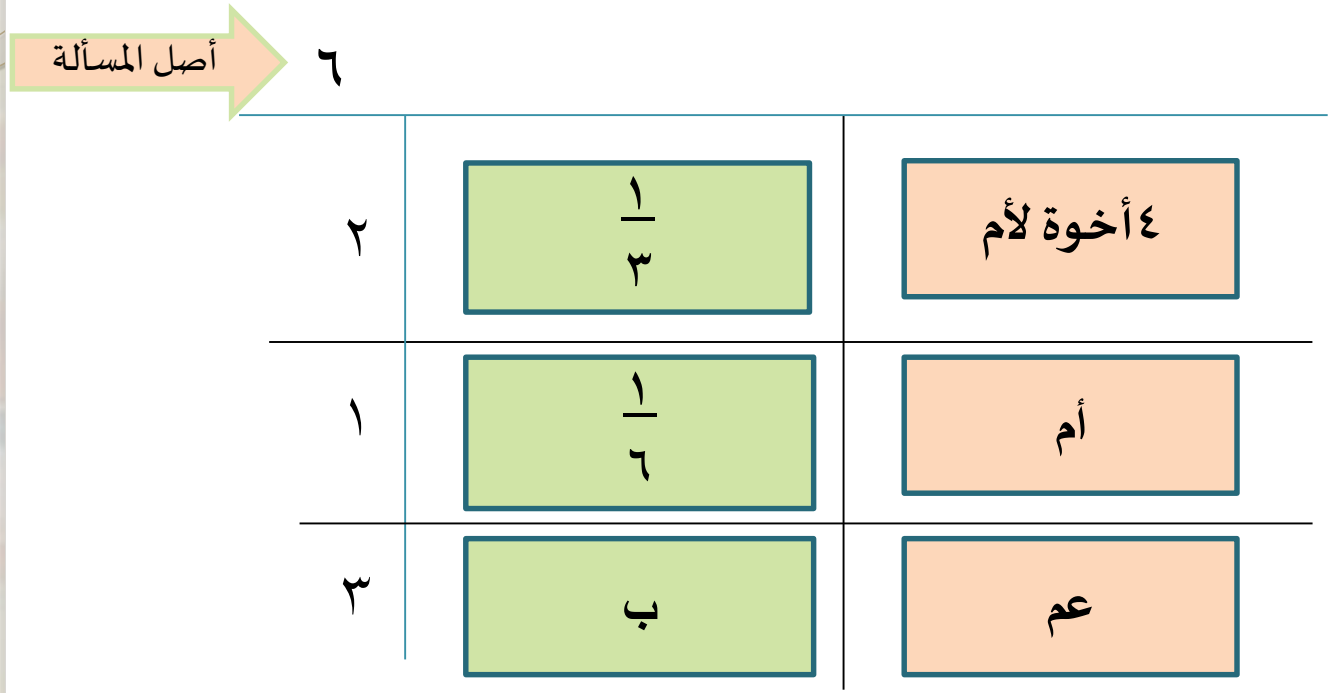

هنا مقامات أصحاب الفروض متداخلة (أي ينقسم أكبرهما وهو ”٦“ على أصغرهما وهو ”٣“ وهذه القسمة بلا كسر أي ناتج القسمة عدد صحيح) ، **فنأخذ العدد الأكبر لأن العدد الأصغر داخل فيه، فيصبح هنا أصل المسألة من ٦ .**

ثم نقسم أصل المسألة على المقام ونضربه بالبسط، والناتج هو عدد السِهام.

أمثلة المداخلة -التداخل

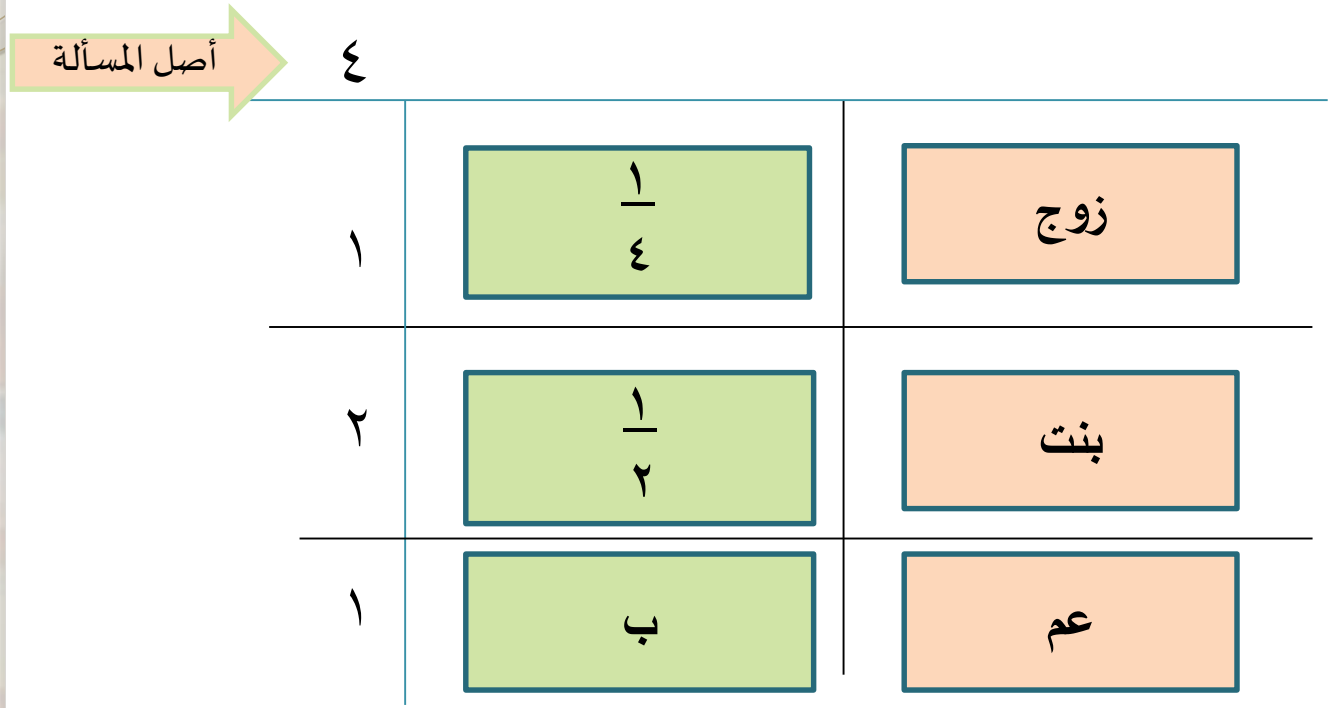

هنا مقامات أصحاب الفروض متداخلة (أي ينقسم أكبرهما وهو ”٤“ على أصغرهما وهو ”٢“ وهذه القسمة بلا كسر أي ناتج القسمة عدد صحيح) ، **فنأخذ العدد الأكبر لأن العدد الأصغر داخل فيه، فيصبح هنا أصل المسألة من ٤ .**

تطبيق المداخلة -التداخل

استخرجي أصل المسألة التالية:

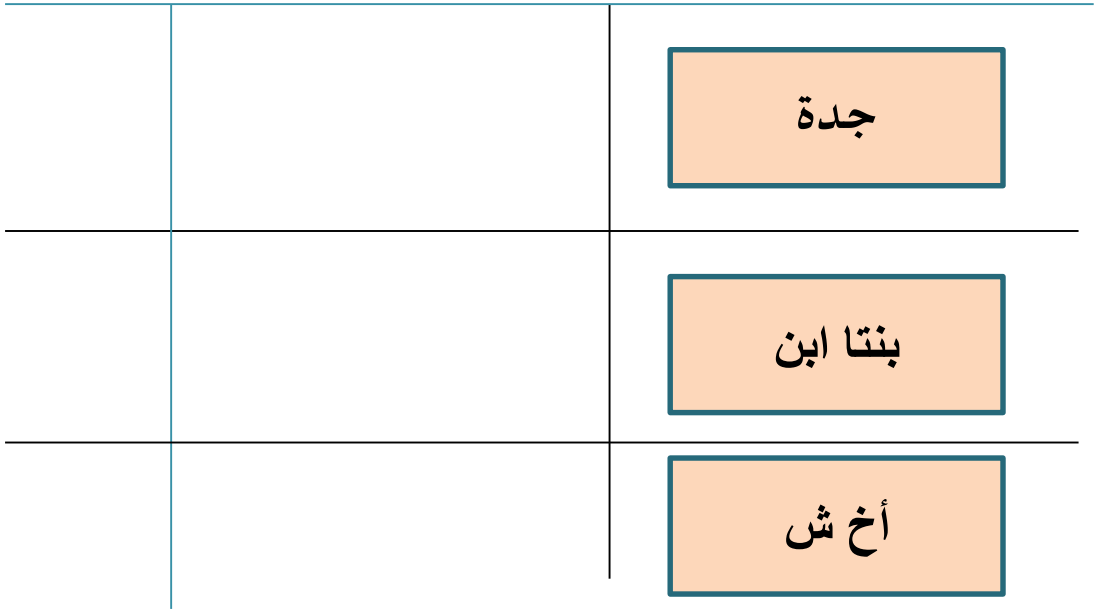

أمثلة الموافقة - التوافق

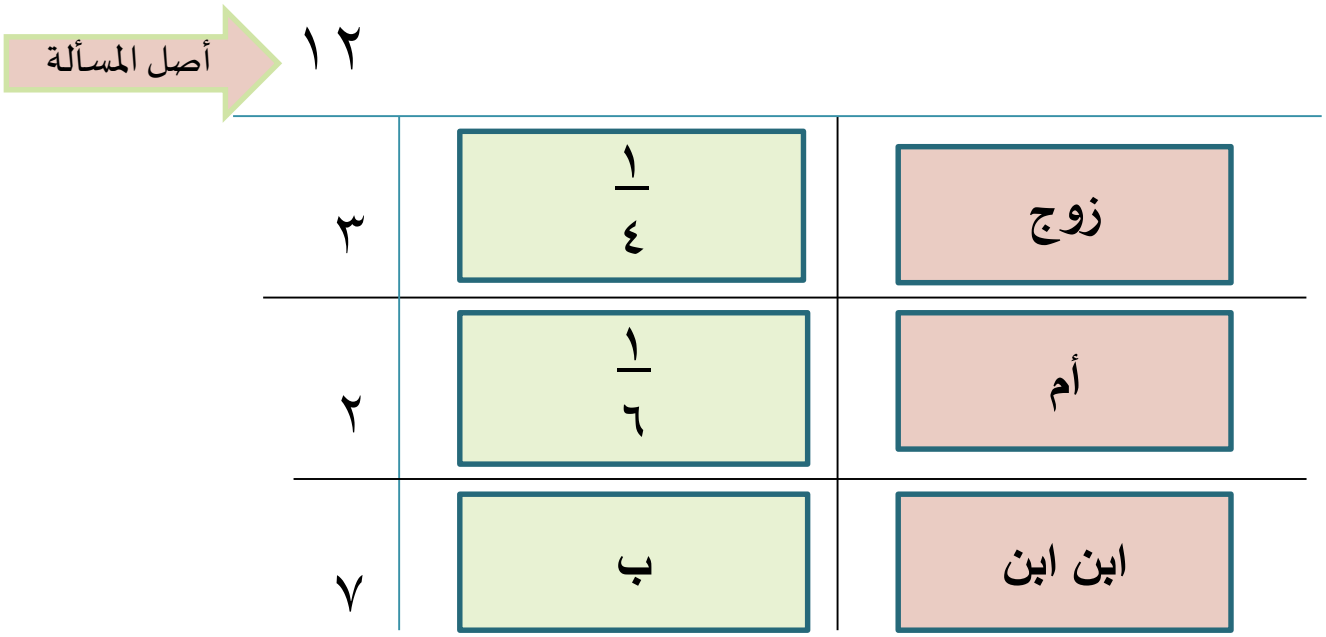

هنا مقامات أصحاب الفروض يوجد منها عدد أكبر وعدد أصغر ولكن الأكبر لايقبل القسمة على الأصغر إلا بكسر.
فنبحث عن عدد آخر يقبلان كلاهما القسمة عليه ويسمى (الموّفِق) أي الذي يوّفِق بين العددين، فإن كان هناك أكثر من عدد يقبلان القسمة عليه فنأخذ (القاسم المشترك الأكبر)، ثم بعد أن عرفنا هذا القاسم المشترك، نقسم عليه أحد المقامين، ونأخذ العدد الناتج ويسمى (الوفق أو وفق العدد) ثم نضربه في المقام الآخر ، والناتج يكون هو أصل المسألة.

في هذه المسألة لدينا مقامين (٤ و ٦).

أولاً: نستخرج أكبر عدد يقبلان القسمة عليه بلا انكسار ، وهو هنا (٢).

ثانياً: نقسم عليه أحد المقامين مثلا نختار المقام (٦) ٦÷٢= ٣ << يُسمى الوفق.

ثالثاً: نأخذ الناتج السابق وهو ٣ ثم نضربه في المقام الآخر وهو (٤) ، ٣×٤= ١٢، فتكون أصل هذه المسألة من ١٢ .

أمثلة الموافقة - التوافق

أصل المسألة ١٢

زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
٢ أخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٤

في هذه المسألة لدينا:

مقامين متداخلين (٣ و ٦) فنأخذ الأكبر منها وهو ٦.

فتبقى لدينا مقامين أكبرهما لايقبل القسمة على الأصغر إلا بكسر وهما (٤ و ٦).

أولاً: نستخرج العدد الذي يقبلان القسمة عليه بلا انكسار ، وهو (٢).

ثانياً: نقسم عليه أحد المقامين مثلا نختار المقام (٤) ٤÷٢= ٢ .

ثالثاً: نأخذ الناتج السابق وهو ٢ ثم نضربه في المقام الآخر وهو (٦) ، أي: ٢×٦= ١٢، فتكون أصل هذه المسألة من ١٢ .

وهذه المسألة فيها (رد) أي فائض بالتركة، ومقداره هنا ٣ سهام تعود للورثة رداً.

أمثلة الموافقة - التوافق

أصل المسألة	١٢		
زوجة	١/٤	٣	
جدة	١/٦	٢	
أخ لأم	١/٦	٢	

في هذه المسألة لدينا:

مقامين متماثلين (٦ و ٦) فنأخذ أحدهما وهو ٦.

فتبقى لدينا مقامين أكبرهما لايقبل القسمة على الأصغر إلا بكسر وهما (٤ و ٦).

أولاً: نستخرج العدد الذي يقبلان القسمة عليه بلا انكسار ، وهو (٢).

ثانياً: نقسم عليه أحد المقامين مثلا نختار المقام (٤) ٤÷٢= ٢ .

ثالثاً: نأخذ الناتج السابق وهو ٢ ثم نضربه في المقام الآخر وهو (٦) ، أي: ٢×٦= ١٢، فتكون أصل هذه المسألة من ١٢.

وهذه المسألة فيها (رد) أي فائض بالتركة، ومقداره هنا ٥ سهام يرجع للورثة رداً.

أمثلة الموافقة - التوافق

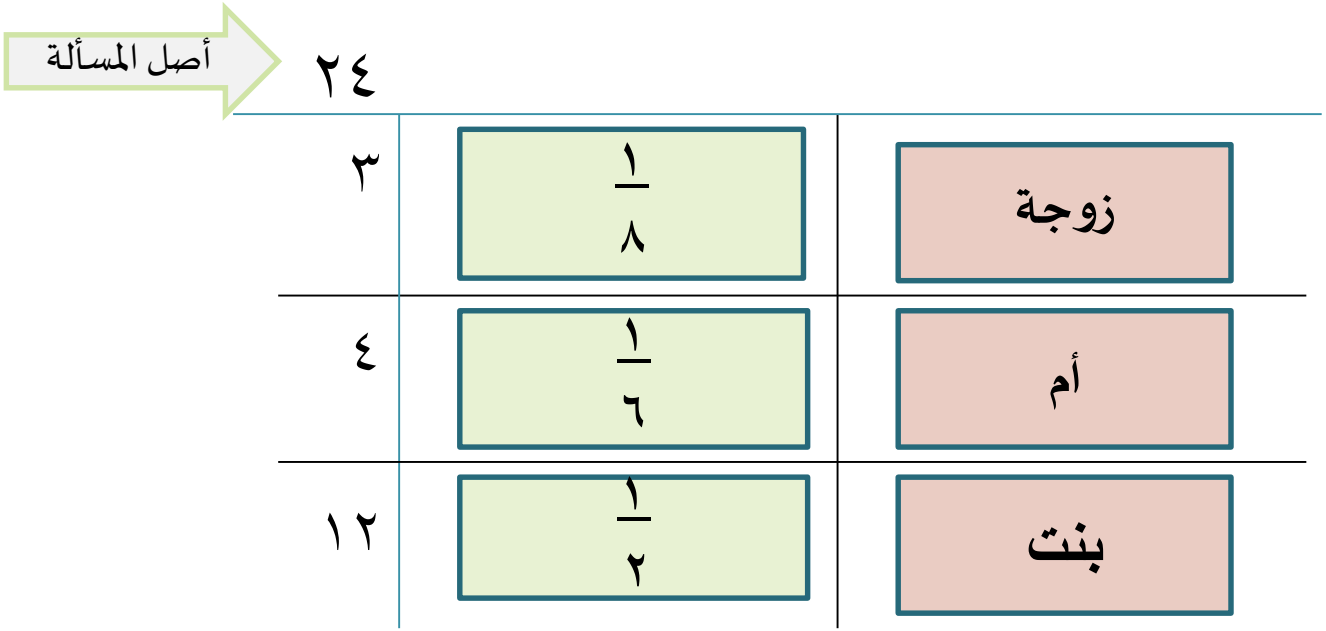

في هذه المسألة لدينا:

هنا عدد (٢) بقية المقامات تقبل القسمة عليه بلا كسر، فهو مقام متداخل مع بقية المقامات (٢ و ٦) وكذلك (٢ و ٨) فنأخذ الأكبر وهو (٨) ونكتفي به.

ثم ننظر بما تبقى من مقامات وهي (٨ و ٦) نجد بينهما توافق فـ:

أولاً: نبحث عن عدد مشترك بينهما يقبلان القسمة عليه ، ونجد عدد (٢) هو القاسم المشترك الأكبر بينهما.

ثانياً: نقسم أحد المقامات عليه ثم نضرب الناتج بالمقام الآخر ، ٨÷٢ = ٤ × ٦ = ٢٤ .

ثالثاً: الناتج هو أصل المسألة ، فأصل هذه المسألة يكون ٢٤.

رابعاً: نقسم أصل المسألة على المقامات والناتج يعتبر هو عدد السِهام.

وفي هذه المسألة (رد) أي فائض في التركة، ومقداره هنا ٥ سهام يعود للورثة رداً .

أمثلة الموافقة - التوافق

أصل المسألة ٢٤

زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
ابن	ب	١٧

في هذه المسألة لدينا:

مقامين أكبرهما لايقبل القسمة على الأصغر إلا بكسر وهما (٨ و ٦).

أولاً: نستخرج العدد الذي يقبلان القسمة عليه بلا انكسار ، وهو (٢).

ثانياً: نقسم عليه أحد المقامين مثلا نختار المقام (٨) ٨÷٢= ٤ .

ثالثاً: نأخذ الناتج السابق وهو ٤ ثم نضربه في المقام الآخر وهو (٦) ، أي: ٤×٦= ٢٤، فتكون أصل هذه المسألة من ٢٤.

تطبيق الموافقة - التوافق

استخرجي أصل المسألة التالية:

زوج		
أم		
ابن		

أمثلة المباينة - التباين

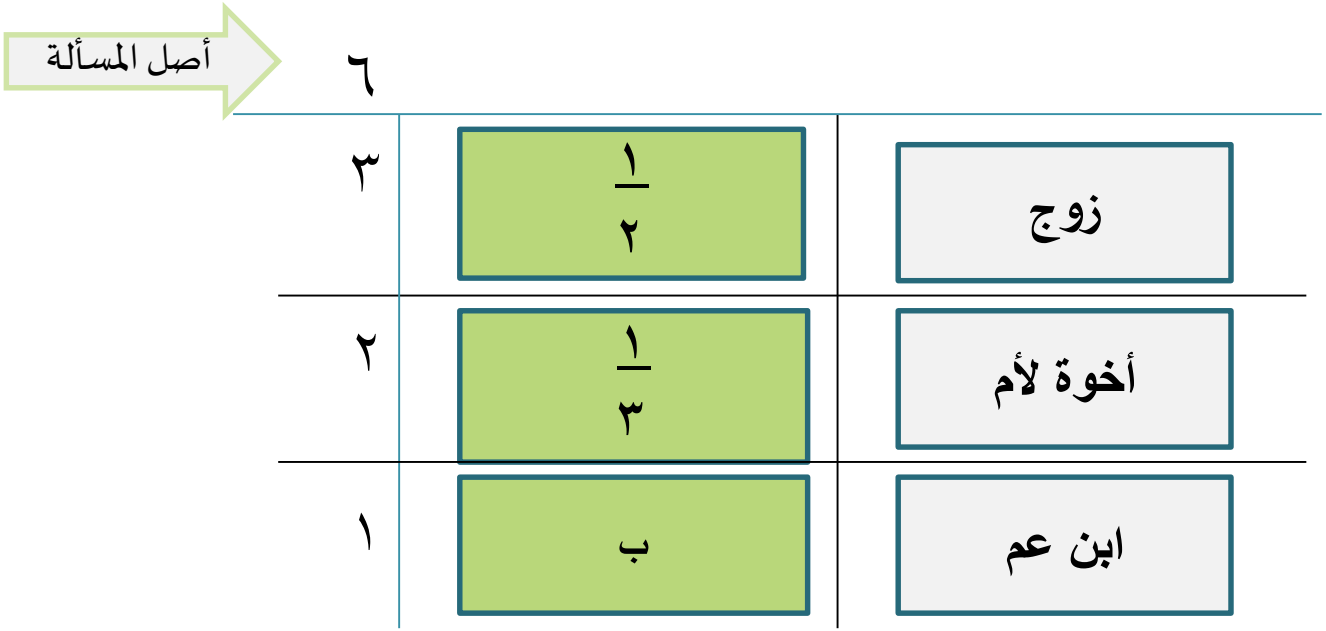

إذا كانت المقامات متباينة فنضرب المقامات والناتج يكون هو أصل المسألة.

في هذه المسألة لدينا:

مقامين متابينين لا ينقسمان على بعضهما وهما هنا (٢و ٣).

أولاً: نضرب المقامات ببعضها، (٢×٣=٦).

ثانياً: الناتج هو أصل المسألة ، فأصل هذه المسألة يكون ٦.

أمثلة المباينة - التباين

أصل المسألة ١٢

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
ابن أخ ش	ب	٥

في هذه المسألة لدينا:

مقامين متابينين لا ينقسمان على بعضهما وهما هنا (٤ و ٣).

أولاً: نضرب المقامات ببعضها، (٤×٣=١٢).

ثانياً: الناتج هو أصل المسألة ، فأصل هذه المسألة يكون ١٢.

أمثلة المباينة - التباين

أصل المسألة ١٢

زوجة	١/٤	٣
أخوة لام	١/٣	٤
أخت ش	١/٢	٦

في هذه المسألة لدينا:

- مقامين متداخلين وهما (٢ ، ٤) ، فنأخذ الأكبر وهو (٤) لأن ٢ داخل ضمنه ، فنكتفي بالأكبر.
- مقامين متابينين لا ينقسمان على بعضهما وهما هنا (٤ و ٣).

أولاً: نضرب المقامات ببعضها، (٤×٣=١٢).

ثانياً: الناتج هو أصل المسألة ، فأصل هذه المسألة يكون ١٢.

في هذه المسألة (عول) إلى ١٣، أي نقص بالتركة حيث أن التركة لاتكفي لجميع أنصبة الورثة.

تطبيق المباينة - التباين

استخرجي أصل المسألة التالية:

زوجة		
أخت ش		
أخوة لأم		

للتوضيح

إذن :

- **في المماثلة نأخذ أحد المقامات**، ليكون هو أصل المسألة.
- **في المداخلة نأخذ المقام الأكبر** ، ونجعله أصل المسألة.
- **في المباينة نضرب المقامات ببعضها**، والناتج هو أصل المسألة.
- **في الموافقة نختار أكبر عدد الذي يقبلان القسمة عليه بلا كسر** (القاسم المشترك الأكبر) **ونقسم عليه أحد المقامين ثم نضرب الناتج** (ويسمى الوفق) **في المقام الآخر**، والناتج يكون أصل المسألة.

وإذا اجتمع أكثر من عددين (مقامين) بالمسألة:

- فننظر بين اثنين منها بالنسب الأربع.
- فإن كان بينهما تماثل أخذنا أحدها ، وإن كان بينها تداخل أخذنا الأكبر.
- ثم حاصل النظر؛ ننظر بينه وبين العدد الثالث.
- ثم حاصل النظر؛ ننظر بينه وبين العدد الرابع.

وهكذا.

- **كيف نقسم الإرث:**

إذا تمكنا من استخراج أصل المسألة ثم تقسيم السهام على الورثة، حينها نتمكن من قسمة مبلغ الإرث وذلك بخطوتين:

١- نقسم المبلغ على أصل المسألة.

٢- الناتج نضربه في عدد السهام.

والنتيجة هي نصيب الوارث من الإرث.

وتسمى (السهام، أي سهم كل وارث من التركة = حصته = نصيبه).

وتزيد خطوة ثالثة وهي : قسمة السهام على عدد الرؤوس.

وهذا في حال كان الورثة اثنين فاكثر من فريق واحد، مثلاً: ٤ أبناء أو ٥ أخوات أو بنتين.

تطبيق

توفي محمد وترك ميراث قدره: ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف ريال) ، وترك : أب، وأم ، وابن.

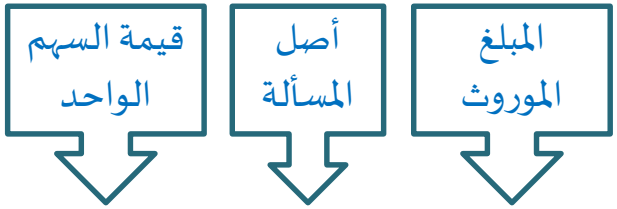

٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠

أب	$\frac{١}{٦}$	١	٥٠٠ × = خمسئة ريال
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٥٠٠ × =خمسمئة ريال
ابن	ب	٤	٥٠٠ × =ألفان

هنا مقامات أصحاب الفروض متماثلة (مثل بعض)، **فيصبح أصل المسألة من ٦**

تطبيق

هلكت عن مبلغ ٩٠٠ الف ريال

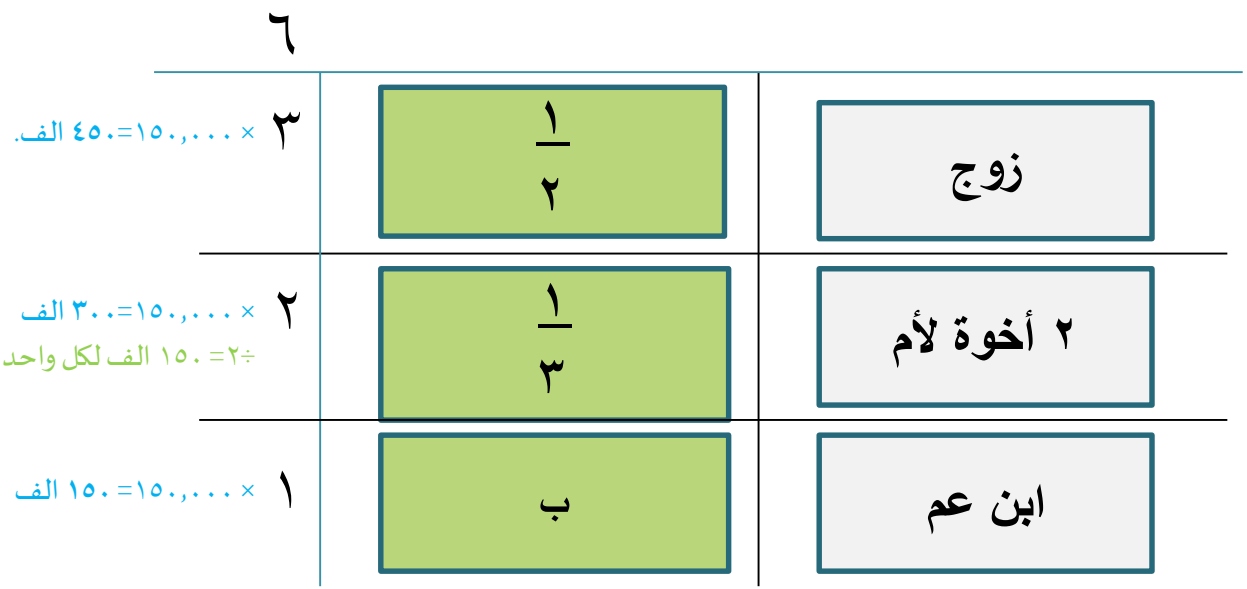

أصل هذه المسألة ٦.

المبلغ ٩٠٠ الف.

نقسم ٩٠٠,٠٠٠ على ٦ = ١٥٠ الف

ثم نضرب عدد سهام الورثة × ١٥٠ الف = نصيب الوارث من الورث

فنصيب الزوج هو ٤٥٠الف ريال ، والاخوين لام نصيبهما ٣٠٠ الف ريال، وابن العم نصيبه ١٥٠ الف ريال.

نزيد الخطوة الثالثة للأخوة لأم وهي قسمة نصيبهم (٣٠٠ الف) على عدد رؤوسهم (٢) ، الناتج (١٥٠ الف) وهذه هو نصيب كل واحد منهما.

وللتأكد من صحة حساب المسألة نحسب المبالغ ٤٥٠,٠٠٠ + ٣٠٠,٠٠٠ + ١٥٠,٠٠٠ = ٩٠٠ الف

التأصيل

معناه، كيفيته، أمثلته

التأصيل

- ما هو التأصيل؟
  - لغة: هو الأصل – والأصل هو ما يبنى عليه غيره.
  - اصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.
- كيفية التأصيل:
  - لا تخلو المسألة من ثلاث حالات:
- الأولى:
  - أن يكون جميع من في المسألة عصبة ولا يكون معهم صاحب فرض
  - فـ أصل المسألة من عدد رؤوسهم (عددهم)، ويجعل الذكر عن انثيين.
- الثانية:
  - أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد فقط من أصحاب الفروض.
  - فإن أصل المسألة من مقام ذلك الفرض.
- الثالثة:
  - أن يكون في المسألة أكثر من فرض.
  - فينظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع .
  - الحاصل هو أصل المسالة.

أصول المسائل

- أصول المسائل التي فيها صاحب فرض لا تخرج عن أحد الحالات التالية:
  - ٢
  - ٣
  - ٤
  - ٦
  - ٨
  - ١٢
  - ٢٤

أمثلة الحالة الأولى

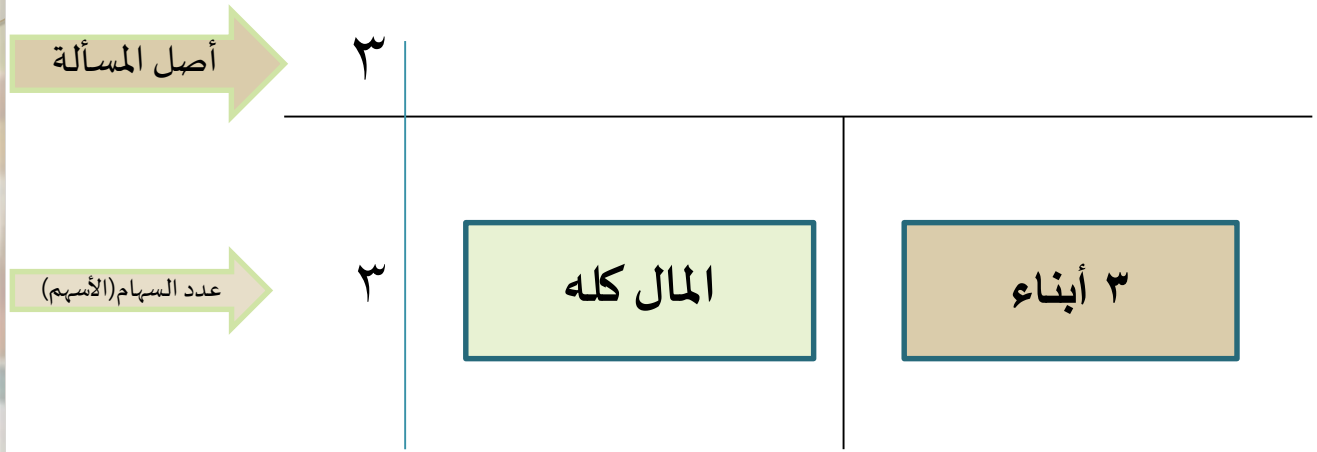

في هذه المسألة لدينا:

فقط عصبة ، حينها يكون أصل المسألة نفس عدد الورثة ويسمى (عدد الرؤوس).

أمثلة الحالة الأولى

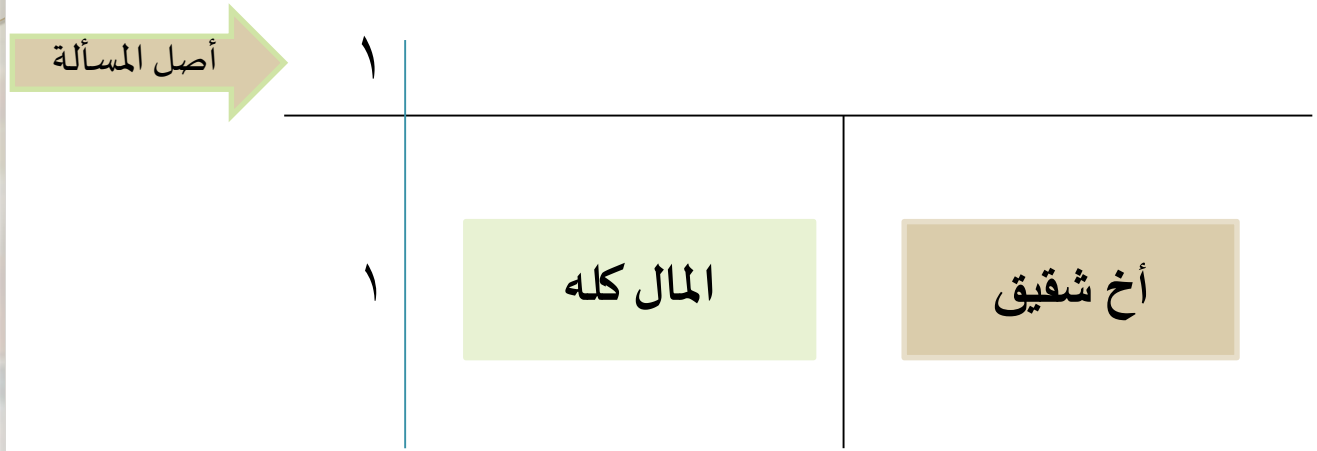

في هذه المسألة لدينا:

فقط عصبة ، حينها يكون أصل المسألة نفس عدد الورثة.

أمثلة الحالة الأولى

في هذه المسألة لدينا:

فقط عصبة ، حينها يكون أصل المسألة نفس عدد الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وطريقة حساب ذلك :

عدد رؤوس الذكور × ٢ + عدد رؤوس الإناث كما هي = أصل المسألة.

فنرى كم ذكر ونضرب عددهم بـ٢ ، والناتج نجمعه مع عدد الإناث، ليخرج أصل المسألة.

ففي هذه المسألة ٤×٢ = ٨ + ٢ = ١٠ .

أمثلة الحالة الأولى

في هذه المسألة لدينا:

فقط عصبة ، حينها يكون أصل المسألة نفس عدد الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وطريقة حساب ذلك عن عدد رؤوس الذكور × ٢ + عدد رؤوس الإناث = أصل المسألة.

فنرى كم ذكر ونضرب عددهم بـ٢ ، والناتج نجمعه مع عدد الإناث، ليخرج أصل المسألة.

ففي هذه المسألة لدينا الابناء ثلاثة، فـ ٣ × ٢ = ٦ + ٦ = ١٢ .

أمثلة الحالة الثانية

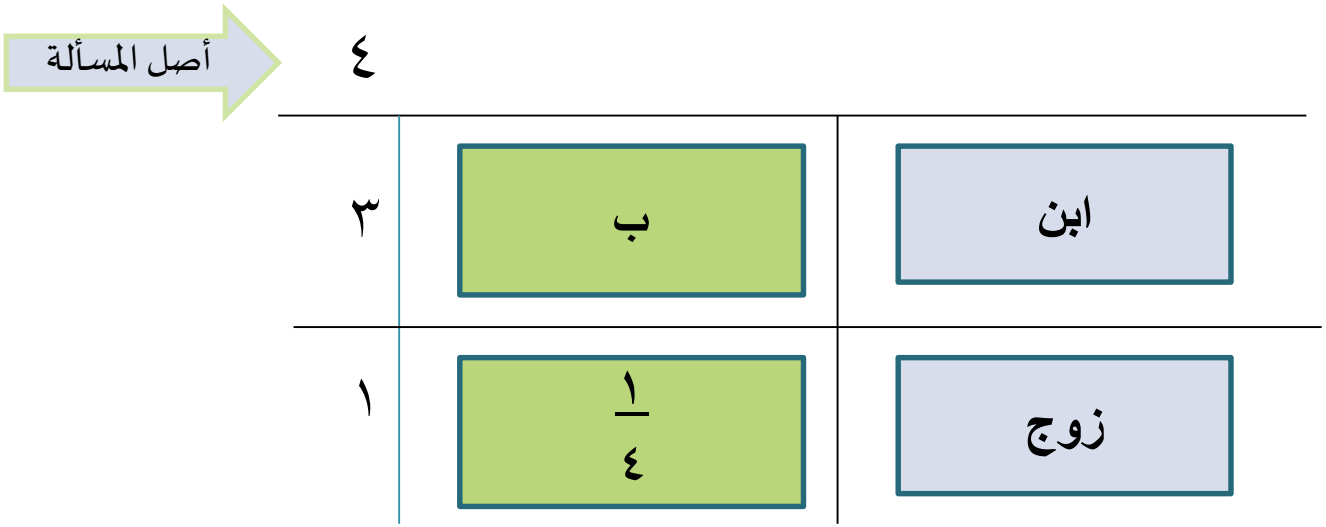

في هذه المسألة لدينا: صاحب فرض واحد ، وعصبة.
حينها يكون أصل المسألة هو: مقام ذلك الفرض.
ففي هذه المسألة الزوج هو صاحب الفرض، وفرضه الربع ، حينها يكون المقام وهو (٤) أصل المسألة.

أمثلة الحالة الثانية

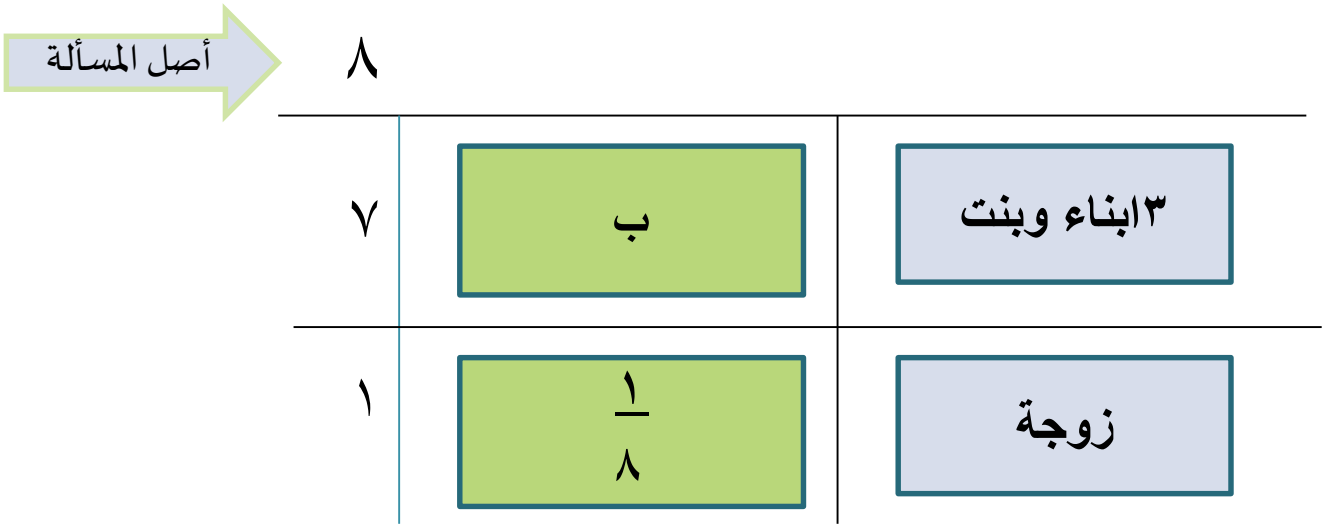

في هذه المسألة لدينا: صاحب فرض واحد ، وعصبة.
حينها يكون أصل المسألة مقام ذلك الفرض.
في هذه المسألة الزوجة هي صاحبة الفرض، وفرضها الثمن، حينها يكون المقام وهو (٨) أصل المسألة.

أمثلة الحالة الثانية

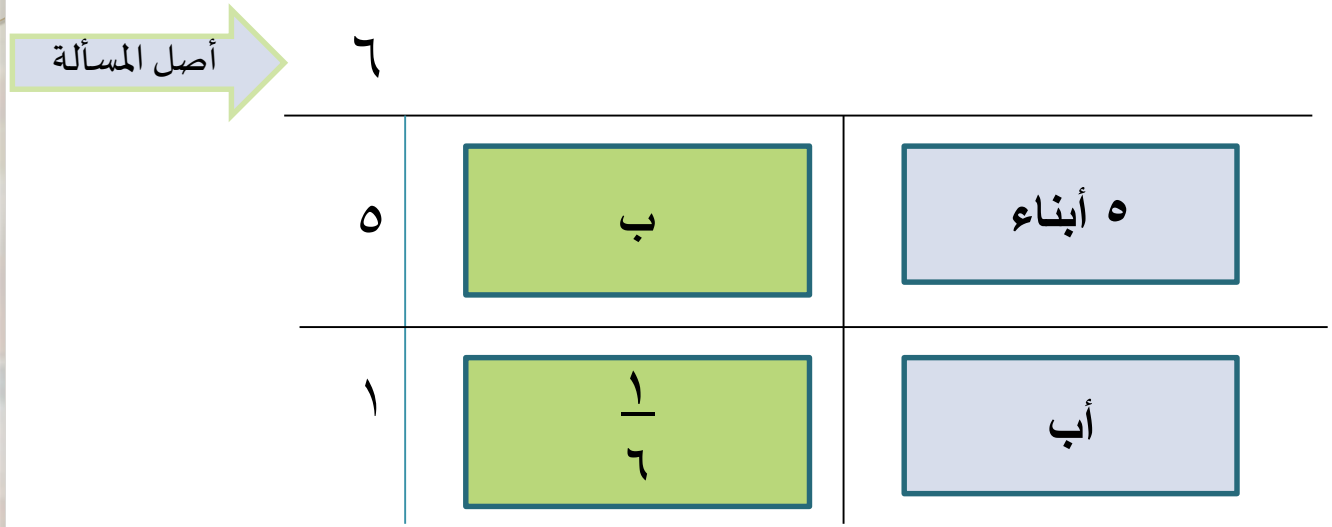

في هذه المسألة لدينا: صاحب فرض واحد ، وعصبة.
حينها يكون أصل المسألة مقام ذلك الفرض.
ففي هذه المسألة الأب هو صاحب الفرض، وفرضه السدس، حينها يكون المقام وهو (٦) أصل المسألة.

أمثلة الحالة الثالثة

تنطبق عليها أمثلة النسب الأربع التي سبق بيانها

أصل المسألة

٦		
٤	$\frac{٢}{٣}$	بنتين
١+١	$\frac{١}{٦}$ + ب	أب

في هذه المسألة لدينا: أكثر من صاحب فرض.
فننظر بين المقامات بالنسب الأربع ونستخرج أصل المسألة.
في هذه المسألة يوجد تداخل بين المقامات وهي (٦ و ٣) بحيث يقبل أكبرهما (٦) القسمة على أصغرهما (٣) بلا كسر ، فنأخذ الأكبر ليصبح أصل المسألة وهو (٦).

العول

معناه ، أسبابه ، أمثلته

العـول

تعريف العول:

لغة: هو الزيادة والارتفاع.

اصطلاحاً:

- زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.
- أو زيادة فروض المسألة على أصلها.

- **أنواع المسائل بالنسبة للعول وعدمه:**
  - **المسألة العائِلة:**
    - هي التي زادت فروضها على أصلها.
  - **المسالة العادلة:**
    - هي التي ساوت فروضها أصلها.
  - **المسألة الناقصة:**
    - هي التي نقصت فروضها عن أصلها.

سبب العول:

هو ازدحام الفروض.

•أول من حكم في مسألة العول:

أول ما وقع العول في زمن الخليفة عمر بن الخطاب عندما ماتت امرأة في عهده وكان لها زوج وأُختان.

فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة، فقال لهم:

فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأُختين الثلثان.

فإن بدأت للزوج لم يبق للأُختين حقهما، وإن بدأت للأُختين لم يبق للزوج حقّه.

فأشيروا عليَّ، فاتّفق رأيه مع عبد الله بن مسعود، على العول، أي إيراد النقص على الجميع بنسبة فرضهم من دون تقديم ذي فرض على آخر.

أصول المسألة التي تعول هي:

٦ ، ١٢ ، ٢٤ هذه تقبل العول.

(أحياناً تعول وأحياناً لا تعول أي لا تنقص بل تكفي الورثة في المسألة).

أما بقية الفروض : ٢ و٣ و ٤ و ٨ فهذه لا تعول أبداً.

كيفية حل مسألة العول:

يتم استخراج أصل المسألة بالطريقة المعتادة، ثم نجمع السهام –سيكون عددها أكثر من أصل المسألة–، ناتج الجمع هو أصل المسألة الجديد.

أصول المسائل

"عند وجود فروض"

الأصول التي يدخلها العول هي:

- ٢
- ٣
- ٤
- ٦
- ٨
- ١٢
- ٢٤

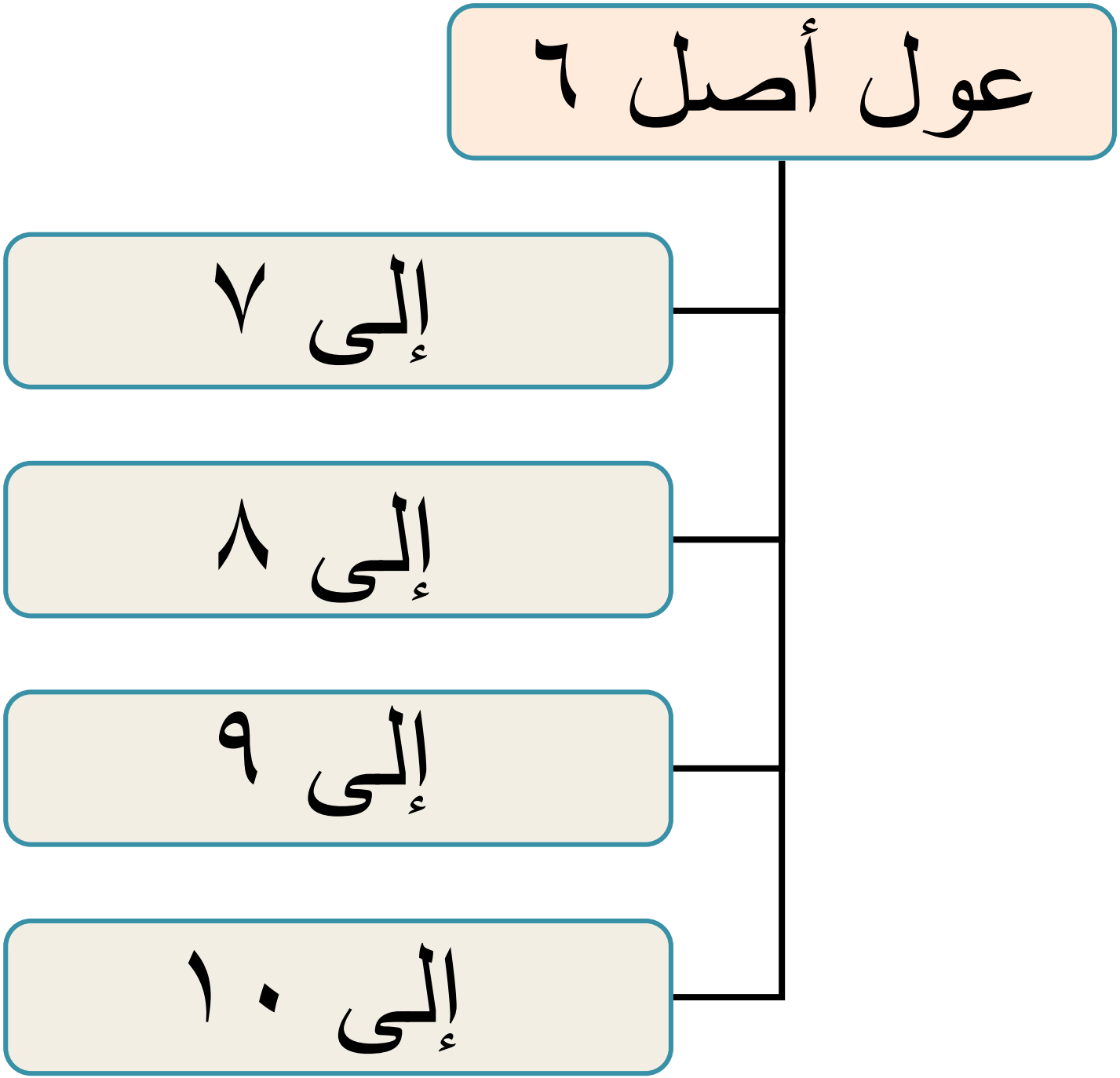
عول أصل ٦
إلى ٧
إلى ٨
إلى ٩
إلى ١٠

مثال العول من ٦ إلى ٧

	٦ ٧	
زوج	١/٢	٣
٣أخوات ش	٢/٣	٤

أولاً: نستخرج أصل المسألة، وهنا لدينا تباين فنضرب المقامين الناتج هنا ٦ .

ثانياً: نجمع السهام، والناتج هو أصل المسألة الجديد، وبذلك تم الحل.

للتوضيح: لو كان الميراث مثلاً ٩٠٠ الف ريال، نقسماها على ٦ سيكون السهم ١٥٠ الف ريال، ولكن عندما نقسمها على ٧ تصبح قيمة السهم أقل فيصبح هنا مثلاً ١٢٨ الف و٥٧١ريال، وبذلك يدخل النقص على جميع الورثة لأن السهم نقصت قيمته.

مثال العول من ٦ إلى ٧

	٦ ٧	
زوج	١/٢	٣
أخت ش	١/٢	٣
جدة	١/٦	١

للتوضيح

هلكت هالكة عن زوج وأخت شقيقة، وجدة ، عن مبلغ ٧٠ الف ريال

٦ ٧٠,٠٠٠ ريال ÷٦ = ١١ الف و٦٦٦ ريال

زوج	½	٣	× ١١,٦٦٦	= ٣٤٩٩٨
أخت ش	½	٣	× ١١,٦٦٦	= ٣٤٩٩٨
جدة	١/٦	١	× ١١,٦٦٦	= ١١,٦٦٦

لوجمعنا نصيب الورثة لأصبح ٨١ الف و٦٦٢ ريال، وهنا أصبح عندي عول، أي: التركة لاتكفي .

٦ ٧ ٧٠,٠٠٠ ريال ÷٧ = ١٠ الاف

زوج	½	٣	× ١٠,٠٠٠	= ٣٠,٠٠٠
أخت ش	½	٣	× ١٠,٠٠٠	= ٣٠,٠٠٠
جدة	١/٦	١	× ١٠,٠٠٠	= ١٠,٠٠٠

لو جمعنا نصيب الورثة لأصبح ٧٠ الف ريال، وبذلك صحت المسألة.
ومقابل صحة المسألة دخل لنصيب كل وارث النقص بنسبة فروضهم.

مثال العول من ٦ إلى ٨

	٦	٨
زوج	١/٢	٣
أخت ش	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

مثال العول من ٦ إلى ٨

	٦	٨
زوج	١/٢	٣
أخت لأب	١/٢	٣
أختان لأم	١/٣	٢

مثال العول من ٦ إلى ٩

	٦ ٩	
زوج	١/٢	٣
أختان لأب	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

مثال العول من ٦ إلى ٩

	٦ / ٩	
زوج	١/٢	٣
أختان ش	٢/٣	٤
٣إخوة لأم	١/٣	٢

مثال العول من ٦ إلى ١٠

	٦ /	١٠
زوج	١/٢	٣
أختان ش	٢/٣	٤
٣إخوة لأم	١/٣	٢
أم	١/٦	١

مثال العول من ٦ إلى ١٠

	٦ / ١٠	
زوج	١/٢	٣
٣أخوات لأب	٢/٣	٤
٦إخوات لأم	١/٣	٢
جدة	١/٦	١

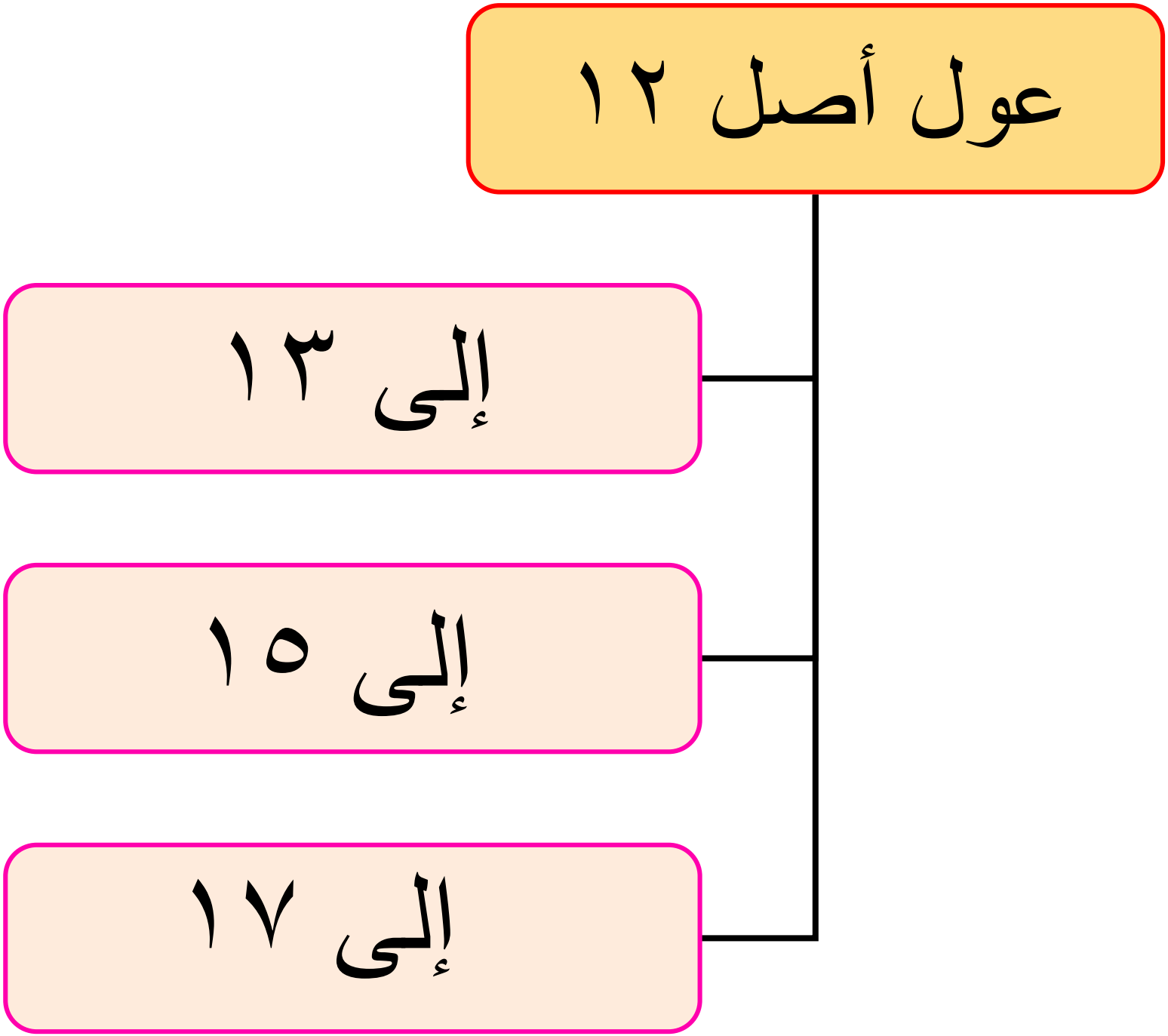
عول أصل ١٢
إلى ١٣
إلى ١٥
إلى ١٧

مثال العول من ١٢ إلى ١٣

	~~١٢~~ ١٣	
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٢
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦

مثال العول من ١٢ إلى ١٣

	١٢ ~~١٢~~ ١٣	
زوج	١/٤	٣
جد	١/٦	٢
جدة	١/٦	٢
بنت ابن	١/٢	٦

تطبيق العول إلى ١٣

استخرجي أصل المسألة التالية:

زوجة		
أخت ش		
أخوة لأم		

مثال العول من ١٢ إلى ١٥

	١٢ ~~١٢~~	١٥
زوج	١/٤	٣
جد	١/٦	٢
جدة	١/٦	٢
٣بنات ابن	٢/٣	٨

مثال العول من ١٢ إلى ١٥

	١٢ ١٥	
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$	٢
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢
بنتان	$\frac{٢}{٣}$	٨

مثال العول من ١٢ إلى ١٧

	~~١٢~~ ١٧	
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
٥إخوة لأم	١/٣	٤
٤أخوات ش	٢/٣	٨

مثال العول من ١٢ إلى ١٧

	١٢	١٧
زوجة	١ / ٤	٣
جدة	١ / ٦	٢
٣أخوات لأم	١ / ٣	٤
٦أخوات لأب	٢ / ٣	٨

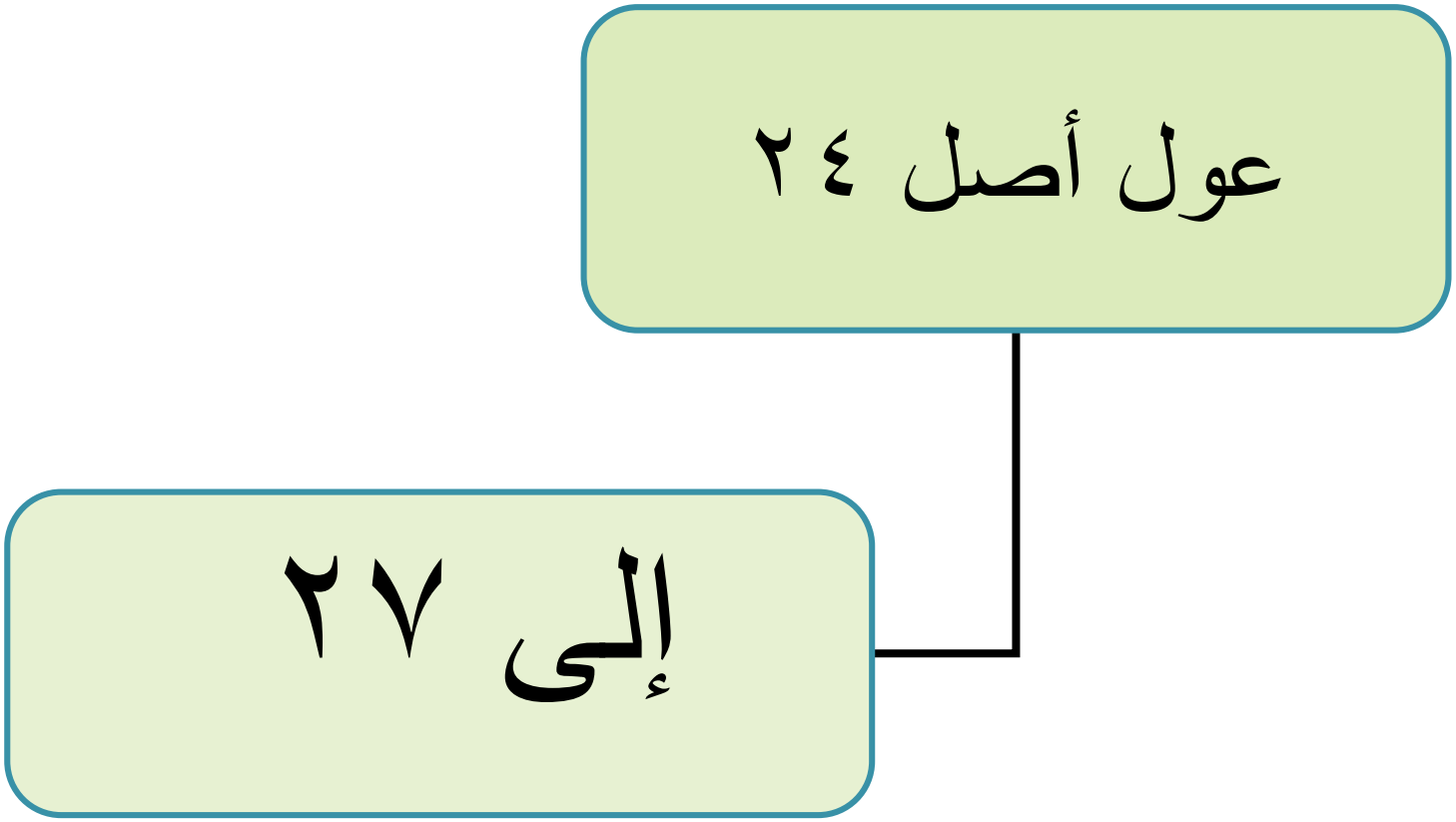
عول أصل ٢٤
إلى ٢٧

مثال العول من ٢٤ إلى ٢٧

	~~٢٤~~ ٢٧	
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
جدة	$\frac{١}{٦}$	٤
أب	$\frac{١}{٦}$	٤
٣بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦

مثال العول من ٢٤ إلى ٢٧

	~~٢٤~~ ٢٧	
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
جد	١/٦	٤
٣بنات ابن	٢/٣	١٦

التصحيح

تعريفه: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم.

سبب التصحيح هو: حصول الانكسار في المسألة الفرضية.

الانكسار يقع على فريق أو أكثر من فريق في المسألة الواحدة.

والفريق: هم جماعة اشتركوا في فرض أو في تعصيب، مثل: ٦ أخوة ، أو ٤ بنات وهكذا.

- **خطوات التصحيح عند الانكسار على فريق واحد:**
  - **عند الانكسار على فريق واحد:**

- إذا لم ينقسم عدد السهام على عدد الرؤوس فهنا حصل انكسار، فننظر بين العددين بنسبتين فقط: إما مباينة أو موافقة، فإذا كانت مباينة بين العددين أثبتنا عدد الرؤوس، وإذا كانت موافقة أثبتنا وِفق عدد الرؤوس.
- نضرب العدد الذي أثبتناه × أصل المسألة = أصل المسألة الجديد ويسمى (مصح المسألة).
- ونضربه كذلك × سهام الورثة= سهام الورثة الصحيحة .
- وبذلك تنقسم المسألة دون انكسار.
- ولأجل أن نخرج نصيب كل وارث من الفريق نقسم عدد السهام للفريق على عدد رؤوسهم والناتج هو نصيب كل واحد منهم.

مثال ١

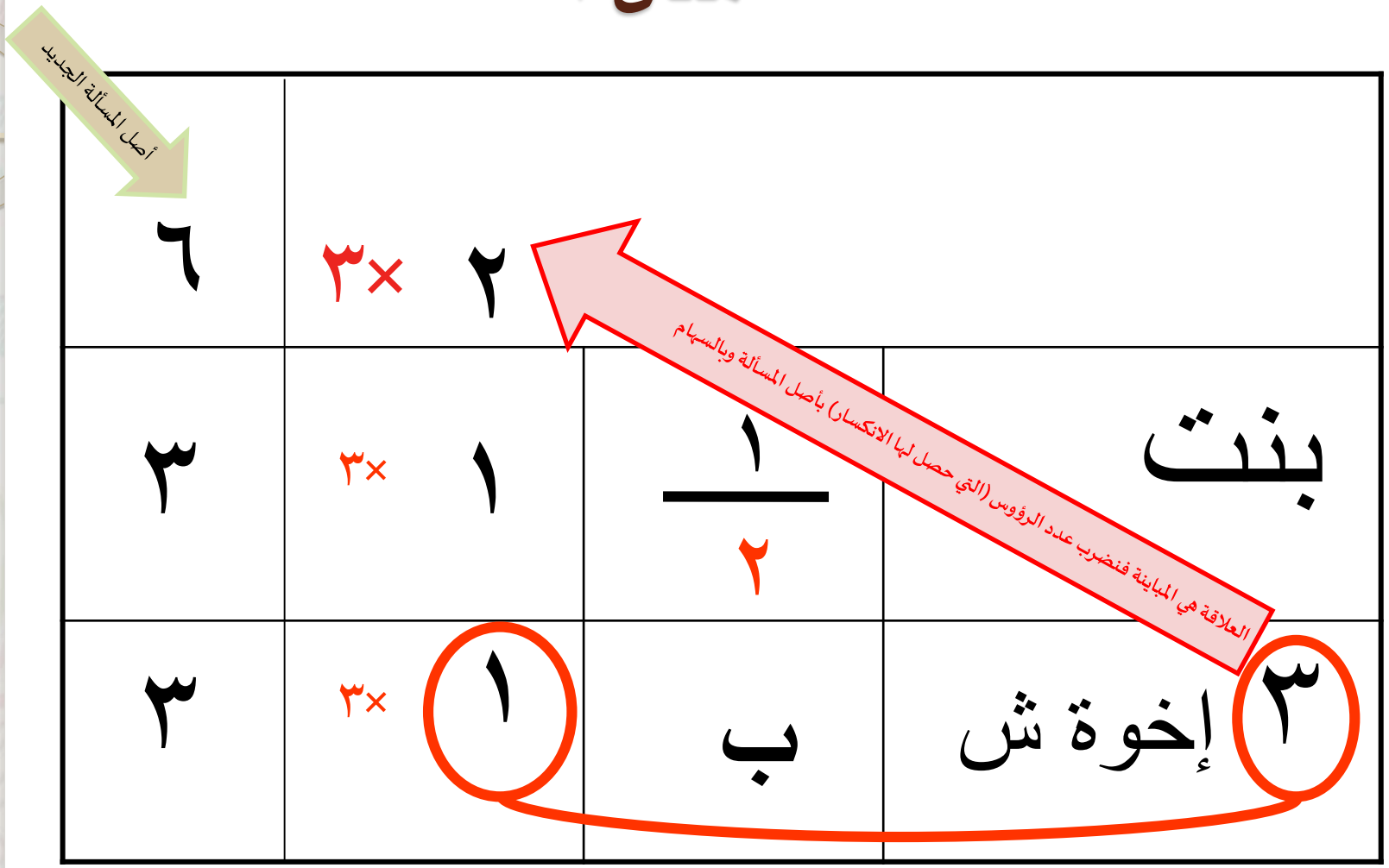

١ لا ينقسم على ٣ ، فهنا حصل انكسار على فريق الإخوة الأشقاء (فريق واحد)

علاقة ١ و ٣ هي المباينة، فنثبت عدد الرؤوس وهو هنا ٣ ، ونضربه بأصل المسألة والسهام ليخرج لنا الأصل والسهام الصحيحة

مثال ٢

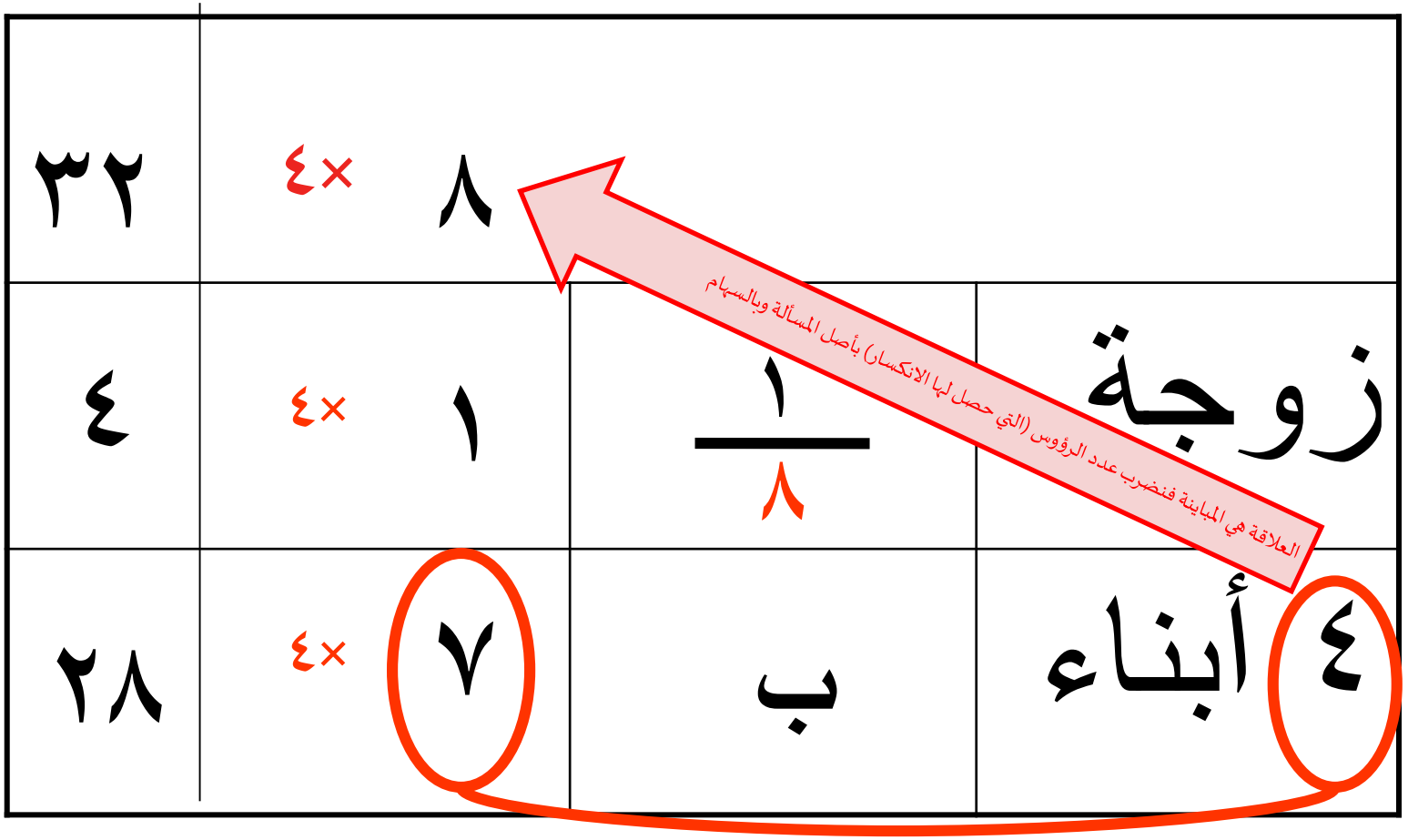

٧ لا تنقسم على ٤ ، فهنا حصل انكسار على فريق الإخوة الأشقاء (فريق واحد)

علاقة ٧ و ٤ هي المباينة، فنثبت عدد الرؤوس وهو هنا ٤ ، ونضربه بأصل المسألة والسهام ليخرج لنا الأصل والسهام الصحيحة

مثال ٣

	٦	×٣		١٨
ابن أخ	ب	١	×٣	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١	×٣	٣
٦ بنات	$\frac{٢}{٣}$	٤	×٣	١٢

العلاقة هي الموافقة فنضرب وفق عدد الرؤوس بأصل المسألة وبالسهام

٣

٤ لا تنقسم على ٦ ، فهنا حصل انكسار على فريق الإخوة الأشقاء (فريق واحد)

علاقة ٤ و ٦ هي الموافقة، فنثبت وفق عدد الرؤوس وهو هنا ٣ ، ونضربه بأصل المسألة والسهام ليخرج لنا الأصل والسهام الصحيحة

مثال ٤

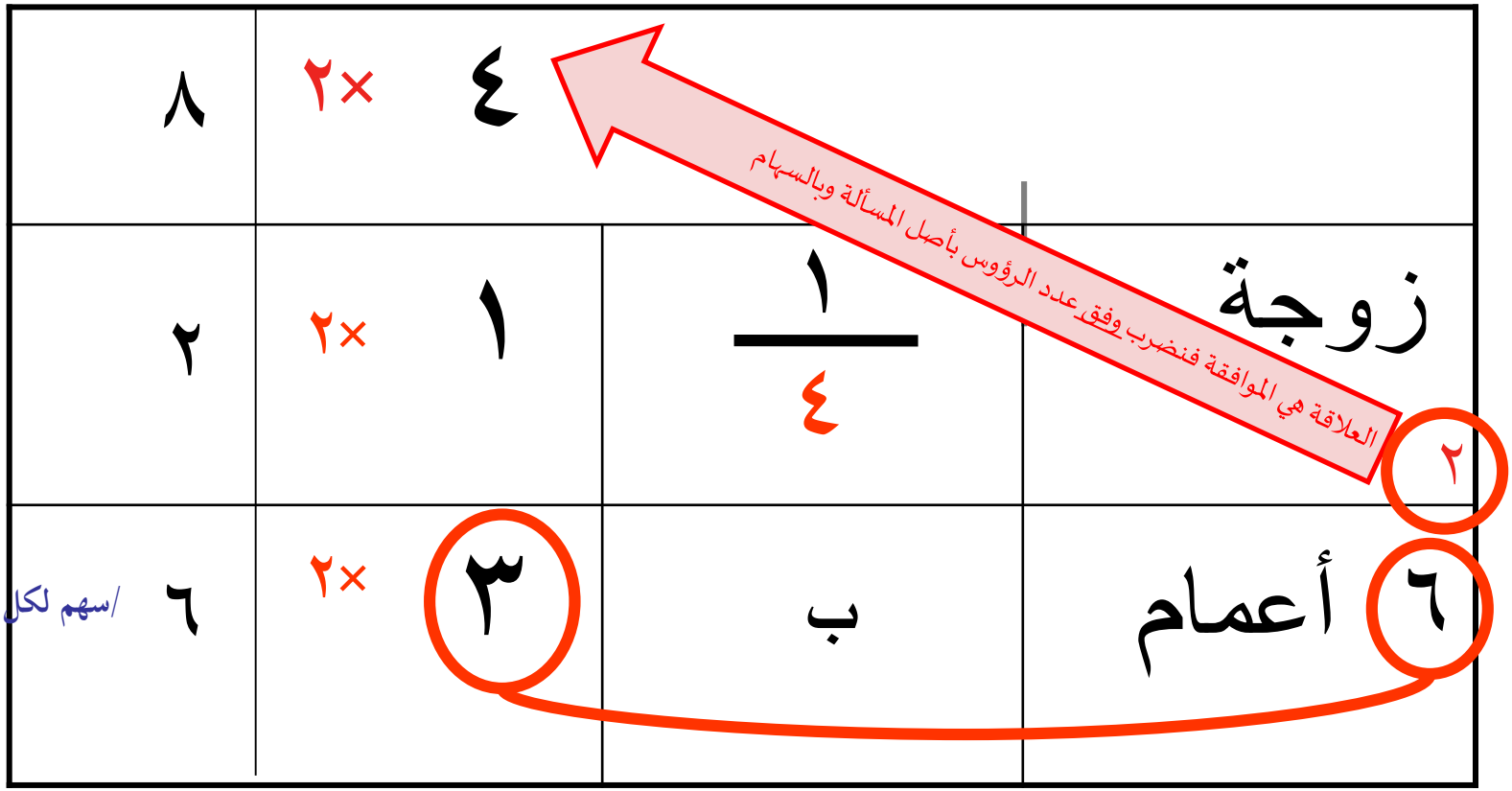

٣ لا تنقسم على ٦ ، فهنا حصل انكسار على فريق الأعمام (فريق واحد)

علاقة ٣ و ٦ هي الموافقة، فنثبت وفق عدد الرؤوس وهو هنا ٢ ، ونضربه بأصل المسألة والسهام ليخرج لنا الأصل والسهام الصحيحة

تطبيق

زوجة			
أخ لأم			
أم			
٤ أخوة ش			

الانكسار على أكثر من فريق:

- **الانكسار على الفرِق لا يمكن أن يتجاوز ٤ في المسألة الواحدة.**
- **فيمكن أن يقع هذا الانكسار على فريق وفريقين وثلاثة وأربعة ، لكن لايمكن بأكثر من ذلك.**
- **وطريقة التصحيح نفسها سواء كان فريقين أو ثلاثة أو أربعة.**
- **خطوات التصحيح عند الانكسار على أكثر من فريق :**
  - **عند الانكسار على أكثر من فريق :**
  - **النظر الأول/** بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالمباينة والموافقة، فإذا كانت مباينة أثبتنا عدد الرؤوس، وإذا كانت موافقة أثبتنا وفق عدد الرؤوس.
  - **النظر الثاني/** بين الأعداد المثبتة، ننظر بينها بالنسب الأربع.
  - **ثم الناتج × أصل المسألة = الأصل الجديد ويسمى (مصح المسألة).**
  - **وأيضاً × سهام الورثة = سهامهم الصحيحة .**
  - **وبذلك تنقسم المسألة دون انكسار.**
  - ولأجل أن نخرج نصيب كل وارث من الفريق نقسم عدد السهام للفريق على عدد رؤوسهم والناتج هو نصيب كل واحد منهم.

مثال

١٢ نضرب العدد المثبت بأصل المسألة وبالسهام		٤	١٢×	٤٨
٣ زوجات	$\frac{١}{٤}$	١	١٢ ×	١٢ / ٤ سهام لكل زوجة
٤ أخوة ش	ب	٣	١٢ ×	٣٦ / ٩ سهام لكل أخ

١ لاينقسم على ٣، فحصل هنا انكسار في فريق الزوجات، ننظر إلى العلاقة بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالمباينة والموافقة، نجد أنها مباينة فنثبت عدد الرؤوس/ وهو هنا ٣.

٣ لاينقسم على ٤ ، فحصل هنا انكسار في فريق الإخوة، ننظر إلى العلاقة بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالمباينة والموافقة، هنا مباينة فنثبت عدد الرؤوس، وهو هنا ٤.

النظر الثاني/ في العلاقة بين الأعداد المثبتة بالنسب الأربع، وهي هنا (٣ و ٤) نجد أنها متباينة ، فنضربها ببعضها = ١٢ نأخذ هذا الناتج ونضربه في أصل المسألة وكذلك نضربه في عدد السهام ، ليخرج لنا مصح المسألة والسهام الصحيحة.

ولمعرفة نصيب كل وارث من الفريق ؛ نقسم عدد السهام على عدد الرؤوس.

مثال

١٤ نضرب العدد المثبت بأصل المسألة وبالسهام		٢٤	١٤×	٣٣٦
٢ زوجتين	١/٨	٣	١٤ ×	٤٢ /٢١ سهم لكل زوجة
٧ أخوة لأب	ب	٥	١٤ ×	٧٠ /١٠ سهام لكل أخ
بنت	١/٢	١٢	١٤ ×	١٦٨
جدة	١/٦	٤	١٤ ×	٥٦

٣ لاينقسم على ٢، فحصل هنا انكسار في فريق الزوجات، ننظر إلى العلاقة بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالمباينة والموافقة، نجد أنها مباينة فنثبت عدد الرؤوس/ وهو هنا ٢.

٥ لاينقسم على ٧ ، فحصل هنا انكسار في فريق الإخوة، ننظر إلى العلاقة بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالمباينة والموافقة، هنا مباينة فنثبت عدد الرؤوس، وهو هنا ٧.

النظر الثاني/ في العلاقة بين الأعداد المثبتة بالنسب الأربع، وهي هنا (٢ و ٧) نجد أنها متباينة ، فنضربها ببعضها = ١٤ نأخذ هذا الناتج ونضربه في أصل المسألة وكذلك نضربه في عدد السهام ، ليخرج لنا مصح المسألة والسهام الصحيحة.

ولمعرفة نصيب كل وارث من الفريق ؛ نقسم عدد السهام على عدد الرؤوس.

مثال

٤ نضرب العدد المثبت بأصل المسألة وبالسهام	٤	٤×		١٦
٢ زوجتين	١/٤	١	٤ ×	٤ / سهمين لكل زوجة
١٢ ابن عم	ب	٣	٤ ×	١٢ /سهم لكل ابن عم

١ لاينقسم على ٢، فحصل هنا انكسار في فريق الزوجات، ننظر إلى العلاقة بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالمباينة والموافقة، نجد أنها مباينة فنثبت عدد الرؤوس/ وهو هنا ٢.

٣ لاينقسم على ١٢ ، فحصل هنا انكسار في فريق الإخوة، ننظر إلى العلاقة بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالمباينة والموافقة، هنا موافقة (ولو نظرنا لها بالنسب الاربع لأصبحت مداخلة ولكن هنا ننظر لها أنها موافقة) فنثبت هنا وفق عدد الرؤوس، وهو هنا ٤.

النظر الثاني/ في العلاقة بين الأعداد المثبتة بالنسب الأربع، وهي هنا (٢ و ٤) نجد أنها متداخلة ، فنكتفي بالأكبر = ٤ نأخذ هذا الناتج ونضربه في أصل المسألة وكذلك نضربه في عدد السهام ، ليخرج لنا مصح المسألة والسهام الصحيحة.

ولمعرفة نصيب كل وارث من الفريق ؛ نقسم عدد السهام على عدد الرؤوس.

مثال

١٢ نضرب العدد المثبت بأصل المسألة وبالسهام		٢٤	١٢×	٢٨٨
٢ زوجتين	١/٨	٣	١٢ ×	٣٦ /١٨ سهم لكل زوجة
٤ أخوة ش	ب	١	١٢ ×	١٢ /٣ أسهم لكل أخ
٣ بنات	٢/٣	١٦	١٢ ×	١٩٢ /٦٤ أسهم لكل بنت
جدتين	١/٦	٤	١٢ ×	٤٨ /٢٤ سهم لكل جدة

٣ لاينقسم على ٢، فحصل هنا انكسار في فريق الزوجات، ننظر إلى العلاقة بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالمباينة والموافقة، نجد أنها مباينة فنثبت عدد الرؤوس/ ٢.

١ لاينقسم على ٥، فحصل هنا انكسار في فريق الإخوة، ننظر إلى العلاقة بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالمباينة والموافقة، هنا مباينة فنثبت عدد الرؤوس/ ٤.

١٦ لاتنقسم على ٣، فحصل هنا انكسار في فريق البنات، ننظر إلى العلاقة بين عدد السهام وعدد الرؤوس بالمباينة والموافقة، هنا مباينة فنثبت عدد الرؤوس/ ٣.

النظر الثاني/ في العلاقة بين الأعداد المثبتة بالنسب الأربع، وهي هنا (٢ و ٤ و ٣) نجد أن بين (٢، ٤) مداخلة ، فنكتفي بالأكبر وهو ٤ ، ثم ننظر بينه وبين المثبت المتبقي ف (٣ ، ٤) نجد أنها متباينة، فنضربها ببعضها = ١٢

نأخذ هذا الناتج ونضربه في أصل المسألة وكذلك نضربه في عدد السهام ، ليخرج لنا مصح المسألة والسهام الصحيحة.

ولمعرفة نصيب كل وارث من الفريق ؛ نقسم عدد السهام على عدد الرؤوس.

تطبيق

زوجة			
٣ أخوة لأم			
أم			
أخوين ش			

التخارج

التخارج اصطلاحاً: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير شيء معين من التركة أو من غيرها.

حكمه: التخارج جائز متى كان عن تراض، لما فيه من المصلحة والتسهيل على الورثة.

شروطه:

- رضا المتخارجين .
- أهلية التصرف للمتخارجين .
- أن يكون المال المخارج عليه ملكاً للمخارج .
- عدم تعلق الديون والحقوق بالمال المخارج عليه .
- أن يكون المال المخارج عليه معلوماً صفةً وقدراً .

من يملك حق التخارج:

هو الوارث، أو الموصى له بشيءٍ من التركة، أو وكيلهما، أو وليهما أو وصيهما الشرعي.

الفرق بين التخارج والبيع: أن التخارج يكون بين الورثة، وفي نصيب أحدهم أو كلهم من الورث، بعد وفاة المورث، بخلاف البيع.

الفرق بين التخارج والتنازل: أن التنازل قد يكون بغير عوض، أما التخارج فلابد من العوض ولايشترط أن تكون قيمة العوض بمقدار الحصة بل يمكن أن تكون أكثر وأقل .

صوره:

له عدد من الصور، وأشهرها صورتين هما:

الصورة الأولى: أن يخرج وارثٌ أحد الورثة عن نصيبه كلِّه في مقابل شيءٍ يأخذه من غير التركة ؛ فهنا يحل الوارث المُخارِج محلَّ الوارثِ المُخارِجِ في نصيبه من التركة ، وتضم سهامه إلى سهامه .

وتتم القسمة بالطريقة التالية:

١- نقسم المسألة قسمة عادية بين الورثة جميعاً بما فيهم الوارث المخرج؛ لمعرفة عدد سهامه في المسألة .

٢- إذا عرفنا سهام الوارث المخرِج من المسألة، أعطيناها الوارث الذي خارجه، وتنتهي لمسألة .

الصورة الثانية: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة، في مقابل شيءٍ معلومٍ يأخذه من التركة نفسها؛ كدارٍ أو أرضٍ أو مبلغٍ من المال؛ وهي أكثر صور التخارج شيوعاً .

وتقسم بالطريقة التالية:

١- نقسم التركة قسمةً عاديةً على جميع الورثة بما فيهم الوارث المخرج؛ وذلك لنعرف عدد سهامه.

٢- نستبعد سهام الوارث المخرِج مقابل ما حصل عليه من التركة.

٣- نجمع سهام بقية الورثة بعد استبعاد سهام الوارث المخرِج، والناتج هو أصل المسألة الجديد.

ثم نكمل الخطوات المعتادة:

نقسم المبلغ (دون ما أخذه المخارج مقابل مخارجتِهِ) على الأصل الجديد.

نضرب جزء السهم في سهام كلِّ وارثٍ من البقية ليخرج نصيبه من التركة المتبقية.

مثال الصورة الأولى:

توفيت امرأة عن: بنت وجدة وشقيق وزوج، ومبلغ مليون ومئة ألف ريال

وأراد الأخ مخارجة الزوج من التركة بحيث يخرج الشقيق من التركة مقابل مال خاص من الزوج.

مثلاً: قال الأخ للزوج: أعطني شقة من عمارتك وخذ نصيبي من التركة، أو قال الزوج للأخ: أعطيك شقة من عمارتي وآخذ نصيبك من التركة، فهذه مخارجة من مال الزوج الخاص وليست من التركة.

فنقسم المسألة قسمة عادية:

		١٢
بنت	½	٦
جدة	١/٦	٢
أخ ش	ب	١
زوج	¼	٣

ثم نضيف سهام الأخ لسهام الزوج فتصبح المسألة بهذا الشكل

		١٢
بنت	½	٦
جدة	١/٦	٢
أخ ش	ب	~~١~~
زوج	¼	٣ +١= ٤

مثال الصورة الثانية:

توفي عن: بنت وأم وشقيق، ومبلغ مليون ومئة ألف ريال، ومنزل.

وأرادت البنت مخارجة الشقيق والأم بحيث تعطيهم نصيبها وتأخذ المنزل وتخرج هي من التركة مقابل شيء معلوم تأخذه من التركة نفسها وهو (المنزل الذي تركة والدها).

مثلاً: تقول البنت للأم وللأخ: آخذ المنزل وخذوا نصيبي من التركة، أو: المنزل يكون لي ولا أريد من التركة شيئاً آخر، أو قال الأخ والأم لها: خذي المنزل لك ونأخذ نحن نصيبك من التركة.

فنقسم المسألة قسمة عادية:

		٦
بنت	½	٣
أم	١/٦	١
أخ ش	ب	٢

ثم نستبعد سهام البنت ، ونجمع سهام بقية الورثة ليكون هو الأصل الجديد ، ١ +٢ = ٣

		٣	
بنت	~~½~~	٠	خرجت مقابل المنزل.
أم	١/٦	١	
أخ ش	ب	٢	

ويقسم المبلغ مليون ومئة الف على أصل المسألة (٣)، ويستبعد المنزل من التركة لأن البنت امتلكته بالتخارج.

الرَد

اصطلاحاً:

إرجاع ماتبقى بعد أصحاب الفروض على مستحقه منهم عند عدم العاصب.

أو هو: زيادة في الأنصبة ونقص في عدد السهام. وهو عكس العول.

أو هو: زيادة الإرث عن مجموع السهام (أي وجود فائض في الإرث).

متى يقع الرد – شروط الرد:

-**عدم وجود عصبة**، لأن وجود العصبة يعني ذهاب الباقي لهم وبالتالي لاتكون هناك زيادة بالإرث.

-**تحقق نقص مجموع السهام عن أصل المسألة**، (أي زيادة الإرث بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم).

حكمه: الراجح أنه إذا نقصت السهام عن أصل المسألة فإنها تُرد.

على من يمكن الرد:

الرد يكون لأصحاب الفروض النسبَية (بالنسب والقرابة) **دون أصحاب الفروض السببية** (الزوج والزوجة) **للآية** (**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**).

وعلى ذلك يكون الرد على الإناث الوارثات فرضاً عند عدم العاصب.

كيفية الرد:

الحالة الأولى: إذا كانت الوارثة أنثى واحدة فقط فهنا نعطيها نصيبها ثم نرجع لها الباقي رداً.

الحالة الثانية: إذا كانت الوارثات مجموعة صاحبات فرض واحد يشتركن فيه (مثلا أخوات لهن فرض واحد وهو الثلثين) (أو مثلاً جدتين يشتركن في السدس) فهنا نجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهن.

الحالة الثالثة:- إذا كانت الوارثات فروضهن مختلفة، فهنا نقسم المسألة بالطريقة المعتادة، ثم نُغيّر أصلها ونجعله مجموع السهام كلها ، ويكون هو أصل المسألة الجديد.

الحالة الرابعة: إذا وجد أحد الزوجين فتأخذ الزوجة أو الزوج نصيبها أو نصيبه ، ثم نجعل مسألة أخرى لبقية الورثة.

ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام: هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب

حكم ميراث ذوي الأرحام:

اختلف العلماء في ميراث ذوي الأرحام ، والراجح أنهم يرثون بشرطين:

- عدم وجود أهل الفروض –غير الزوجين–.
- عدم وجود العصبة.

والدليل : عموم قوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

الفرق بين الرد وبين ميراث ذوي الأرحام:

يتفقان في: عدم وجود عصبة بالمسألة ، لأن العصبة لو وُجدت لم نحتج للرد ولا لتوريث ذوي الأرحام.

يختلفان في: أن الرد يكون على أصحاب الفروض، أما ميراث ذوي الأرحام فيكون على من لافرض لهم وليسوا من العصبة.

ويُقدم رد الباقي لأهل الفروض على توريث ذوي الأرحام.

وذوو الأرحام ينقسمون إلى ثلاث مراتب:

- **الفروع:**
  - أولاد البنت وإن نزلوا.
- **الأصول:**
  - الجد أو الجدة الفاسدة.
- **الحواشي:**
  - فرع أبويه (ابن الأخت وبنت الأخ).
  - فرع أجداده (العمة والخالة والخال).

كيف يكون ميراث ذوي الأرحام ؟

يكون بالتنزيل بحيث:

- يُنزَّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به.
- ثم يقسم المال بين المدلى بهم كما يقسم بين من أدلوا بهم.

- **والتنزيل على النحو التالي – للفائدة–:**

١– أولاد البنات بمنزلة البنات، وأولاد بنات الابن بمنزلة بنات الابن.

٢– أولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة الأخوات، وبنت الإخوة بمنزلة الإخوة، وبنت أبناء الإخوة بمنزلة ابن الأخ، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخت لأم.

٣– بنات الأعمام لغير أم بمنزلة الأعمام، وبنات أبنائهم بمنزلة ابن العم.

٤– العم لأم، والعمات مطلقاً بمنزلة الأب.

٥– أخوال الميت، وخالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة الأم.

٦– أخوال الأب، وخالاته، وأبو أمه، ومن أدلى به بمنزلة أم الأب.

٧– أخوال الأم، وخالاتها، وأبو أمها، ومن أدلى به بمنزلة أم الأم.

- **مثال:** توفي شخص عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم فيفرض بالتنزيل كأن الميت مات عن بنت، وأخ، وعم، المسألة من ٢ >> للبنت النصف، والباقي للأخ، ولا شيء للعم لوجود الأخ.

الوصايا

- **معنى الوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت.**
- **أركان الوصية:**
  - **الموصي.**
  - **الموصى به.**
  - **الموصى له.**
  - **ايجاب الموصي، وقبول الوصية بعد موت الموصي.**
- **مشروعية الوصية:**

ثبتت الوصية في الكتاب والسنة والإجماع:

من القرآن: قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين).

من السنة: قول النبي صلي الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).

- **حكم الوصية:**

هي من العقود الجائزة التي يصح عدم قبولها ويصح تراجع الموصي فيها قبل موته.

واختلف العلماء في حكم الوصية فمنهم من أوجبها ومنهم من قال باستحبابها.

والراجح أن الوصية مندوبة مستحبة.

• شروط الوصية:

– **ألا تكون على شيء محرم شرعاً.** (كأن يوصي بتمويل محل للخمور أو ببناء أضرحة).

– **ألا تتجاوز ثلث المال.** (لقول النبي عليه الصلاة والسلام ''ثلث والثلث كثير'').

– **ألا تكون لوارث.** (لقول النبي عليه الصلاة والسلام''إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولاوصية لوارث'').

– **أهلية الموصي للتبرع** (أي أن يكون عاقلاً بالغاً حراً غير محجور عليه والمال مملوك له والمال حلال).

• نفاذ الوصية:

تنفذ الوصية إذا اشتملت شروطها السابقة وأركانها سواء رضي الورثة أم لا.

وتنفذ الوصية لوارث وكذلك الوصية بأكثر من الثلث ؛ بعد إجازة جميع الورثة.

أما الوصية بمحرم أو الوصية ممن لا أهلية له؛ فهذه لا تصح ولو أجازها الورثة.

مبطلات الوصية :

١) **موت الموصى له**، وذلك لأن الوصية حقه فإن مات قبل الموصي بطلت الوصية.

٢) **قتل الموصى له الموصي**، لأن عدم بطلان الوصية بالقتل يفتح باب شر على الناس.

٣) **تلف الموصى به.**

٤) **رد الموصى له الوصية.**

٥) **إنكار الموصي للوصية وجحودها.**

مثال وصية

هلكت عن ٤ أبناء و٣ بنات وزوج وأم وأخوات، وخلفّت ملبغ وقدره مئة وستين ألف ريال (١٦٠,٠٠٠)، وكان نص وصيتها مايلي:

”أوصي أبنائي بتواصلهم، وأوصيهم وبقية قرابتي بالدعاء لي وطاعة الله في السر والعلن.
وأوصي بآداء الأمانة التي لدي لـ لشقيقتي هند وهي مبلغ قدره ٣ الاف ريال أودعتها منذ سنة في حسابي البنكي.
وأوصي بصدقة جارية بقيمة (٤٠الف ريال) توزع على أعمال البِر.
وأوصي بمبلغ مقداره (٥ الاف ريال) للخادمة العاملة عندي.
هذه وصيتي، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.
حررت في شهر ..... لعام ..... هـ الموافق شهر ..... من عام..... م .“

الوصية السابقة اشتملت على:

حقوق للآدميين متعلقة بذمة المتوفى غير مرهونة (المبلغ المستأمنة عليه) .

وصية غير مالية (الوصية بالصلة والدعاء وطاعة الله).

وصية مالية (صدقة جارية– هبة).

فأول ما نبدأ به: الحقوق ونخرج المبلغ المستأمنة عليه، ثم بعد ذلك نتأكد من تحقق الشروط على الوصية المالية، فإذا استكملت الشروط والأركان وتحققت يتم تنفيذها ولا يحق للورثة منعها ، كما في هذا المثال.

THE END

للفائدة:

إذا تزاحمت الوصايا، وضاق عنها الثلث، ولم يُجز الورثة، أو أجازوها ولم تتسع التركة لتنفيذ جميع الوصايا فنعمل ما يلي:

إن كان التزاحم في الوصايا بين الأشخاص، كما لو أوصى لزيد بخمسين، ولعمر بعشرين، ولخالد بثلاثين، فيُقسم الثلث بينهم حسب ما فرض لهم الموصي بحسب نسبته (قسمة غرماء).

THE END

المراجع

كتاب تيسير فقه المواريث – كتاب الفرائض

لـ د.عبدالكريم اللاحم

عروض باوربوينت في المواريث والوصايا .

لـ د. أحمد اليوسف

تم بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

شكراً للمتابعة

أعدته:

سُهى العمير

WWW.ALOMAIRS.COM